

محمد عبد الرحمن شميسنة الأهل

ماجستير من قسم الدراسات العليا
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

نَكَاحُ الْمَنْعَةِ

دراسة وتحقيق


الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

منشورات
مؤسسة الغافقين ومكتبتها

جميع
الحقوق محفوظة للناشر

منشورات
مؤسسة الخافقين ومكتبتها
دمشق - ص.ب ١١٤٨ - هاتف ١١٥٣٧٦



جامعة المنصورة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ إِلَّا هَادِيٌّ لَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ۝

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور
محذثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ۝

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوْرَبْكُمْ إِلَى ذِي خَلْقٍ كُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلْقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتْ مِنْهَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوْرَبْكُمْ إِلَى اللَّهِ الذِّي
شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)

إنَّ كِتَابَ نَكَاحِ المُتَعَةِ مِنَ الْكِتَبِ الْفَرِيدَةِ الَّتِي تَجْلُو لَنَا أَبْعَادَ قَضِيَّةِ فَقِيهَةِ
شَغَلتُ الرَّعْيَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا شَغَلتُ مِنْ بَعْدِهِمْ
مِنَ الْخَلْفِ وَقَدْ اتَّهَىَ الْمُسْلِمُونَ مِنْذَ فَجْرِ الإِسْلَامِ إِلَى بَطْلَانِ هَذَا النُّوعِ مِنَ النَّكَاحِ
وَاعْتِبَارِهِ مِنَ الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَوْاَتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،

(١) سورة النساء الآية رقم (١) ۝ (الناشر)

عن سيرة بن عبد الجهنمي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة »^(١) .

ولنکاح المتعة أصل عندنا نحن عشر المسلمين ، وقد سمح به رسول الله ﷺ لضرورة طارئة ثم نهى عنه وحرمه . ذلك أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي منهم مجاهدة المشركين المتربصين بهم ، مما جعلهم لا يستطيعون البقاء نضيق ذات اليد من جهة ، ولا نصارفهم إلى الجهاد من جهة أخرى وهم جديشو عهد بالإسلام قرقويو عهد بالجاهلية فكان هناك تشريع مؤقت يرفع العنت عنهم فكان نکاح المتعة .

روى مسلم في صحيحه عن سيرة أنه قال :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها)^(٢) فهذا حديث صحيح صريح لا لبس فيه ولا غوض في أن نکاح المتعة إنما هو حكم مؤقت اقتضته ضرورة الجهاد في سبيل الله ثم عدل عنه بتحريمه أو تركه والنهي عن فعله .

أما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يجوازه . فهذا أمر يجدر الوقوف عنده .

يروى أن مشادة عنيفة وقعت آنذاك بين ابن عباس وبين عبد الله ابن الزبير وقد قال ابن الزبير معرضاً بابن عباس الذي كان يعجيز نکاح المتعة : « ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون يحل نکاح المتعة » . فقال له ابن عباس وقد كان حاضراً : « إفأك جلف جاف ، لقد رأيت إمام المتقين رسول الله ﷺ يعجيزه » . فقال عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وأرضاه : « والله إن فعلته

(١) صحيح مسلم بشرح النوويالجزء الخامس ص ١٨٦ . (الناشر) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه انظر كتاب النکاح ج ٢ ص ١٠٢٥ . (الناشر) .

لأرجمنك ٠ » لكن ابن عباس - وهو الصحابي الجبر - جوزه لما "لم يكن يعلم بنسخه ٠ لكنه عدل عن رأيه فيه ٠

روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيباً فقال : « إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير ٠ » وذلك مبالغة منه في تحريم هذا النكاح ٠

وفيمما صح مما رواه مسلم وابن ماجة أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة فقال : (يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستئناف ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيمة) ١٠

وبهذا يتضح أن نكاح المتعة باطل باتفاق المسلمين ، وقد نص على ذلك الأئمة والفقهاء ٠ لأن هذا النوع من الانحراف لا تتعلق به أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وإرث لذا كان القول ببطلانه بإجماع الأمة ٠

ويمد ، هذا هو نكاح المتعة وهذا هو أمره ٠ وبين يدي القارئ الكريم تفصيل لهذه المعضلة الاجتماعية - التي يتباطط فيها اليوم كثير من قادة الفكر الإسلامي ، تناولها المؤلف من أطرافها المختلفة وجوانبها المتعددة ٠

ومؤسسة الخافقين ومكتبتها إذ تقدم لقارئها خلاصة للموضوع ، يسرها أن يجعل هذا الكتاب بين منشوراتها لخدمة الفقه والمتلقية في ديننا العظيف ٠

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سوء السبيل ٠
وآخر دعواها آن الحمد لله رب العالمين ٠

الرياض في ٢٥/١٠/١٤٠٢ هـ

التناشر

محمد مقيد عزة الغيمي

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ١٨٦ بشرح التسوبي ٠ (التناشر)



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

إن البحث وكتابته وتجميع المعلومات من مصادرها وإبرازها في حل التسقين
بأسلوب واضح صحيح ليتطابق خبرة وكفاءة يظهر البحث مختوماً بطابع
الاستحسان . لذا كان لزاماً أن نحتل بأشمل الخبرة والكفاءة لستمد منهم
التوجيهات في هذا المضمار ونستفيد من أفكارهم في ميدان البحث .

وأنطلاقاً من قوله ﷺ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس ^(١) » وفي رواية
« ان أشكراً الناس الله عز وجل أشكراً لهم للناس ^(٢) » .

أتقدم بجزيل الشكر وكثير التقدير لكافة مشايخي الذين قاموا بأداء
رسالتهم خير قيام ، وأخص بالذكر شيخنا المرحوم الدكتور محمد أمين المصري
طيب الله ثراه فقد شجعني كثيراً على السير في الموضوع وشرح لي غير مدة مدى
أهميته إلا أن المنية وافته قبل أن أكتب ما يستحق الذكر .

كما أخص بالذكر مقرضاً بالشكر والتقدير الدكتور أكرم ضياء العمري

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٥ والترمذني في سننه وحسنه . . . وقال هذا
حديث صحيح . . . تحفة الأحوذى ٨٧/٦

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٥ والترمذني في سننه وحسنه . . . تحفة
الأحوذى ٨٨/٦ ورجال أحمد ثقات . . .

رئيس قسم الدراسات العليا حالياً ، الذي أشرف على إعداد الرسالة ببذل كل جهد في سبيل توجيهي وتذليل ما يعترضني من عقبات ، فكم عنّت لي خلال البحث من مشكلة هداني إلى مراجعتها وكم اعترضتني صعوبة فجلّى بيانه خفاءها ، وربما ضاق زمن الإشراف المحدد فيعطيوني وقتاً إضافياً في بيته لإكمال نقطة البحث ، وشكراً له مرة أخرى على ملاحظاته الدقيقة التي كان يديها في بعض كتابتي ، ولا أنسى ما كان يمدّني به شيخنا حماد الأنصاري من معلومات وبذل تقدير كتبه لي ولغيري من الطلاب ٠٠

وكذلك شيخنا الدكتور محمود ميره الذي ما بخل عليّ بالتجهيز وحل بعض المشكلات العلمية . وكذلك شيخنا العلامة المحقق محمد المختار الشنقيطي الذي أسعدني الحظ بالاستماع لدورسه في المسجد النبوي الشريف ، والجامعة الإسلامية بذلك الأسلوب الرائع ، فجزى الله الجميع خيراً ما يجزي الصالحين ٠

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لكافة المسؤولين في هذه المؤسسة العلمية الكبرى ٠٠ الجامعة الإسلامية خلد الله تعالى فضائلها سائلًا المولى أن يمنعني وإياهم التوفيق والسداد ٠٠

محمد عبد الرحمن شمبله الأهدل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ وَأَشْهَدُ
أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ۖ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ۖ

أَمَا بَعْدُ :

فَهَذِهِ رَسَالَةٌ قَدَّمْتُهَا لِنَبْيِ الشَّهَادَةِ الْعَلِيَّاً «الْمَاجِسِيرُ» مِنْ شَعْبَةِ السَّنَةِ ،
وَمُنْحَثَتٍ بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى درَجَةُ الْإِمْتِيازِ ۖ

وَقَدْ اخْتَرْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهَا جَمْعُ الْمَرْوِيَّاتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالآثارِ الْمُتَعْلِقَةِ
بِنَكَاحِ الْمُتَّعَنةِ وَتَحْقِيقِهَا ، مَعَ مَا أَضَمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ فَقْهِ السَّنَنِ وَالآثارِ وَاسْتِقْصَاءِ
ذَكْرِ أَدْلَةِ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ^(١) الْمُجِيزِينَ لَهَا وَمَنَاقِشَتِهَا وَنَفْلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَائِمَّةِ
الْمَذاهِبِ فِيهَا وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَعَلَيْهِ الْمَعْتَدِ ۖ

(١) الشِّيَعَةُ الْإِمَامِيَّةُ إِثْنَا عَشَرَيْةً مِنْ أَنْهَرِ فَرَقِ الشِّيَعَةِ وَإِنَّمَا قَبْلَ لَهُمُ الْإِمَامِيَّةُ
نَسْبَةً إِلَى الْإِمامِ «الْخَلِيفَةِ» لَا عَنْتَادُهُمْ أَنَّ الْإِمامَةَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ
لَا يَتَمَّ الإِيمَانُ إِلَّا بِالاعْتِقادِ بِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيهَا اتِّقْلَادُ بَلْ يَجُبُ النَّظرُ فِيهَا
كَمَا يَجُبُ النَّظرُ فِي التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيِّةِ ، وَسُمِّيَتْ بِإِثْنَا عَشَرَيْهِ لِأَنَّهَا تَعْتَقِدُ
أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَهُمْ صَفَةُ الْإِمَامَةِ الْحَقِيقَةِ إِثْنَا عَشَرَ إِمَاماً نَصَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للوجوه التالية :

أولاً — إن هذا الموضوع بالغ الأهمية إذ ينافي مشكلة اجتماعية خطيرة زلت فيها قدم كثرين حين سلكوا فيها غير مسلك أهل التحقيق .

ثانياً — لما اطلعت عليه من بعض مؤلفات الإمامية حيث طعنوا في مصادر السنة الموثوق بها وادعوا اضطراب الروايات واختلاف الآثار في بيان مواطن تحرير المتن و قالوا إنها لا تصلح دليلاً على التحرير واستدلوا بما لا ينهض بحجتهم وأعظم من هذا أنهم طعنوا في بعض الصحابة الذين أئمّة عليهم القرآن وعد لهم الرحمن جل وعلا ورضي عنهم أجمعين .

لذا عقدت موضوعاً لمناقشة آرائهم وذلك بعد استيعاب الروايات في نكاح المتعة وجمعها بحسب الإمكانيات والتوفيق بينها بعد الفحص والتمحيص والإطلاع على الأسانيد وجمع ما قاله آئمّة الحديث فيها مما يزيد الحق وضوها والأمر جلاء .

ثالثاً — ومن دواعي الإختيار أيضاً هو ما وقع في الروايات من نسبة تحرير المتعة إلى أزمان ومواطن مختلفة .

وسوف يتم التوفيق بينها بعد جمع الروايات واستيعاب أطراها والنظر فيها والكشف عن صحيحتها وستقيمها وبذلك تتضح الحقيقة .

وإذا فلتشكلة التي أريد الوصول إلى حلها هي ما يظهر في بعض الروايات من التعارض الذي وسّه الشيعة الإمامية بالإضطراب .

صني الله عليه وسلم جميعاً بأسمائهم ثم نص المتقدم فيهم على من بعده وأنهم مقصومون كالنبي من سن الطفولة إلى الموت عبداً أو سهواً من جميع الرذائل صغيرها وكبیرها وهم يرون أن الشيفين أباً بكر وعمراً مقتضبان الخلافة يجب التبرؤ منها .

كما في كتاب الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها - ص ١٣٣ وما بعدها .

محمد رضا المظفر - عقائد الإمامية من ٤٩ وما بعدها .

الحمد أمين - ضحي الإسلام - ٢١٢/٣ .

شيبة العميد - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة - ص ١٨١ .

رابعاً - إنني سمعت كثيراً من المسلمين يسألون عن حكم المتعة عن طريق المذيع والصحف .

وكانهم يتطلعون إلى مدى صحة ما يسمعون من بعض الدعاة إليها والمشيدين بحلها وما ينشأ عن البعض الآخر من شك وارتياح فيها . والشرة التي نجتتها من هذه الرسالة معرفة حكم الإسلام في المتعة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح .

وبالرغم من أنه قد كتب فيها كثيرون من علماء الإسلام متقدمين ومتأخرين وقل أن تجد كتاباً من كتب السنة أو سفراً من أسفار الفروع الفقهية إلا ويلقى عليها ضوء من أضواء الشريعة .

بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً .

إلا أنهم لم يقصدوا إلى جمع كل ما ورد فيها باستقصاء مع تخریج أحاديثها والحكم عليها .

هذه العوامل كلها هي التي دفعتي إلى الكتابة في هذا الموضوع لاكتشاف عن وجه الحقيقة وأزيد الحق ابصراً .

امثالاً لقوله عزوجل « (فَإِنْ تَنَازَّ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدْنُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (١)) » .

وقد يعرض معارض بأن الموضوع مطروح فأقول ليست كثرة الدراسات وتعدد المباحث في موضوع ما تكون دليلاً قاطعاً على أن هذا الموضوع قد أشبع بحثاً ومختص دراسة .

فقد تخرج عن هذه القاعدة أمور اختصت بالبحث ولا تزال بحاجة إلى مزيد دراسة .

ذلك لأن البحوث تختلف من واحد لآخر باعتبار اتجاهاتها وتنوع مناحيها

(١) النساء - آية (٥٨) .

هذا ولما كانت متعة النكاح تشكل أهمية كبرى في إطار الشريعة لمكانها
الملموس في الهيئة الاجتماعية .

عني العلماء قديماً وحديثاً بالتأليف فيها استقلالاً .

هذا بالإضافة إلى دراسات شملتها تبعاً في ثانياً الكتب الفقهية في مختلف
المذاهب الإسلامية كمسألة من مسائل الفقه لا غنى للفقيه عن معرفة حكمها .
وأسأ تستعرض من خصتها بالتأليف ليعرف القارئ على ضوء ذلك مدى
أهمية رسالتني وما هي الفوائد الجديدة التي ستطالعه بها .

من خص المتعة بالتأليف

١ - إن أقدم مؤلف في هذا الباب عثرت عليه وأوسعتها رواية هو كتاب
آلله صاحبه في أواسط القرن الخامس واسم هذا الكتاب القيم « تحريم نكاح
المتعة » مؤلفه أبي الفتح نصر بن ابراهيم المتّدسي شيخ الشافعية بالشام
وماتوفي سنة ٤٩٠ هـ .

جرى فيه المؤلف مجرى المحدثين وعني بنقل سنة سيد المرسلين - عليه أفضى
الصلة وأذكى التسليم - في هذا الموضوع .

قسم رسالته أبواباً وجمع في كل باب ما وصل إليه من الأحاديث وأسنده ذلك
عن شيوخه إلى المشرع الكريم .

وشتى بذلك ما ورد في تحريمها من القياس والاستدلال .

كما ذكر جملة من الشبه التي احتج بها المخالفون وردتها .

وقد أطال النفس في ذلك حتى شغل الموضوع ثانياً وعشرين صفحة في
ذكر الشبه والرد عليها ، ومع هذا لم يستوف جميعها .

لأنه ربما أجاب بأكثر من أربعة أجوبة على الشبهة الواحدة
وذلك ذكر باباً في وجوب الأخذ بالسنة وإيجاب الإنقیاد لهادي البشرية كمدخل
إلى ما سيأتي بعد .

ولما كان هذا الكتاب الذي ظل قرونا عديدة يرثى تحت غلمة الاموال
بحاجة إلى من يعني بشأنه لإظهاره في عالم المطبوعات ، قامت الجامعة الاسلامية
بالإشراف على هذا الكتاب ، فوكلت تحرير أحاديثه وتحقيق سطوره إلى شيخنا
حمد الأننصاري ، وقدم له مقدمة مفيدة شيخنا عطية محمد سالم، استعرض في
مقدمة التي أسمتها « نكاح المتعة عبر التاريخ » بعض من خصوصها بالبحث أو
ذكروها في مباحث من مؤلفاتهم ، ثم من كتب فيها من المجوزين
وناقشهم مناقشة علمية دقيقة ٠

فجاء السفر المذكور فريداً في بابه وحيداً في موضوعه^(١) ٠

ومع هذا فقد فات المؤلف بقية أحاديث وجملة آثار سيأتي ذكر أمثلة لها
٢ - « لمعة في نكاح المتعة » لفتى دمشق في أوائل هذا القرن الشيخ
حامد أفندي العمادي ٠

كتبها استجابة لطلب الوزير الحاج سلمان باشا^(٢) ٠

وهي رسالة على صغر حجمها احتوت على نقول قيمة من أقوال أهل العلم
في الموضوع استقاها من مصادر مختلفة في الفقه والحديث لم تعجز رسالتها عن
اللام بها ولم تنفرد بتجديد عن سابقتها اللهم إلا شيئاً ليس من جوهر القضية.
على أنها لم تستوعب ولكنها لمعة كما أسمتها صاحبها ٠

ونتيجة هذا البحث ، تحرير هذا النكاح وبطلاقه وترجيح تكرر النسخ لها
٣ - كذلك أفردها بالتأليف الشيخ الداعية المرحوم محمد الحامد الحلبي
من العلماء المعاصرين وأسمتها « نكاح المتعة حرام في الإسلام » وهي مطبوعة
وتقع في مائة صفحة بالقطع الصغير ٠

(١) يقول مخرج أحاديثها « لقد أمعنت النظر في هذه الرسالة فوجدت بها رسالة
وضع فيها مؤلفها أبو الفتاح من الأدلة النقلية والمقلدية على تحرير متعة
النكاح ما لم يسبق إلى جمعه حسب علمي » ص ٧٦ ٠

(٢) وهي مخطوطة في المكتبة محمودية في أحد مجاميعها بعنوان « الرسائل
الحامدية » تحت رقم ٩٠ - ٨٠ ٠

بدأها بتعريف المتعة وذكر أدلة التحرير .. كما ذكر بعض أدلة المجيزين ورد عليها ثم عقد فصلاً في رجوع من رويت عنهم الإباحة من الصحابة إلى التحرير ، وفصلاً في بيان أن النسخ ورد على المتعة مرتين ، ثم فصلاً بعنوان هل في نكاح المتعة حد ، ثم مناقشة رأي زفر في مسألة النكاح المؤقت إن حضره شاهدان وعقد بالنفط الإنكاح أو التزويع ثم ذكر تقولاً فقهية من بدائع الصنائع وغيره فيه حجج وإزامات للخلاف ، وأورد أخيراً اعترافات عشرة للمجيزين ودفعها بحجج دامجة .

هذا عرض إجمالي لمحفوتها ، والكتاب قيم في موضوعه مفيد في بايه إلا أنه كسابقيه فاته بعض أحاديث لم يذكرها وبقية اعترافات لم يناقشها وأشار يحسن الإitan بها . وعذرنه أنه لم يتلزم الاستيعاب وفيما جاء به الكفاية لمن أراد الإنفاق فرحمة الله تعالى عليه .

٤ - جمع في مسألة المتعة شيخنا عبد اللطيف بن ابراهيم العبد اللطيف ، شطراً صالحاً من الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة رقمت في أوراق بالآلية الكاتبة وزعها علينا في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وكان الباعث له على تأليف الرسالة سؤال ورد عليه من بعض المستفیدین .

هذا ما عثرت عليه في الموضوع من كتب أهل السنة ، وهناك بحوث مستفيضة في كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها في المسألة .
ومع هذا كله فقد فات المؤلفين كما ذكرت سابقاً أحاديث آخر ذات أهمية
كبرى .

وهذه الأحاديث تفتح الباب الذي استغل على كثير من العلماء وتقطع
جذور الشك في موضوع تكرر النسخ .
كما فاتتهم آراء جماعة من الصحابة في هذه المسألة .

وآراؤهم هذه ليست إلا موضع احتجاج إذ أن هذه القضية القول فيها من صحابي له حكم الرفع إذ ليس للإجتهاد فيها مكان على اختلاف في ذلك .
كما أن كتبهم خلية عن آراء جماعة من التابعين الذين عاشوا في عصر شهد

له الرسول الكريم بالخيرية وآراؤهم هذه لاسيما وهم من أهل الفتوى تمثل
جانباً كبيراً من الأهمية .

إذ مثلهم في ورعهم ودينهم ومعاصرتهم لعصر الصحابة وقربهم من المستقى
الشرعي يجعلهم لا يصدرون رأياً في قضية شرعية - لا سيما وهي متعلقة
بالملاقة الاسرية - إلا وعندهم فيه قبس من مشكاة النبوة .

هذا بالإضافة إلى أن هناك شبّهات عدّة أوردها المجizon لم تناقشها
رسالة المقدسي ولا من كتب فيها بعده .

وذلك كال شبّهات التي أوردها الفكيكي في كتابه «المتعة وأثرها في الاصلاح
الاجتماعي» حول أحاديث نكاح المتعة عند أهل السنة .

وبعض ما أورده العامليان الأول والثاني في كتابهما «الروضة البهية شرح
اللمعة الدمشقية» من شبّهات لنقد بعض الرجال في الصحيحين اكتسحان بن
عيسى وغيره .

فكان لزاماً على وأنا أعني بتسخيص الرويات إلا أهمل هذا الجانـب لأنـه
من متعلقات ب يعني الحديثي .

كما أنـ هناك تقولـا للمـجـيزـين عن بعض كـتبـ أـهـلـ السـنـةـ غيرـ صـحـيـحةـ لـمـ
يـنـهـ عـلـيـهـ فـيـماـ اـطـلـعـتـ عـلـيـهـ .

أو تقولـا مـتـقطـعـةـ لـاـ يـفـهـمـ مـقـصـودـ الـمـؤـلـفـ مـنـهـ إـلـاـ باـسـتـكـمالـ النـقـلـ وـالـ
فـهـ مـنـهـ الـعـكـسـ فـهـيـ بـحـاجـةـ إـلـيـ اـيـضـاحـ ذـلـكـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـصـوـلـهـ^(١) .

(١) مثل نقل العاملـيـ فيـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ٥/٢٦٥ـ عنـ اـبـنـ القـيـمـ فيـ الزـادـ ١/٢ـ
٢٠٦ـ مـذـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـطـبـيـ : « تـقـدـ حـدـيـثـ سـبـرـهـ لـأـنـهـ مـنـ بـرـوـاـيـةـ
عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ الـرـبـيـعـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـلـذـاـ لـمـ يـغـرـجـهـ الـبـغـارـيـ فـيـ
صـحـيـحـهـ وـهـذـاـ النـقـلـ صـحـيـحـ لـكـنـ اـنـهـ حـكـاهـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ طـائـفـةـ وـرـدـهـ
فـكـانـ اـقـصـارـهـ فـيـ النـقـلـ قـصـورـاـ مـعـ اـنـ هـذـهـ الدـعـوـيـ بـيـنـ زـيـفـهـ فـانـ هـبـدـ
الـمـلـكـ لـمـ يـنـفـرـ وـحـدـهـ بـرـوـاـيـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ أـبـيـهـ فـقـدـ رـوـاهـ عـنـ هـنـدـ مـسـلـمـ

كما أن الشيعة الامامية يذكرون مرويات عن أئمتهم وهي بحاجة الى تحقيق
عليه الى غير ذلك .

كالتبيه على بعض أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في الموضوع أو نسبة
حديث الى غير مخرجه ونحو ذلك مما سيلمسه القارئ من خلال مطالعته .

ويمكنني ان الشخص العجيد في رسالتي في ما يلى :

أولاً — ذكر أحاديث هامة وزيادات مفيدة في موضوع نكاح المتعة لم
يجمعها المؤلفون قبلي في رسائلهم مع الحاجة الداعية الى تقليلها من الأسفار
الحديثية وتحقيقها لمعرفة درجاتها .

فمثلاً أحاديث تحريرها بخبير لم يذكرها المقدسي ولا من بعده إلا عن
صحابيين فقط علي وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع .

على أن حديث علي اختلقو في معناه فمن قائل الطرف « يوم خبير » شامل

جماعه وهم الليث وعمارة بن غزية والزهري وعبد العزيز بن الربيع
ومصر بن عبد العزيز وابنه عبد العزيز كلهم عن الربيع ، انظر / نووي
على مسلم / ١٨٥ / ١٨٦ / ١٨٧ .

قلت وأيضاً فليس في حديث عبد الملك عن أبيه الا النهي المطلق بدون قيد
التابعه فذكر التأبيد خاصة انما هو من حديث عبد العزيز بن عمر
وتاتيهه عند مسلم وهىء عمر بن عبد العزيز كلاماً عن الربيع عن أبيه .
ولم يتفرد الربيع برواية هذا الحديث عن أبيه كما ادّموا بل رواه عنه
محمد بن عبد الله بن نوقل — راجع أحكام القرآن للجمصانص / ٢ / ١٥١ .
ومن الرسالة تحريم المتعة في فتح مكة في الكلام على حدث سبره .
انظر حدث سبره عند عبد الرزاق — المصنف ٥٠٢ / ٧ ، أحمد في مستنده
٤٠٤ / ٢ ، والجميدى في مستنده ٣٨٤ / ٣ . وأبيو يعلى ١ / ٤١١ .
مخطوط في مستنده ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٣ / ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٨ ، وأبو نعيم في
وابن الباغتى — في مستند عمر بن عبد العزيز من ٦٨ ، وأبو نعيم في
الحلية ٣٦٣ / ٥ . والخطيب في تاريخ بغداد ٦ / ١٠٥ .

للمتعة ولحوم الضرور ومن قائل الظرف إنما هو للنبي عن لحوم الضرور فقط .
لكن بعد البحث والتقصي ثقلت تحريرهما بخير عن خمسة من الصحابة
آخرين وهم عبد الله بن مسعود وثعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجوني ، وكعب
بن مالك وأبوا رهم الغفاري .
وستأتي أحاديثهم في محلها .

ومن الزيادات المهمة المقيدة في حديث الشيفين ما جاء عند عبد الرزاق
بنفس سنهما عن ابن مسعود « ثم نهانا عنها يوم خير وعن لحوم الضرور
الأنسية » (١) .

إذ مثل هذه الزيادة كشفت لنا أموراً عده .

١ - تحديد الرخصة فيها بما قبل خير وبعد شرعة الجهاد وهم في حال
الغزو .

٢ - تتحقق تحريرهما بخير .

٣ - تتحقق أن الظرف في حديث علي يشمل الأمرين المذكورين المتعة ولحوم
الضرور الأهلية .

٤ - هذا الحديث يدفع قول من يرى أن الترخيص فيها والتحريم كانوا مرة
واحدة عام الفتح .

٥ - تنصر هذه الزيادة رأي من قال بتكرر نسخها مع الأحاديث الآخر .

٦ - الترخيص فيها قبل خير مؤذن بأنها حرمت قبل ، إلى غير ذلك من
الزيادات المقيدة .

ثانياً - بذلك الجهة في جمع الأحاديث وتحريجهما من الكتب الحديبية من
كل سفر استطاعت يدي قناؤله واستقصيتك التخرج من الأمهات الست على وجه
الخصوص .

(١) المصنف ٥٠٦/٧

ثالثاً - التزمت ذكر الألفاظ الزائدة في الروايات حين التخريج ومقارتها بما سواها والتبيه على ذلك إن كانت دلالتها مختلفة عن الرواية أو الروايات الأخرى.

رابعاً - إن كان الحديث في كتاب لا يلزمه الصحة مؤلفه أو كان مؤلفه واسع الخطأ في التصحح كالحاكم .

فاني أحكم على الحديث بحسب قواعد هذا الفن أولاً ثم أردد بذلك ما قاله آئمـةـ الـحدـيـثـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ .

خامساً - أترجم لرواة الحديث إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما لاجماع الأمة على قبول ما فيهما وأنهما أصح ما كتب بعد كتاب الله تعالى .

سادساً - أتبع ذلك بيان ما يستبط من الحديث وأذكر بعض الموارد المتعلقة به .

سابعاً - أنبه من خلال بحثي على أخطاء وقعت بعض الباحثين في الموضوع لقصد الاستفادة وبيان الحق إذ لا يسلم من الخطأ إلا من عصبه عليه الصلاة والسلام .

ثامناً - أذكر أوجوبة على شبهات لم يتعرض لها السابقون الذين كتبوا في المتعة مع الحاجة إلى مناقشتها وإبرازها في صورتها الحقيقة .

ناسعاً - مناقشة ما رواه المجزيون عن آئمـةـ آلـ الـبـيـتـ فيـ جـوـاـزـ المـتـعـةـ .

عاشرأ - قد أضعف جواباً على شبهة يوردها المخالفون لما قام عندي من دليل من حيث الرواية^(١) .

(١) مثاله - استدلال الشيعة بحديث البخاري عن عمران بن حصين -
« نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل القرآن بعمرها - على أن المراد نكاح المتعة في الآية - فاجاب بعضهم
« بأنه رأى صحابي وأخبار بما علم » . فضمنت هذه الجواب لما قام عندي

الحادي عشر - عقد فصل في معنى بيان السنة للقرآن وايضاح ذلك بأمثلة .
وعقد فصل متكامل^(١) في وجوب الأخذ بأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه لكونها
من الله عز وجل .


الثاني عشر - ذكر مباحث أصولية لها صلة بالموضوع إذ هي الأصل الذي
يعرفه يحكم على هذا العقد بالصحة أو بالفساد وهي مباحث الأول في بيان
العقود الصحيحة والفاسدة من حيث هي والشروط الصحيحة والفاسدة
معنى الرخصة .

إلى غير ذلك من الفوائد التي ستطالع القارئ والشوارد المقيدة في أصول
الحديث التي ذكرت لمناسبة^(٢)

من أدلة أخرى عند أحمد في مستذه وأبي داود وغيرهما تبين أنه إنما
يعني متعة العج لا نكاح المتعة كما هو ظاهر صنيع البخاري حين أورده في
كتاب العج وعليه جرى الشرح .

(١) قيدته بالمتكمال لأن المقدسي ذكر بابا في الموضوع ولم يخرج فيه سوى
حديثين أحدهما عن أبي هريرة والأخر عن التعمان بن بشير .
كما في ص ١٢٢/١٢٢ - تعريم نكاح المتعة

(٢) ومثل تحقيق المقام . في ما قبل انه تكرر نسخه وهي التقبلا ولحوم الحمر
الأهلية والوضع من أكل ما مسنه النار .



الْمُتَعَهْ عِنْدَ الْمَجْوِزَيْنَ وَالْتَّالِيفُ فِيهَا عِنْهُمْ

ويسمونها السكاف المقطوع ، مسألة من مسائل الفقه المهمة وهي موجودة في كتبهم المختصرة^(١) والمبسوطة^(٢) .

ومن خصائصها بالتأليف منهم توفيق الفكيكي أحد الكتاب المعاصرين وأسمى هذا المؤلف « المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي »^(٣) ..
قرظها له غير واحد من علماء الشيعة .

ورفعوها فوق مستوىها العلمي .. وسوف أتعرّض لهذا المؤلف بالمناقشة لأنّه أوسع كتاب خص المتعة بالتأليف عند المجوزين ويعني ذلك عن تناول المؤلفات الأخرى لهم بالمناقشة حتى لا أقع في خطأ التكرار .

قيمتها العلمية .

يمكنني تلخيص ملاحظاتي على رسالته فيما يلي :

(١) مثل كتاب المختصر النافع للحلبي .

(٢) مثل الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية .

(٣) طبعت بمطبعة النجاح بالقاهرة وتقع في نحو مائة وثلاثين ورقة .

١ - إنَّه قد يُعزوُ نقولاً إلى العلماء غير صحيحة^(١) ، وهذا مباین للتحقيق
العلمي ٠٠

٢ - إنَّه قد يُنفي نصوصاً من كتب أهل العلم بدعوى أنَّه راجعها فلم يجد
طلبتِه وبالبحث يتبيَّن العكس^(٢) وهذا قصور واضح ٠٠

٣ - جرى في حديثه واعتمد على المجازفة الموجبة فتراه مثلاً في معرض
تقدِّمِ أحاديث تحرِّم المتعة في الفتح يقول بعد أن نقل ما سرده الواقدي من كلام
الرسول عليه السلام وتصرِّفه يعلق على ذلك بقوله « هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس
في فتح مكة ولاحظ القراء معنا أنَّ كلامه عليه السلام لم يتناول أيضاً تحرِّم الكاح
المؤجل لا تصريحًا ولا تلويناً » ٠٠

مع أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد تكلم بغير ما سرده الواقدي ،
وبما ذكره الواقدي في فتح مكة مما لم يشأ الفككي أنْ يقرأه وأغفله في

(١) مثل عزوه إلى الترمذى حديثاً في تجويز ابن عمر لمنعة النساء كما في
ص ٤٢ ، ٧٢ .

فأنه بالرجوع إلى سنن الترمذى تبيَّن أنَّ الحديث صريح في منعة العج وليس
لابن عمر في منعة النساء حديث في الترمذى يجوزها اطلاقاً بل هو من
أشد النساء فيها كما سيأتي ٠٠

(٢) مثاله نفيه وجود النهي عن المتعة في غزوة خيبر والفتح من مفازي الواقدي
وغيره كما في ص ٨١ / ٨٥ - وبالبحث تبيَّن العكس فقد ذكره الواقدي في
مفازيه في الفتاوىين ، ففي غزوة خيبر ٢ / ٦٦١ من طريق أبيه رهم « فامر
بخيبر منادياً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن العمر الانسية
ومن منعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب » ، وفي غزوة الفتح ٢ / ٨٦٥
من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعة النساء يومئذ » ، وانظر محمد بن حيان - كتاب الثقات ٢ / ١٦ ٠٠

رسالته^(١) ، فكان تعميم الفكيركي مجازفة يذكرها التحقيق العلمي ٠٠

٤ - انه قد يذكر قولين متضادين في النقل ويناقض كلامه فمثلاً بينما ينقل عن الشيخ المفید في رسالته عن ابن بابويه أن عليا رضي الله عنه نکح في الكوفة امرأة من بنی نہشل متعة ٠٠

وإذا به في آخر البحث يذكر عن الشيخ المفید قوله أنه لا يعلم أن عليا نکح متعة ولم يقف على خبر في ذلك ٠

وإن عدم فعل علي لها لا يقوم دليلاً على التحرير ٠٠
وفيما سبق يدلل على بطلان حديث علي في تحريرها بفعله فيما زعم
وهذا أمر يقتضي التعجب ٠

٥ - إن المصادر التي يستقى منها معلوماته غالباً ما تكون كتب أدب أو ليست جديرة بالاعتماد فمن الأول استدلاله على أن الزیر تزوج أسماء متعة ولدت له من هذا النکاح عبد الله ، بما رواه الراغب في محاضرات الأدباء ومحاضرات الشعراء وما ذكره صاحب العقد الفريد ونحوهما من الكتب الموضوعة لغير الأمور الشرعية ، فيدلل من كتب الفکاهات على مسألة شرعية بما يعارض كتب الشريعة وهذا لعمر الله هو الباطل ٠

(١) مثل ذكر الواقدي في غزوة الفتح ص ٢/٨٦٥ تحرير الرسول للمتعة ولفظه « وحدثني ابن أبي ذئب ومصر عن الزهرى عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ » .
أنظر غزوة فتح مكة ، فهذا أظهر دليلاً على بطلان تعميمه إذ عجز عن الاحاطة بما في مغازي الواقدي فضلاً عن الاحاطة بكل أحاديث الفتح ٠٠ هذا مسع استصحابنا الحكم على الواقدي بأنه متروك كما سيأتي بعد ولكن هذا لبيان ضعف التعميق عند الناقل ٠

وليس هذا الفعل مختصا به فقد سبقه المعلم على الروضة البهية محمد كلاتر حين أشار بالرقم والصفحة الى كتاب ابن عبد ربه العقد الفريد وكاشف الغطاء في أصل الشيعة حين أشار الى كتاب الراغب . وليت أنهمأتوا بالنص على وجهه فانهم لو فعلوا ذلك لاسترخنا من الكتابة فقد جاء في العقد الفريد في نفس الصفحة التي أشير اليها ما نصه قال ابن عباس : « وأما المتعة فان عليا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه رخص فيها فأفتيت بها ثم سمعته ينهى عنها فنهيت عنها وأول مجرم سطع في المتعة مجرم آل الزبير »^(١) ، فذكروا من النص الجملة الأخيرة فقط .

ومن الثاني اعتماده على شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الذي يصدر منه بعض أحكامه^(٢) على صحابة رسول الله عليه .

ومن الثالث معاذير الواقدي فان الواقدي على سعة علمه واطلاعه اجتمع كثير من النقاد على تجريحه^(٣) فلا يعتمد عليه في أحاديث الحلال والحرام .

(١) انظر العقد الفريد ٢/ ج ٤/ ٨٥ وأوله النص « الشعبي قال قال ابن الزبير لم يد الله بن عباس قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله وأفتيت بتنزويج المتعة ، إلا أن هذا لا يصح .

(٢) قال الملاعة محب الدين الخطيب « عبد الحميد بن أبي العديد مؤلف معتزلي أكثر تشيمها من الشيعة . . عاش عدواً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شعن به شرحة الخبيث لكتاب نهج البلاغة من الأكاذيب التي شوهت تاريخ الإسلام . . . (مجموع السنّة / الخطوط المعرفة منه ١/ ص ٤١) . . .

(٣) هو محمد بن همر الواقدي نزيل بغداد لم يخرج له الجماعة الا ابن ماجه فلأخرج له حديثا واحدا ولم يصرح باسمه بل قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة من شيخ له (يعني الواقدي) كما في مستند عبد الرحمن بن حميد . قال النساء الكاذبون المعروفة بالكذب على رسول الله أربعة ذكر منهم الواقدي . وقال ابن حدي : أحاديثه غير معفو عنها والبلام منه . وقال ابن المديني : ابراهيم بن أبي يحيى كذاب وهو أحسن حالا عندي من الواقدي ←

٦ - إنه يجري في قواعد نقهء على أساس باطل فيرى النفي دليلاً على نفي الثبوت عكس القاعدة المحكمة «المثبت مقدم على النافي»^(١) فتراه ينفي أحاديث تحريم المتعة وييطلها لأن ابن هشام في اختصاره معاذى ابن اسحاق لم يذكرها فينصب هذا دليلاً على بطلان ما ثبت في الصحاح ٠

فهو بهذا الصنيع ضم إلى فساد قاعده الرزام ابن اسحاق بما لم يتلزم به من تقصي أخبار رسول الله ﷺ وسننه وقضاياها ٠

على أن المعروف عند أهل التحقيق أن السير ليست المصدر الوحيد لأحاديث الأحكام لما تجمعه من أخبار صحيحة ومنكرة^(٢) ٠

ولكن هذا الأمر العظيم منوط بكتاب الحديث المتنوعة من سنن ومسانيد ومجاميع وغيرها ٠

٧ - إنه لا يسند ما يرويه عن آل البيت عليٌّ^{*} فمن دوفه وهذه علة في بحثه تتناول غيره من بحث المتعة ككافش الغطاء والعاملين^(٣) وغيرهم ٠ فها وجدت لهم فيما اطلعت عليه من مصادرهم المزبورة في آخر رسالتي

وقال أبو داود : ما أشك أنه كان يفتعل الحديث ليس نظر للواحدي في كتاب الا تبين أمره . وقال الشافعي : كان بالمدينة سبعة رجال يضعون الأحاديث أحدهم الواحدي إلى غير ذلك . ولذا يقول ابن حجر في تقريريه في ترجمته «متروك مع سعة علمه » تقرير ٢١٢ تهذيب ٣٦٣/٩ →

(١) لأن المثبت إنما يثبت لأنه وجد دليلاً يدل على الإثبات فهو يدل على وجود الدليل قطعاً وأما النافي فإن إنما ينفي لأنه لم يوجد دليلاً يدل على الإثبات وعدم وجданه الدليل على ذلك لا يدل على عدم وجوده لجواز أن يكون الدليل موجوداً وهو لا يجده وإن دل على عدم وجود الدليل فانما يدل على ذلك ظناً والظن لا يقوى على معارضته القطع فالثبت أولى بالقبول ٠

(٢) ولذا يقول العراقي في ألفيته :
والعلم الطالب أن السيرة تجمع ما صح وما قد أنكر

(٣) انظر كتابهما الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ٠

الحديث واحداً مسندأ إلا أثر الطبرى المنقطع : « لو لا نهى عمر عن المتعة وما زنا
إلا شقي » ٠

٨ — إنـه قد يعمـد إلـى حـديـث فـيـعـمل بـأـوـله وـيـسـتـنـد إـلـيـه إـسـتـنـادـاً يـدـلـل عـلـى
صـحـتـه عـنـه وـإـذـا بـه يـرـفـض آخـرـه لـأـنـه مـنـابـدـ لـهـواـه ٠

فتراه يقول إن أصحاب التاريخ والسير والأثر لم يذكر عن واحد منهم أن
الرسول ﷺ ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سلمة بن الأكوع قال « رخص
لنا النبي ﷺ في المتعة ثم نهى عنها ٠ وقد أخرج هذه الرواية الشیخان فتكون
المتعة في العام الثامن عموماً بها أما النهي الذي أشار اليه سلمة بعد ذلك العام
فلم يصح عندما خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه لم يعين الوقت أو العام
أو الحادثة التي صدر فيها التحريم والنـسـخـ بـعـدـ عـامـ أوـ طـاسـ ٠

وهذا كلام كله خارج عن حدود الحقيقة فالحديث في صحيح مسلم هذا
لقطه « رخص لنا النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها^(١) ٠
فالرخصة بين أمدها غير مجهول عامها محدد زمن النهي عنها فهل بعد
هذا من بيان ٠ ٠

٩ — إنـه أـظـهـرـ حـقـدـاً عـلـى بـعـضـ صـحـابـةـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـرـضـيـ عـنـهـ كـافـةـ
— فـمـلـاـ صـفـحـاتـهـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ الـمـخـلـ بـأـدـبـ الـمـسـلـمـ وـإـيمـانـهـ الـصـادـقـ ،ـ مـثـلـ نـقـلـهـ
شـعـرـاـ فـيـ سـبـ اـبـ حـوارـيـ رـسـوـلـ اللهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ ،ـ يـشـبـهـ فـيـ شـعـرـهـ بـالـكـلـبـ
وـيـنـقـلـ عـنـ أـسـمـاءـ أـنـهـ قـالـتـ لـابـنـهـ :ـ اـحـذـرـ هـذـاـ الـأـعـسـيـ^(٢)ـ فـانـ عـنـهـ فـضـائـقـ قـرـيـشـ
بـأـسـرـهـ^(٣)ـ ٠

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي : ما جاء في نكاح المتعة ١٨٤/٥
(٢) من ٤٦/٤٥ — والمحاورة مستندتها شرح نهج البلاغة في نحو صفحتين وفيهما
ما يمس لسان المؤمن عن التفوه بيهما ٠

(٣) يعنون ابن عباس رضي الله عنهما ٠

« ونحن حيال هذه المبالغات لا نشعر بأقل حرج فان علاجها فيها ، ككل شيء يصور خارجا عن حلوه »^(١) ..

وقد قال رسول الله ﷺ « الله في أصحابي لا تخذلهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله يوشك أن يأخذه »^(٢) ..

وقال عليه الصلاة والسلام « لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه »^(٣) .. ولقد وصف ابن الزبير عبد الله بن عباس وصفا يمثل ذلك الأدب النبوى والتوجيه القرآنى فقال عنه « أما أبوه فمحواري النبي ﷺ وأما جده فصاحب النار وأما أمه فذات النطاقين وأما خالته فأم المؤمنين وأما عمه فزوج النبي ﷺ وأما جدته فعمة النبي ﷺ ثم عفيف في الإسلام قارئ القرآن »^(٤) ..

وبعد .. فهل من المقبول أن يقول ابن عباس لابن الزبير وهو على المنبر بمعكة في عهد خلافته وأمام جميرة الناس « وأما المكتعة فسل أمك أسماء إذا أزلت عن يودى عوسجة »^(٥) ..

(١) صادق ابراهيم هرجون / الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام ص ٣ ..

(٢) أخرجه الترمذى وابن حيان في صحيحه ورمز السيوطي لحسنه .. لكن قال المسند المناوى وفيه عبد الرحمن بن زياد قال الذهبى لا يعرف وفي الميزان في الحديث اضطراب كذلك في فيض التقدير ٩٨/٢ ..

(٤) أخرجه البخارى ١/٢/١٩٦ ومسلم نووى ٦/٩٤ وغيرهما ..

(٤) صحيح البخارى ٢/٣/٩٧ ..

(٥) من ٤٥ ، هكذا نصه ..



الباب الأول

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

ويضم أربعة مباحث تمهيدية

المبحث الأول :

- أ - تعريف النكاح .
- ب - أنواع عقوده في الجاهلية .
- ج - ما أبطله الاسلام منها وما أقره .

المبحث الثاني :


- هدف الاسلام من تشريع النكاح .
- أ - تحصين الفرد .
- ب - بناء الاسرة .
- ج - انجاب الاطفال .

المبحث الثالث :

- أ - تعريف العقود الصحيحة والعقود الباطلة .
- ب - تعريف الشرط من حيث هو .
- ج - تعريف الرخصة .

المبحث الرابع :

- أ - في اثبات حجية السنة .
- ب - تعريف النسخ وأنواعه .
- ج - اثبات نسخ السنة بالسنة .



المطلب الأول

تعريف النكاح

النكاح في اللغة الفسم والتدخل يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ونکحت القيح في الأرض ، إذا حرثتها وبذرته فيها^(١) وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء بلفظ إناكاح أو توبيخ أو ترجمته^(٢) وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء — هذا القول المنصور عند الأكثر^(٣) والدليل على صحته كثرة ورود لفظ النكاح في الكتاب والسنّة بمعنى العقد حتى ذكروا أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، واستثنى ابن فارس قول الله سبحانه «(وَابْتَلُوهُنَّا إِلَيْهِمْ أَنَّكَانُوا إِذَا بَلَغُوكُنَّا نِكَاحًا)»^(٤) قال فإن المراد به الحلم^(٥) وهناك قول أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد قال أصحابه لما ورد عن النبي ﷺ تناكحوا تناكروا^(٦) أو لقوله لعن الله ناكح يده^(٧) .

(١) الجوهري - الصحاح - مادة نكاح ٤١٢/١ - الزبيدي / ثاج المرومن ٢٤٢/٢

(٢) محمد الشرباني الخطيب - الاقناع ٦٣/٢

(٣) ابن حجر - فتح الباري ١٠٣/٩

(٤) النساء آية (٥)

(٥) أحمد بن فارس / معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥

(٦) عن ابن عمر - مرفوعا - حجوا تستفتوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فلاني أبياهي بكم الأمم - أنسدنه ابن مرديه قال العافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه البيهقي في المرفة مرسلا وسنده أيضا ضعيف كذا في المناوي - فيض القدير - بشرح الجامع الصغير ٢٦٩

(٧) هنا جزء من حديث يروى بلفظ سبعة لا ينظر الله إليهم وذكر منهم الناكح يده ، وقد بين العافظ ابن حجر من خرقه وضعفه - التلخيص العبر ١٨٨/٣/٢

وقالت طائفة بأنه لفظ مشترك يطلق على كل منهما - قالوا لا أنه لا يفهم واحد من قسميه الا بقرينةٍ تقول نكح في بني فلان يعني عقد ونكح زوجه يعني وطئها ، فالقرينة هي التي أوضحت المقصود وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر مع تسليمه لكترة اورود لفظ النكاح مستعملاً في العقد^(١) .

٤٢٦
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) ابن حجر - افتتح الباري ٩/١٠٣ .

الطلب الثاني

أنواع عقوده في الجاهلية

كانت علاقة النكاح وعلاقة المخادنة والبغاء معروفة في مجتمع الجاهلية ومحترفاً بها كذلك من المجتمع ، وحين جاء الإسلام بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة شرع لهم النكاح ونظم لهم علاقة الرجل بالمرأة ، على أحسن وجه .
ووجوه النكاح التي كان يستعملها أهل الجاهلية تتجل في ما يلي :

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنواع ..

١ - منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها .

٢ - ومنها نكاح الاستبضاع لأن يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها (١) أرسلني إلى فلان فاستبضعي (٢) منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة

(١) العلم - العيسى .

(٢) أي املبي منه المبايعة «المجامعة» لتحصلني منه .

٣ - ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة على المرأة كلهم يصيغها فإذا حملت ووضعت ومر ليل بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يستمع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحببت فلتتحقق به ولديها لا يستطيع أن يستمع الرجل ..

٤ - ونكاح رابع يجتمع عدد من الناس فيدخلون على المرأة لا تمتلك من جاءها وهن البغایا ينصبن على أبوابهن الرایات وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهم فإذا حملت إحداهمن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة^(٢) ثم ألحقو ولدتها بالذين يرون فالناظر به^(٣) ودعى ابنه لا يستمع من ذلك الحديث^(٤) ..

٥ - نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يتزوج ابنته أو أخته ويضع كل واحدة منها صداق الأخرى ..

كان الرجل في الجاهلية يقول شاغرنـي - أي زوجني موليتـك أزوجك
مولـتي بلـون صـدـاق يـيـنـنا -^(٥) ..
ويمتاز عن سائر الأنكحة بصفتين المقايسة أي تزويع هذه بتلك وخلو النكاح
في العاجـبيـنـ من المـهر^(٦) ..

(١) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أقاربهم ورؤسائهم في الشجامة أو الكرم أو غير ذلك ، قال ابن حجر - في الفتح ١٨٥/٩ ..

(٢) القافـة - جـمـع قـائـفـ - وـهـوـ الـذـيـ يـعـرـفـ شـبـهـ الـوـلـدـ بـالـوـالـدـ بـالـأـثـارـ الـغـنـيـةـ ..
- فـتـحـ - ١٨٥/٩ ..

(٣) أي التحق والتمسك به وأصل النوط بفتح اللام للتصوّق - فتح ٩/١٨٥ ..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣٧٧ ، وأبو داود في سننه ١/٥٢٨ ،
والدارقطني في سننه ٢/٣٦٦ ..

(٥) عبد الرزاق - المصنف ٦/١٨٣ ، السنن الكبرى - البيهقي ٧/١٩٨ ، ابن حجر - فتح ٩/١٩٣ ..

(٦) ابن حجر - فتح ٩/١٩٤ ..

٦ - نكاح المقت أو نكاح الضيizen^(١) - كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره - إن أراد تزوجها . وإن أراد منها من التزوج مدى حياتها . إلا أنه نكاح ممقوت عند أكثرهم لذا كانوا يطلقون على المولود منه مقتى ومقيت^(٢) .

٧ - نكاح الخدن^(٣) - كانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان فكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لهم^(٤) ..

٨ - نكاح البدل - أخرج الدارقطني في سننه^(٥) عن أبي هريرة - كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك^(٦) ..

(١) الضيizen هو الذي يزاحم آباء في امرأته أي يتزوجها بعد وفاته ومنه قول أوس بن حجر (والفارسية فيكم غير منكرة ، فكلكم لأبيه ضيizen سلف) ، محمد بن حبيب البغدادي - المحرر ٣٢٥ / ٣٢٦

(٢) عبد الرزاق - المصنف ٢٧٢ / ٦ ، الطبراني تفسير ٤ / ٢٠٧ ، البهيمي المسنن الكبوري ١٦١ / ٧ ، جواد علي ، الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥٤٦ / ٥

(٣) الخدن والخدنين أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سراً فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وفي التنزيل ولا متنفذات أخدان - أي أخلاق يزنون بهن سراً - الشوكاني فتح القدير ٤٥١ / ١

(٤) ابن حجر فتح ١٨٤ / ٩ ، صديق خان ، فتح البيان ٢ / ٢٥٤ ..

(٥) قال في التعليق المفتري في سنده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروه تركه البخاري ونهى عن حديثه أحمد ولذا قال في الفتح اسناده ضعيف جداً ١٨٤ / ٩ . انظر الحديث في سنن الدارقطني ٢١٨ / ٣ / ٢

(٦) ونظام الحديث - قال فأنزل الله تعالى [ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أهجبك حستهن] قال فدخل عبيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه عائشة فدخل بغير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبيينة فاين الاستئذان فقال يا رسول الله ما استاذنت على رجل

٩ - نكاح المتعة - وهو التزوج بأمرأة أياماً ثم إخلاء سبيلها على عوض^(١) .

١٠ - نكاح الظعينة - كان العجاهليون يغير بعضهم على بعض فإذا سبى
رجل امرأة فله أن يتزوجها إن شاء بغير خطبة ولا مهر لأنها مملوكة له وليس
لها خيار^(٢) ..



من مصر منذ أدركت . قال من هذه الحميراء التي إلى جنبك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة أم المؤمنين . قال أفلأ أنزل لك عن أحسنخلق فقال يا عبيدة إن الله حرم ذلك قال فلما انخرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا ، قال أحقن مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه « الا أن الحديث رواه كما عرفت » .

(١) وهو موضوع الرسالة . وانظر - جواد علي - المفصل - في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥٣٦/٥ ..

(٢) جواد علي - المفصل ٥٤٦/٥ ..

الطلب الثالث

ما أبطله الاسلام منها وما أقره

جاء الاسلام بتعاليمه السماوية ونظر الى ما يتعاطاه الناس من الانكحة التي لا تصلح لتكوين اسر ومجتمعات ندية فهدمها من أساسها ما عدا النكاح المتعارف بين المسلمين اليوم فانه أقرهم عليه ، ولذا قالت عائشة عقب بيانها لبعض أنواع الانكحة الجاهلية التي ذكرتها وهي أربعة ما نصه :

« فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »^(١) فدل حديثها على تجريم الأنواع الثلاثة إذ هي ، زفاً محض وقد قال عز من قائل «(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)»^(٢) .
أما النوع الخامس – وهو نكاح الشغاف فقد صح نهي رسول الله ﷺ عنه ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغاف^(٣) .

(١) صحيح البخاري ٢/٢/١٧٧ وأبو داود في سننه ٥٢٨ وغيرهما .

(٢) الاسراء آية ٢٢ .

(٣) تمامه « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواد الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار ، وأبا داود جمل هذا التفسير من كلام نافع وهو كذلك في رواية اتفق عليها الشيعان - الشوكانى نيل الأوطار ٣/٢/١٥٩ .

و عنـه عنـ النبي ﷺ « لا شـعـار فـي الـاسـلام »^(١) ٠٠

وأما النوع السادس وهو نكاح المقت فقد جاء في التنزيل النهي عنه ، قال الله سبحانه وتعالى « (وَلَا تَسْكُحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْأَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْنَا وَسَاءَ سِبِيلًا) »^(٢) ٠

عقب الله جل وعلا بالذم البالغ المتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى القيمة^(٣) ٠٠

وأما النوع السابع وهو نكاح الخدن فقد نهي الله سبحانه وتعالى عنه في محكم كتابه حين قال « (فَإِنَّكُمْ حُشُونَ إِنَّمَا يُحِلُّ لَكُمْ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِمَا عَرَفُ مُحَصَّنَاتٍ لِغَيْرِ أَمْسَافِحَاتٍ وَلَا مُسَخِّذَاتٍ أَخْدَانٍ) »^(٤) ٠
وقال عز من قائل « (وَلَا تَنْقِرُ بَعْدَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَّ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ) »^(٥) ٠

قال القرطبي « كانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الإسلام جميع ذلك وفي ذلك قوله « (وَلَا تَنْقِرُ بَعْدَ الْفَوَاحِشِ) »^(٦) ٠
وأما النوع الثامن وهو نكاح البدل فإنه حرام داخل تحت حديث عائشة السابق ولأن النكاح بجتماع الأئمة لا يصح إلا بعقد ولأن نكاح الشغار إنما حرم لأن فيه نوع مبادلة وهذا أشنع منه وأشد ٠٠

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - نووي على مسلم ٢٠٠/٢/٥ وعبد الرزاق في مصنفه عن أنس مرفوعاً والطبراني عن أبي كعب مرفوعاً كذا في التلبي ١٥٩/٦

(٢) النساء - آية ٢٢

(٣) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٥

(٤) النساء - آية ٢٥

(٥) الأنعام آية ١٥١


(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥ - الأنعام آية ١٥١

وأما النوع الناتج وهو نكاح المتعة فهو موضوع البحث في هذه الرسولة .. وستأتي التصوّص الشرعية في بيان حكمه .

أما النوع العاشر وهو نكاح الظعننة فهدمه الاسلام وأبطله ، فهو داخل تحت عموم حديث عائشة السابق حين قالت « فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم) »^(١) .

ولأن النكاح الشرعي لا بد فيه من العقد والولي والاشهاد وهذا النوع خال من ذلك كله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٧٧ و أبو داود في سننه ١/٥٢٨ وغيرهما .



المبحث الثاني

هدف الاسلام من تشرع النكاح

الأُسرة هي الأم الصغيرة للعالم الإنساني الكبير
 تكونت من رجل واحد سواه الله سبحانه ثم تفتح فيه من روحه ومن هذا
 الرجل خلق الله زوجه ومنها كان النسل الكثير «(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اشْتَقُوا
 دِيْكُمُ الَّذِي خَلَقْتُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
 وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)»^(١) .
 وحين شرع الله النكاح في خلقه لم يشرعه مجرد قضاء الوطر بل كان
 لشرعه معان سواه منها :

١ - تحصين الفرد : عندما يطمئن الزوج والزوجة الى أن كل منهما يملك الآخر في كل لحظة يريدها .

وعندما تكسر حدة الشهوة ولم يعد هناك ذلك الدافع القوي ينتهي الأمر إلى حد الرضا والارتقاء .

وبالتالي يكون النكاح قيداً وثيقاً للعلاقة الجنسية يعني باشباع الغريرة

ص ٤) ، النهاية آية ١٠٢ و ١٠٣ ، في زوجي .

دون فوضى ولكن بطريق منظم هادف ٠٠ (الزواج) فيأمن الشاب بذلك فلتات النظر وطغيان الشهوة الملحمة^(١) ٠٠

٢ - اتساع دائرة التعاون الانساني بنسب الذكور ومصاہرة الافاث «(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ تَسْبِيًّا وَصِهْرًا)»^(٢) ٠

٣ - بناء الأسرة : الحياة الزوجية في الاسلام مسكن اقربي ونفسی يجد الزوج في ظلاله برد الراحة افقيه تنمو عواطف المودة وتسود الرحمة «(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَكُرُونَ)»^(٣) ٠
لذا حث الاسلام على تكوين الأسرة ودعا لأن يعيش الناس في ظلالها وحذر تحذيرا شديدا من محاولة التخلص من رباط الأسرة حين أعلن أن حياة الأسرة من سنته فقال :

«فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤) ٠

فالزواج فوق أنه مدعاه لرضى الله سبحانه وتعالى ووسيلة تقواه وسنة

(١) مصطفى عبد الواحد - الأسرة في الاسلام ١٩ ، الاسلام والمشكلة الجنسية
ص ٥ ٠

(٢) الفرقان - آية ٥٤ ٠

(٣) الروم - آية ٢١ ٠

(٤) هذا طرف من حديث عن انس قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صل الله عليه وسلم فلما
صل الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صل الله عليه وسلم فلما
أخبروا كأنهم تقالوا وأين نحن من النبي صل الله عليه وسلم قد
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدثهم أما أنا فاني أصلى الليل
أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر أنا أمتزج النساء
فلا أتزوج أبداً ٠٠ فجاء رسول الله صل الله عليه وسلم فقال ٠٠ أنتم
الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله اني لأخشاكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم
وأفتر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٠٠
آخره البخاري ١٦٩/٣ و مسلم نووي ١٧٥/٢ و مسلم نووي ١٧٦/٢ ، وغيرهما

خليله ومجتباه ، فهو حافظ الأنساب والرباط القوي بين الوالدين والمُؤلف بينهما وبين أبنائهما ^(١) ..

٤ - انجاب الأطفال : من أهداف الاسلام الأساسية الحفاظ على بقاء النوع الانساني وتکاثره لعمارة الأرض بالخير .

والنسل من النعم التي تستحق الحمد وتوجب الشكر «(المال والبنون زينة الحياة الدنيا)» ^(٢) .

فكان لزاماً رعاية هذا النسل والاكتار منه واعداده اعداداً سليماً ليكون جديراً بخلافة الله في الأرض .

(١) أسد لطفي حسن - الزواج في الاسلام - ص ٢٤
(٢) الكهف - آية ٦٤ .

المبحث الثالث

أ— العقود الصحيحة والعقود الباطلة

أي فعل من الأفعال فهو ذو وجهين فتارة يقع موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً فيكون العقد قد ابتهجَّ عند إنشائه شروط انعقاده وهذا ما يسمى بالصحيح سواء كان عبادة كالصوم والصلة أو عقداً كالبيع والنكاح. وتارة يقع هذا الفعل مخالفًا للشرع من حيث أنه لم يستجُمَّع الاعتبارات المطلوبة فيه شرعاً وهذا ما يسمى بالباطل والفاسد أيضاً عند الجمهور وعليه فالصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد تعرّف «بموافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع»^(١).

ومتي وسم العقد بالصحة فإنه تترتب عليه الآثار الشرعية المبنية على العقد الصحيح.

وهو ما يسمى بمقتضى العقد.

(١) المعلى - على جمع الجواجم ٩٩/١٠٠ .
الأمدي - الأحكام في أصول الأحكام - ١٢١، ١٢٢ ، ١٢٣/١ .

فإن كان الفعل الصحيح عبادة كالصوم والصلة اعتد بها وأجزاء أي
صارت كافية في سقوط الطلب ويرئت ذمة المكلف منها .

وإن كان يبعا ترتب على عقده الصحيح حل الاتفاق وثبتت الملكية للمشتري
الغ وان كان نكلاحا ترتب عليه حل الاستئناف والوطء ووجوب الحقوق الزوجية
وقد أشار إلى التعريف ابن رسلان في مقدمه علم أصول الدين والفقه فقال :

أما الصحيح في العبادات فما
وافق شرع الله فيما حكما
عليه آثار بعقد قد ثبت(١)
وفي المعاملات ما ترتب

فيقابل الصحيح الباطل وهو الفاسد عند الجمهور وهو الذي لم يستجتمع
ما يعتبر فيه شرعا فلا يتعلق به تفود ولا اعتداد ، عبادة كان أو معاملة . فالعبادة
الباطلة كالصلة بدون طهارة مثلا لا يعتد بها شرعا ولا تسقط الطلب عن
المكلف (٢) .

والمعاملة الباطلة كبيع المرأة سلعة لا يملكتها لا يتحقق العقد السلعة لمشتريها
ولا يثبت شرعا ملكيته لها كما لا يحل له تعاطي مثل هذا العقد ان علم
الباطل وال fasid . عند من يفرق بينهما

هذا لفظان مترادا فان مدلولهما واحد عند غير الحنفية .

أما الحنفية فيفرقون بينهما :

فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير بالدم (٣) ..
وال fasid عندهم ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين (٤) .. فهو

(١) ابن رسلان - متن نظم الزبد ص ٢ .

(٢) المحتل - شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ص ٣٠/٣١ .

(٣) الشنقيطي - مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦ .

(٤) الأمدي - الاحكام ١/١/١٢٢ .

مشروع بأصله وهو بيع درهم من نوع بوصفة الذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عند أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقى بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدأ يد^(١) .

فالفاقد عند أبي حنيفة قسم بين الباطل والصحيح .

قال عبد الله بن قدامة المقدسي « ولو صح له هذا المعنى لم ينazu في العبارة لكنه لا يصح إذ كل من نوع بوصفة من نوع بأصله »^(٢) .

وقد أشار صاحب مراقي السعود إلى الفرق بينهما عند أبي حنيفة بقوله :

وقابل الصحة بالبطلان وهو الفساد عند أهل الشأن

وخالف النعمان فالفساد ما نهى بالوصف يستفاد^(٣)

فالباطل عندهم لا يمتد به أصلا ولا ترتب عليه ثمرة ٠٠ أما الفاسد فانه ترتب عليه آثار ، ولكن مع الاثم فمثلا بيع الربوي بجنسه مع التفاضل يفيض الملك للزيادة ولكن مع الاثم^(٤) ..

بـ الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة

الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة ومنه قول أبي الأسود الدؤلي :
لئن كنت قد أزمعت بالصرم يتنا فقد جعلت أشراط أوله تبدو^(٥)
وفي اصلاح الأصوليين هو « ما يلزم من عدمه العدم أي عدم الشروط ولا

(١) الشنقيطي - مذكورة في أصول الفقه ص ٤٦ .

(٢) روضة الناظر ص ٢١ .

(٣) الشنقيطي - مذكورة في أصول الفقه ص ٤٦ .

(٤) محمد عبد العزيز البهنسى - مذكورة في أصول الفقه ص ١٤/١٢ بالآلة الكاتبة ..

(٥) الشنقيطي - مذكورة على روضة الناظر ص ٤٣ .

يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم » كالطهارة للصلة مثلاً فاـه يلزم من عدمها عدم الصلة الشرعية ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلة ولا عدمها لأن المطهر قد يصلى وقد لا يصلى ٠

والشرط فمسان شرط وجوب وشرط صحة فالأول كالزوال فإـه شرط لوجوب صلة الظاهر ، والثاني كالوضوء للصلة فـاه شرط لصحتها ٠

والشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام :

١ - شرط شرعي وهو ما ذكرناه آنـا ٠

٢ - شرط لغوي كـأن دخلت الدار فأنت طلاق ٠

٣ - شرط عقلي - كالحياة للعلم والعلم للإرادة فلا يتصور في العقل علم بدون حياة^(١) ٠

وقد سبق بيان الصحة والفساد فلا داعي للإعادة ٠

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة الـين والـمهولة يقال شيء رخص أي لـين ،

ومنه قول عمر بن كلثوم :

وثديا مثل حق العاج رخصا حصانا من أكف الاممـينا

واصطلاحاً « ما شرع من الأحكـام لـعذر مع قـيام السبـب المـحرـم »^(٢) ٠

وعـرفـها بـعـضـهم بـأنـها « ما ثـبـتـ على خـلـافـ دـلـيلـ شـرـعيـ لـعـارـضـ رـاجـحـ »^(٣) ٠

فـمـثـلاـ اـبـاحـةـ الـمـيـةـ لـلـمـضـطـرـ حـكـمـ شـرـعـ لـعـذـرـ الـاضـطـرـارـ مـعـ قـيـامـ السـبـبـ المـحرـمـ الـذـيـ

(١) سوق الدين بن قدامة - روضة الناظر ٣١ / الشنقيطي - مذكرة على الروضة ٤٣ ٠

(٢) الآمـديـ - الـاحـكـامـ ١/١٢٢ ٠

(٣) عبد الله بن قدامة - روضة الناظر من ٣٢ ٠

هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله ، وأيضا ثبت على خلاف دليل شرعي هو «(حرمت عَلَيْكُمْ الْمِيَّتَةُ») لعارض راجح كقوله «(فَمَنْ اضطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاوِفٍ لِإِنْمَاءِ)» ونحوها من الآيات^(١) .

ومن أجود تعاريف الرخصة قولهم «انها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة الى سهولة لعدم اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الاصلی » ، فخرج بالتغيير ما كان باقيا على حكمه الأصلی كالصلوات الخمس وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحتة قبله لأنه تغير من سهولة الى صعوبة وخرج بالعذر ما تغير من صعوبة الى سهولة لا لعدم كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فان التجديد كان لازما ثم غير الى سهولة هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث إلا أن هذا التغير لا يسمى رخصة اصطلاحا لأنه لم يكن لعدر جديد ، وخرج بقيام سبب الحكم الأصلی النسخ كتغير ايجاب مصايرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصايرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الانفال لأن الحكم الأصلی الذي هو مصايرة العشرة كان في أول الاسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ ذهب هذا السبب بكثرة المسلمين^(٢) .

(١) المائدة آية ٤ - الشنقيطي - مذكرة على الروضة ص ٥٠ .

(٢) الشنقيطي - مذكرة على الروضة ص ٥٠ - ٥١ .

المبحث الرابع

حجية السنة

ويحتوي على نقاط :

أ - تعريف السنة :

السنة معناها في اللغة الطريقة والسبيرة ومنه قول لبيد :
من عشر سنت لهم آباءهم وكل قوم سنة واماهم
أي طريقة يسيرون عليها .
وورد في التنزيل اطلاقها بهذا المعنى في آيات عدة (١) .
وجاء في الحديث اطلاق لفظ السنة على الطريقة سواء كانت محمودة أو
مذمومة (٢) .

(١) ومنه قوله تعالى [سنة اش التي قد خلت من قبل] فتح آية ٢٣ ، [فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا] فاطر ٤٣ الراغب - المفردات ٢٤٥ .

(٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من من سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة » أخرجه مسلم ٦١/٨/٤ والنسائي ١/٦٤ وأحمد ٤/٣٥٧ .

وفي الاصطلاح ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وكان من باب التشريع^(١) ولها مدلولات أخرى^(٢) .

ب - علاقة السنة بالكتاب :

أوكل سبحانه وتعالى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام أمر تبيين كتابه الكريم حين خاطبه بقوله «(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ)»^(٣) .

وأمرنا جل شأنه باتباع ما بيّنه لنا الذي لا ينطق عن الهوى ، فكانت علاقة السنة بالكتاب علاقة تبيين وتوضيح وتتميم له فلا يمكن الاستغناء عنها . وبيان السنة للكتاب ييرز في ثلاثة اتجاهات :

أولاًها البيان : ترد نصوص كثيرة في الكتاب تتضمن أحكاماً شرعية ولكن هذه الأحكام محتاجة إلى البيان والإيضاح لأنها إما مجملة فتحتاج إلى تفصيل وإما مطلقة ولها أوصاف تقييدها مرتبطة بها وإما عامة ولها مخصصات تخصيصها فتفتف السنة منها موقف البيان .

فتفصل ما أحمل^(٤) وتخصص ما كان عاماً^(٥) .

(١) هذا القيد يخرج ما كان جيلياً محضاً كالقيمة والقعود والأكل والشرب فلسنا متبعدين به - المعن على جمع الجواجمع ٩٧ / ١ .

(٢) وتختلف باختلاف مقاصد العلماء فقد تطلق ويراد بها ما يقابل البدعة أو ما يقابل الواجب وقد يراد بها كل ما دل عليه دليل شرعي ويريد الأصوليون بها ما يقابل الكتاب .

(٣) النحل - آية ٤٤ .
(٤) كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والزكاة وتحومها من الأمور التي وردت مجلمة في القرآن .

(٥) كتخصص آية المواريث [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين] بحديث أنا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، وب الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . ولا يرث القاتل، ابن قاتمه، روضة المناظر ١٢٨ .

وهذا النوع هو أغلب ما في السنة وأكثرها وروداً^(١) .. وتقيد ما أطلق^(٢) :

ثانياً - التأكيد : السنة المشرفة قد تأمر بأشياء من أمور الدين وتحمّي عن أشياء وتحلّ أشياء وتندب إلى أشياء ، وترى القرآن الكريم قد نصّ عليها نفسها فيكون موقف السنة والحالة هذه موقف تأكيد وتأييد لما ورد في الكتاب^(٣) ..

ثالثاً - الاستقلال بالشرع : أحياً تأتي السنة بشرع تستقل به عن الكتاب وتتفنّد بآياته ويكون هذا الحكم لم يتعرض له القرآن لا ايجاباً ولا نفيما^(٤) ..

ج - السنة تستقل بالشرع :

كل ما جاء من الأحكام في السنة زائداً على ما في نصوص القرآن فهو قانون مبتدأ من النبي ﷺ يجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالاً لما أمر به الله تعالى في محكم كتابه من طاعة رسوله . فكان الكتاب هو الذي منح الرسول عليه الصلاة والسلام الاستقلال بالشرع لما يلي :

١ - جميع نصوص القرآن الكريم التي أوجبت علينا اتباع الرسول ﷺ في كل ما يأمر وينهي ، وردت عامة شاملة لكل ما يصدر من المدى النبوي فهي لم تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة بالشرع^(٥) ..

(١) مصطفى السباعي - السنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٠ .

* مثاله قوله سبحانه [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] فقطع اليدين لم يقيّد في الآية بموضع خاص وإنما تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع فقيّدت السنة يكونه من الرسغ ..

(٢) كالأحاديث الموجبة للصلوة والصيام والزكاة ونحوها من غير تفصيل لأحكامها مما دل القرآن على ايجابه فالحكم الثابت بالسنة مؤكّد للحكم القرآني ..

(٣) كالأحاديث التي أثبتت حرمة المجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها وكبح حرم لعوم العبر الهمالية وكل ذي نسب من السباع وغيرها كثير في التشريع الإسلامي ..

٢ - إن في بعض هذه الآيات ما يفيد أن للسنة أحقيّة الاستقلال بالتشريع^(١)
قال تعالى : «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)»^(٢) .
والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته بعد
وفاته^(٣) .

٣ - نص رسول الله ﷺ على تحريم أشياء استقل بها عن القرآن وحضر
من عدم الأخذ بتحريمه فيها وبه على أن تحريمه لها كتحريم الله لها ، لا فرق بين
التحريمين إذ لكل وحي من الله سبحانه^(٤) .

واستفاض هذا المعنى عن كثير من الصحابة يروونه عن النبي ﷺ ،
فكان هذا من دلائل النبوة حيث أخبر فيه بما سيكون بعده من رد المبتدعة
حديثه وقد وجد تصديقه فيما بعد^(٥) . فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله
ﷺ أنه قال : ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على
أوريكته^(٦) . يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي قاب من
السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها . الحديث^(٧)

(١) النساء - ٥٩ .

(٢) القرطبي - تفسير ٢٦١ / ٥ .

(٣) جاء هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنماط متقاربة عن
المقدام بن معد يكرب وأبي رافع وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والمرbias
ابن سارية وجابر وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ، السيوطي - مفتاح
الجنة في الاحتجاج بالسنة من ١٤٣ ، وما بعدها .

(٤) البهقى - دلائل النبوة ١ / ٢٤ .

(٥) الأربكان سير منجد مزدین في قبة أو بيت والجمع أرايتك - مختار من ١٥ .

(٦) أخرجه أبو داود في سنته ٥٠٦ / ٢ وابن ماجة ٦ / ١ ، وأحمد في مستنه

٤ / ١٣٢ ، والدارمي في سنته ١١٧ / ١ ، وابن حبان في صحيحه موارد

القطنان ١٤٧ / ١ ، ١٤٨ ، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ٦٧ ،

والدارقطني في سنته ٤ / ٢٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١٠٩ / ١ ، وقال

استاده صحيح وأقره الذهبى .

وزاد ابن ماجة « ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » ٠٠
 فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قطعية أن للسنة الاستقلال بالتشريع وأنه
 مثل القرآن في وجوب اتباعه ٠٠

ولذا يقول الشافعي مبينا وجوب اتباع الرسول في ما شرعه استقلالا
 ما لفظه « وما سن رسول الله فيما ليس له فيه حكم فبحكم الله منه وكذلك
 أخبرنا الله في قوله « (إِنَّكُمْ تَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) صِرَاطٌ
 اللَّهُ يَنْهَا (١) ». ٠

« وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب
 وكلما سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته » ٠

د - أدلة حجية السنة من الكتاب :

إن النصوص من الكتاب والسنة على حجية كل ما ثبت عن الرسول عليه
 الصلاة والسلام تشرعا كثيرة مستفيضة تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة
 في الأدلة الشرعية ٠ لأنها في المرتبة الثانية بعد القرآن وإن كان القرآن قد نزل
 لينا متواتراً ٠

والسنة وإن ثبتت بخبر الآحاد فان العمل بها واجب والسنة من هذه
 الناحية قطعية لنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على وجوب العمل بها ٠

أ - من أدلة الكتاب على حجية السنة :

١ - « (مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) » ٤٤ ٠

(١) الشورى ٥٢ - ٥٣ ٠

(٢) مناع القطان - التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً ٧٠ ٠

(٣) محمد الأمين الشنقيطي - مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة من ١٠٤ ٠

(٤) النساء آية ٨٠ ٠

٢ - «(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ)»^(١) .
 ٣ - «(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)»^(٢) .

٤ - «(فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ
 بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُشَلِّمُوْا تَسْلِيمًا)»^(٣) .

٥ - «(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لَمَنْ كَانَ يَرْجُو
 اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ)»^(٤) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وحسبنا ما ذكرنا .

وبما أن الله افترض علينا طاعته وأخبرنا أن اطاعة رسوله اطاعة له جل وعلا،
 كان لزاما على كل مسلم اقتداء سنته باتباع سنته .

٢ - الاجماع : أجمع المسلمون في القديم والحديث على أن سنة رسول الله
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَعْلِيَّةُ وَالتَّقْرِيرِيَّةُ حِجَّةٌ فِي الدِّينِ وَمَصْدِرٌ مِّنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيفِ وَإِنَّ
 لَهَا مَنْزِلَةً تَلِي مَنْزِلَةِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ^(٥) .

(١) آل عمران آية ٣١ .

(٢) النساء آية ٥٩ .

(٣) النساء آية ٦٥ .

(٤) الأحزاب آية ٢١ .

(٥) يرى روبسون أن فكرة اعتبار الحديث المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن
 جاءت متأخرة بعد ظهور المشاكل في الامصار وال الحاجة إلى اعطاء حلول لها
 وقد سعى بعض المستشرقين قبل روبسون كولد زيهير وشاخت إلى تثبيت
 هذه النظرية ، غير أن القرآن الكريم هو الذي أعطى السنة مكانتها التشريعية
 والزم المسلمين بالعمل بها يستوي في ذلك الصحابة ومن تلامهم / أكرم ضياء
 الممربي - يحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١٧ - ١٨ .

والكل وحي من الله تعالى «(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحَىٰ)»^(١)

غير أن الكتاب وحي متبعدون بتلاوته وتنزل على الرسول لفظاً ومعنى .

أما السنة فمعناها وحي من الله عز وجل عبر عنها الرسول بالفاظ من عنده .

وقال أبو البقاء في كلياته « والحاصل إن القرآن والحديث متحدان في
كونهما وحيا منزلا من عند الله بدليل إن هو إلا وحي يوحى ، إلا أنهما يتفارقان
من حيث أن القرآن هو المنزل للاعجاز والتحدي بخلاف الحديث »^(٢) .

ومستند إجماع الأمة على حجية السنة نصوص الكتاب الكريم والأخبار
النبوية . ومن أشار إلى الاجماع وحدد مذهب القرآنيين ابن حزم حين قال « ولو
أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ولكان
لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوث الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن
ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك .

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال^(٣) واعتبر الشوكاني ثبوت حجية
السنة من ضروريات الدين قال « ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في
الإسلام »^(٤) .

أنواع السنة من حديث الرواية :

ينقسم الحديث باعتبار وصوله اليانا عن طريق ناقله إلى قسمين :

١ - متواتر - وهو في اللغة باسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع
تقول تواتر المطر أي تابع نزوله . وفي الاصطلاح ما رواه عدد يحصل العلم

(١) النجم - آية ٤/٣ .

(٢) الكليات لأبي البقاء من ٢٨٨ .

(٣) الأحكام - ٢/٨٠ .

(٤) ارشاد الفحول من ٣٣ .

بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول أسنده إلى منتهاه ويكون منتهي سنهم الحسن^(١) . . . أي قولهم سمعنا أو رأينا ونحوها أما إن كان مستند خبرهم العقل كالقول بحدوث العالم مثلاً فلا يسمى الخبر حينئذٍ متواتراً .

حكمه :

أ - يفيد العلم الضروري باتفاق جمهور الفقهاء والمتكلسين^(٢) وهو الذي يضطر الإنسان لمعرفته بحيث لا يمكنه دفعه ولا يتطرق إلى العقل الشك في صحته .

ب - يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته^(٣) .

ويوجد في السنة عدد لا يأس به من الأحاديث المرويات ولكنها بالنسبة إلى أحاديث الآحاد قليلة جداً وقد عني بعض العلماء بجمعها في تصانيف مستقلة^(٤) .

٢ - مشهور - انفرد العخفية يجعل هذا النوع قسماً مستقلاً بين المرويات والآحاد وعرفوه - بأنه ما كان خبر آحاد في العصر الأول بأن يرويه عن الصحابة

(١) سليمان بن خلف الباقي - العدود في الأصول ٦٢ ، النزالى - المستصنفى ١/١٣٤ ، المعلى - شرح الجوامع - ١١٩/١ .

(٢) الامدي - الاحكام في أصول الاحكام ١/٢/١٨ .

(٣) طاهر بن صالح - توجيه النظر إلى أصول الاثر ص ٤٩ . الشوكاني - ارشاد المعمول ص ٤٨ .

(٤) فللسبيوني كتاب القوائد المتكاثرة في الاخبار المرويات ومحضرة المسنى الازهار المتناثرة في الاخبار المرويات ، وقال الكتани في الرسالة المستطرفة من ١٩٤ وعددت أحاديثه فوجدها مائة واثنتي عشر ، ولمحمد بن ملولون الدمشقي المتوفى سنة ثلث وخمسين وتسعمائة المثلث المتناثرة في الأحاديث المرويات وتلخيصه المسنى لقط المثلث المتناثرة لحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ..

عدد لا يبلغ حد التواتر ثم يتواتر في عصر التابعين وتابعهم^(١) .

حكمه :

أ— أعطوه حكم التواتر حيث قالوا أنه صالح لبيان القرآن الكريم فيفصل العجمل ويخصص العام ويقيد المطلق بخلاف خبر الآحاد عندهم فلا يصل إلى هذه الدرجة^(٢) .

والجمهور على أن هذا النوع قسم من أقسام خبر الآحاد فالقسمة عندهم ثنائية^(٣) .

ب— قالوا أنه يفيد من الطائفة ما لا يفيده خبر الواحد ، قلت والمحدثون يرون كذلك أن له ميزة ترجحه على العزيز والغريب فالحكمان متقاربان إن لم يكونا ملتفتين^(٤) .

ـ آحادـ وهو ما كان من الأخبار غير منتهى إلى حد التواتر^(٥) .

ماذا يفيد خبر الآحاد :

ـ ١ـ يرى جمهور الأصوليين أن خبر الآحاد ، وإن وجب العمل به لا يفيد العلم اليقيني بل يفيد الظن^(٦) .

لأن احتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه^(٧) .

(١) ومعنى المشهور عند المحدثين ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهي إلى التواتر ..

(٢) محمد أديب صالح - لمحات في أصول الحديث ص ٩٦ .

(٣) أي يجعل المشهور من أقسام خبر الآحاد لا قسيمه له أما الحنفية فالقسمة عندهم ثلاثة كما عرفت .

(٤) الأمدي ٢/١/٣١ .

(٥) مذكرة الشنقيطي على الروضة ١٠٣ .

وضرب الغزالى لذلك مثلا فقال :

« خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فإذا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين وما حكى عن المحدثين من أن ذلك موجب للعلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما »^(١) .

٢ - هناك طائفة ترى أنه يوجب العلم والعمل لأنه يفيد القطع لا الظن وهو مذهب الظاهيرية يقول ابن حزم :

« إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل بما »^(٢) .

وهو رواية عن أحمد^(٣) .

٣ - التفصيل - فإن احتجت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم والا فالقلن^(٤) وقد أشار في مراقي السعود إلى المذاهب الثلاثة فقال :

ولا يفيد العلم بالاطلاق
عند العجاهير من الحذاق
وبعضهم يفيد أن عدل روى
واختير ذا ان القرينة احتوى^(٥)

٤ - قال الشنقيطي ما خلاصته أن خبر الأحاديث ينظر له من جهتين هو من أحداهما قطعي ومن الأخرى ظني .

١ - من حيث وجوب العمل به قطعي .

(١) ١٤٥/١ - والمقصود بغير الأحاديث المقبول منه فيخرج الفسيفس المردود بجميع أنواعه .

(٢) الأحكام - ١٠٧/١ .

(٣) الأمدي - الأحكام - ٢٢/٢/١ .

(٤) المعلى - شرح جمع الجوابع - ١٣٠/٢ .

(٥) الشنقيطي - مذكرة في أصول الفقه - ١٠٤ .

٢ - من حيث مطابقته للواقع في نفس الأمر ظني .

ومثل له بما لو قتلت رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين قال فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لمدم العصمة^(١) .

وحاصل البحث أن خبر الآحاد ظني الدلالة يجب العمل به بالأدلة القطعية، وقد تبعدها جل وعز بذلك فلا يسع المسلم إلا العمل به .. والسنة المشرفة إلا يسير منها خبر آحاد وعليها بنيت الأحكام وأصلت القواعد فطرحها طرح لمعظم الشريعة لأن الكتاب موكول بيانه إلى السنة .

حجية خبر الآحاد أجمالاً :

أطبق فقهاء القرون الخيرة من الصحابة والتابعين وتبعيهم على العمل بخبر الآحاد واعتباره حجة في أمور الدين ومصدراً من مصادر التشريع لإرشاد الكتاب والسنة إلى وجوب الأخذ به .

وقد أطال النسخ في هذا الموضوع الشافعي رحمه الله في رسالته^(٢) تحت عنوان (الحججة في تثبيت خبر الواحد) .

واستهل هذا البحث بقوله «فإن قال قائل أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع فقلت له أخبرنا» .

وساق بيته إلى رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث الدالة على حجية السنة الأحادية - يجدر بذوي الهمة العالية الوقوف عليها - .

ثم أردد ذلك بقضاياها عن بعض الصحابة تركوا آراءهم لخبر آحاد بلغتهم عن الرسول ﷺ .

(١) محمد أمين الشنقيطي في المذكورة ص ١٠٤ .

(٢) ص ٥١ وما بعدها ..

وأردف ذلك بذكر أعلام التابعين ومحدثيهم وقال ما نصه :

« كلهم يحفظ عنه ثبّيت خبر الواحد عن رسول الله والاتّهاء إليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمين قدّيماً وحديثاً على ثبّيت خبر الواحد والاتّهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً إلّا وقد ثبّته جاز لي ذلك » ٠

ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في ثبّيت خبر الواحد بما وصفت أن ذلك موجود على كلهم » ٠

وختّم هذا البحث بأنّ أبدى أعداداً لبعض العلماء إنّ صحة عهود ترك العمل بأحاديث تروي لهم ، إما بأن يكون عنده حديث يخالفه أو كون من حدثه ليس بحافظ أو متّهماً عنده أو للحديث احتمالاً ٠

وقال في حصول المأمول ما لفظه ٠

« قد دل على العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والاجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلاح للتتسك به ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلّا مصنف بسيط ٠

وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك » (١) ٠

(1) ص ٧٠

حجية نسخ السنة بالسنة :

الكلام على حجية نسخ السنة بالسنة يدعونا الى تعريف النسخ
والنسخ في اللغة يطلق على معندين :
أحدهما الرفع والازالة ، يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر
المشي أي أزالته ٠

ثانيهما : يطلق على النقل أو ما يشبه النقل فمن الأول نسخت ما في الخلية
من النحل والعمل إلى أخرى إذا نقلتها ، وتناسخ الأنفس باتصالها من بدن إلى
غيره عند القائلين بذلك ٠

ومن الثاني نسخت الكتاب – أي نقلت صورة ما فيه^(١) .
أما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والازالة لا غير ٠
وقد الناسخ أنه « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المقدم
على وجه لولاه لكن ثابتًا مع تراخيه عنه »^(٢) .
والنسخ جائز عقلاً^(٣) وواقع شرعاً والدليل على ذلك قوله جل وعز :
« ما تنسخ من آيةٍ أو تنسِّها نأتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا »^(٤) .

(١) الأمدي – الأحكام ٩٥/٢

(٢) سليمان الباجي – الحدود في الأصول ص ٤٩ . الفزالي – المستصفى ١ / ١٠٧ .

(٣) والوقوع يستلزم الجواز لكونه أحسن فكل واقع جائز إذ لو لم يكن جائزاً
لما وقع وليس كل جائز واقعاً بل منه ما هو واقع ومالييس بواقع
البقرة – آية ١٠٦ .

وقوله سبحانه وتعالى «(وَإِذَا بَدَئْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ)»^(١) .

وقد اتفقا على جوازه عقلاً وعلم وقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه من من ذلك شرعاً وجواز عقلاً^(٢) .
وإنكار أبي مسلم الأصفهاني له معناه أنه يميل إلى أنه تخصيص فيه الزمن
لا راجح للحكم^(٣) .

ما ورد في النسخ من الأحاديث

الحديث الأول عن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله عليه السلام «إِنَّ أَجَادِينَا يَنسَخُ بَعْضَهَا كَسْخَ الْقُرْآنِ»^(٤) .

آخرجه الدارقطني^(٤) ثنا الحسن بن أحمد بن الربيع^(٥) الأنطاطي ثنا عمر بن

(١) التحل - آية ١٠١ .

(٢) الأحكام - للأمدي ٢/٣ ١٠٧ .

(٣) محمد الأمين - مذكرة أصول الفقه من ٧٠١ .

(٤) في سنه ٢/٢ ١٤٥ .

(٥) الحسن بن أبي عبد الله محمد بن الحسن بن عرفة وغيره بن شيبة وجماعة
ومنه الدارقطني وجماعة وثقة الخطيب توفي سنة ٣٢٩هـ الخطيب تاريخ
بغداد ٢٧٢/٢ .

شَبَهُ^(١) نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَارِث^(٢) نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِي^(٣) عَنْ أَبِيهِ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

شَبَهُ بْنُ شَبَهٍ حَسَنَةٌ

(١) عمر بن شبه بفتح المعجمة وتشديده المودحة ابن عبيدة بن زيد التميمي بالنون مصغراً البصري صدوق له تصانيف من كبار العاديين عشرة مات سنة ٢٦٢ وقد جاوز التسعين من رجال ابن ماجة - ابن حجر - تقريب ٢٩٥

(٢) محمد بن العارث هو ابن زياد بن الربيع العارشي ضعفه بين حجو ورمن لكونه من رجال ابن ماجة ، قال ابن معين ليس بشيء وقال عمرو بن علي روى أحاديث منكرة وهو متزوك الحديث وقال الساجي يحدث عن ابن البيلماني بمناقير ابن حجر تهذيب ١٥/٩ - تقريب ٢٩٣

(٣) محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن عدي قال البخاري والنسائي منكر الحديث وساق له أحاديث ومنها حديث الباب عن أبيه ثم قال : وكل ما روی عن ابن البيلماني فإن البلاء فيه من ابن البيلماني وإذا روی عن ابن البيلماني محمد بن العارث فكلاهما ضعيفان والضعف على حدديثهما بين ، وقال أبو حاتم محمد عبد الرحمن البيلماني منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث وعن يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بما ثناه حديث كلها موضوعة وذكر له أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتياج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب . وقال العاكم روی عن أبيه عن ابن عمر المضلال ، ونقل الألباني اتفاق المحدثين على تووهنه وذكره ابن عراق في زمرة المتهمين بالوضع « ابن عدي الكامل ٦٢/٦١ ق ، ابن أبي حاتم - ٦١٧/٣ ، الجرح والتعديل القسم الثاني ٢١١/٣ الذهبي - ميزان الاعتدال ٦١٨ ، المغني في الضعفاء ٦٠٣/٢ ، ابن حجر تهذيب ٢٩٣/٩ - ٢٩٤ ، ابن عراق تنزيه الشريعة ١٠٨/١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٩/١ »

(٤) هو عبد الرحمن بن البيلماني - قال أبو حاتم لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه اذا كان من روایة ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة وقال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر الأبايليل وضعفه في التقريب - انظر تهذيب ١٤٩/٦ - تقريب ص ١٩٩

وآخرجه البيهقي^(١) والحازمي من طريق عمر بن شبه به^(٢) وأخرجه أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي من طريق الدارقطني به^(٣) .
درجة الحديث :

ضعيف جداً ، قال الحازمي إنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلمانى وهو صاحب مناكر لا يتابع في حديثه^(٤) .

وقال شمس الحق حديث عبد الله بن عمر رواته ضعفاء^(٥) .

والحديث هذا وإن كان غير ثابت مرفوعا إلا أن معناه صحيح - إذ المقرر أن السنة ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن بعضه بعضًا - ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٦) .

ونسخ الرخصة في نكاح المتعة بترحيمها تأييداً في غزوة الفتح^(٧) .

نعم صح معنى هذا الحديث موقوفاً على بعض التابعين كما سيأتي^(٨) .

الحديث الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ « كلامي لا

(١) السيوطي - مفتاح الجنة - ص ١٣٠ .

(٢) في الاعتبار - باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ص ١٦ .

(٣) في رسالته « تحرير نكاح المتعة » ص ١٠١ - مع مقدمتها وتغريجها وجاء في مسد الرسالة محمد بن علي القطري بدل محمد بن داود القنطري - وهو تصحيف بين اما من الناسخ او من المطبعة لأن المؤلف أنسد الحديث من طريق الدارقطني والمذى في سنته والاعتبار وغيرهما ما ذكرته .

(٤) الاعتبار - ص ١٦ .

(٥) المغنى - على الدارقطني ٤/٢ ١٤٥ .

(٦) أخرجه الجماعة الا البخاري في صحيحه .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه نبوبي ١٨٦/٩٥ من حديث سمرة بن معبود وأخرجه غيره . راجع التغريب كاملاً من البحث في تحرير المتعة في الفتوى .

(٨) أخرجه مسلم من حديث ابن الشخير .

لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » ٠

التخريج :

أخرجه الدارقطني^(١) فقال :

نا محمد بن مخلد^(٢) نا محمد بن داود القنطري^(٣) أبو جعفر الكبير نا جبرون بن واقد^(٤) بيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ٠ وأخرجه الحازمي^(٥) وأبو الفتح نصر بن إبراهيم المدمسي^(٦) من طريق جبرون عن ابن عيينة به ٠

(١) في سننه ٤٢ / ٤ / ١٤٥ ٠

ترجمة رجال السنن

(٢) محمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبد الله الدوري روى عنه الدارقطني قال ابن حجر : وأطاب على اسناد حديثه الضعيف ولم يستثنه كذا ذكره صاحب العاشر فوهم وهو ثقة ثقة مشهور له في تاريخ بغداد ترجمة مليحة ابن حجر - لسان الميزان ٥ / ٣٧٤ - وانظر ترجمته في الخطيب - تاريخ بغداد ٣١٠ / ٢ - قلت ما نقل عن الدارقطني غير صحيح وإن صحة اطلاقه الضعف على حدديث في سنده محمد بن مخلد فلعله أراد بضعفه وجود ضعف فيه غير ابن مخلد لأن الدارقطني قد وثق شيخه هذا في غير موضع من سننه انظر السنن ١ / ١ - ٤٩ / ١ - ١٢٤ ٠

(٣) محمد بن داود - هو ابن يزيد التميمي القنطري أبو جعفر الكبير لأنه أكبر من أخيه علي أثني عليه تلميذه محمد بن مخلد ووثقه الخطيب توفي سنة ٢٥٨ ، ذكر الذهبي في ترجمته حديثين موضوعين برويهما عن جبرون هذا أحدهما والآخر أبو بكر وعمر خيرا الأولين ، وقال تفرد بهما محمد حكى ذلك عن ابن عدي قال ابن حجر وراجعت نسختي ونسخة أخرى فلم أر ذلك فيه وأحسب الأفة في الحديث من جبرون - عبد الكريم السمعاني الأنساب ٤٦٣ - الذهبي - ميزان الاعتدال ٣ / ٥٤ ، ابن حجر - لسان الميزان ٥ / ١٦١ ٠

(٤) جبرون بن واقد الافريقي عن سفيان بن عيينة متهم بالوضع قال الذهبي فإنه روى بقلة حياته عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « كلام الله ينسخ كلامي » ، وذكر الحديث الآخر وحكم عليهما بالوضع - ميزان الاعتدال ١ / ١٨٠ - ابن عراق - تنزيه الشريعة المروعة - ٤ / ١ / ١ ٠

(٥) في الاعتبار في باب نسخ السنة على نحو وقوعه في الكتاب ١٩ ٠

(٦) في كتابه - تحريم نكاح المتمة - باب صحة نسخ السنة - ١٠١ ٠

درجة الحديث

«موضع» كما قال الذهبي والبلية فيه من جبرون بن واقد وليس من محمد بن داود القنطري لأن هذا وقته الخطيب ولأن المفردة برواية هذا الحديث جبرون.

قال العازمي بعد إيراده هذا الحديث «جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين سدوا أحدهما وهو مترک ولا أعلم رواه غيره»^(١).

وقال محمد الأمين الشنقيطي «والحديث الذي أورد عن جابر مرفوعاً» «القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن» الظاهر أنه غير صحيح وثبتت بقىضه بالسنة الثانية مما يدل على عدم صحته»^(٢).

ومقصوده أنه ثبت نسخ القرآن بالسنة الصحيحة ونسخ السنة بالقرآن وهذا منافق لحديث جابر.

قال الغزالى : مثلاً نسخ القرآن بالسنة « قوله ﷺ قد جعل الله لهن سبلاً بالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد مائة وبالرم»^(٣).

فهو ناسخ لاماكمهن في البيوت وهذا الحكم ثابت بالقرآن قال الله عز وجل «(وَاتْتِيَ يَابْنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْسِكُوهُنَّ وَاعْلَمُنَّ أَرْبِيعَهُ مِنْكُمْ هُنَّ شَهِيدُوْ فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْنِ)»^(٤).

ثم قال الغزالى : « وهذا فيه نظر لأن الله ﷺ بين أن الله تعالى قد جعل لهن سبلاً»^(٥).

(١) الاعتبار ص ١٩.

(٢) لمذكرة في أصول الفقه ص ٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه . وانظر الكلام عليه في سبل السلام ٤/٦٥.

(٤) الشمام آية ١٥.

(٥) المستعنى ١/١٤٤.

ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثامن، بالسنة المسوترة بقوله عز وجل «(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّيْحُورِ الْعَجَراَمِ)»^(١)

وخالف الشافعي في أحد قوله في المتأتتين فقال في المسالقة ^ب « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ولأن المسنة لا فاسحة للكتاب وإنما هي تبع له بمثل ما نزل نصاً ومفسرة متعلقة لما أقرها الله منه جيلاً » واستدل بآيات ثم قال :

« وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله »^(٢)

وكذلك ألمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه قال :

« لا ينسخ القرآن إلا فرآن يجيء بعده »^(٣)

ومنه الجمهور من الأشاعرة والمعترلة والفقهاء جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعاً^(٤) وسيأتي المبحث .

وقال مسلم في صحيحه^(٥) :

« حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى حدثنا المعيم حدثنا أبي حليشاً أبو الحلاء بن الشعير^(٦) قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضه بعض كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا »

والحديث موقوف على ابن الشعير من كلامه .

(١) البقرة الآية ٤٤ . - القمي - الأحكام في لosten الأحكام ١٤٠ / ٤٧٢ .

(٢) الرسالة ص ٥٥ .

(٣) مذكرة على روضة الناظر : للشنقيطي ص ٨٤ .

(٤) الأحكام لللامدي ١٣٩ / ٢ / ٢ .

(٥) نووي على مسلم ٣٧ / ٢ / ٢ .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشعير يكسر العجمة وقى تضليل المتجاه العازمي أبو البلاط البصري ثقته من الثانية ملأ سنة الحديث بمحشر قومياته أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فورهم من زعم لأن له رؤية لم يلب حقها تقريره ٣٨٣ .

ومدلول كلامه موضع اتفاق بين علماء الاصول إلا في صورة واحدة ففيها
خلاف بينهم وإيضاح هذا .

إن نسخ السنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة
والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ
المتوترة بالآحاد .

فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف^(١) .

وأما الرابع وهو نسخ المتواتر بالآحاد فالخلاف وقع فيه من ناحيتين :

١ - في جوازه عقلاً .

٢ - في وقوعه سمعاً .

فاما جوازه عقلاً فقال به الأكثرون^(٢) .

وحكم الاتفاق عليه الأمدي ، قالوا لا يستحيل عقلاً نسخ المتواتر بخبر
الآحاد^(٣) .

وأما وقوعه سمعاً ففيه ثلاثة مذاهب :

١ - ذهب الجمهور إلى أنه غير واقع نسخ المتواتر بالآحاد ، واحتجوا بالمعنى:
قالوا إن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يقع الأضعف في مقابلة
الأقوى فالثابت قطعاً لا ينسخه مظنوون^(٤) .

٢ - إنه واقع سمعاً نسخ المتواتر بالآحاد .

وهو مذهب داود وأهل الظاهر^(٥) . ومنهم ابن حزم^(٦) .

(١) الأمدي - الأحكام ٢/٢ ١٣٣ .

(٢) الشوكياني - ارشاد الفحول ١٩٠ .

(٣) الأحكام - للأمدي ٢/٢ ١٣٤ .

(٤) الأمدي - الأحكام ٣/٢ ١٣٤ ، الشوكياني - ارشاد الفحول ١٩٠ .

(٥) الأمدي - الأحكام ٢/٢ ١٣٥ .

(٦) ابن حزم - الأحكام - ص ١ ٤٧٧ .

وأستدل القائلون بالوقوع بما ثبت أن أهل قباء لما سمعوا مناديه عليه السلام
يقول ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم يذكر النبي صلوات الله عليه عليهم.
والتوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة فدل على جواز نسخ
المتواتر بالآحاد^(١) ..

وأجيب بأنهم علموا بالقرآن^(٢) ..

قال الشوكاني « ومن الواقع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد »^(٣) .
قلت هذا التمثيل مبني على اعتبار أن قوله سبحانه « (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) » يدل على إباحة المتعة كما أشار الى ذلك في تفسيره^(٤) .

وعليه فيكون فهي الرسول صلوات الله عليه عنها من باب نسخ المتواتر بالآحاد ..
والجواب أن يقال إنه لا دلالة في الآية على نكاح المتعة كما يقتضيه السياق
فليس المثال من باب نسخ المتواتر بالآحاد ..



(١) الأمدي - الأحكام ٢/٢ ١٣٥

(٢) الشوكاني - ارشاد الفحول ١٩٠

(٣) الشوكاني - ارشاد الفحول ١٩١

(٤) فتح القدير ١/٤٤٩ النساء الآية ٢٤

the following day, and the next morning he was sent to the hospital.

On the other hand, the H_2O molecule is a linear molecule, and it has a dipole moment.

and the β -adrenergic receptor antagonist propranolol.

the first time in the history of the world, the people of the United States have been compelled to make a choice between two political parties.

1. The first step in the process of creating a new product is to identify a market need or opportunity.

1. 44. 6. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941. 1941.

On the 1st of May, 1870, the author left New York for Europe, and remained abroad until the 1st of October, 1871.

$\hat{U}_1 = \text{diag}(-\lambda_1, \lambda_2, \dots, \lambda_n)$
 $\hat{U}_2 = \text{diag}(0, \lambda_1, \lambda_2, \dots, \lambda_n)$
 $\hat{U}_3 = \text{diag}(0, 0, \lambda_1, \lambda_2, \dots, \lambda_n)$
 $\hat{U}_4 = \text{diag}(0, 0, 0, \lambda_1, \lambda_2, \dots, \lambda_n)$

الفصل الثاني

ويشتمل على ثلاثة مسائل

المبحث الاول :


تعريف نكاح المتعة

المبحث الثاني :

- ١ - مقارنة نكاح المخلل بنكاح المتعة .
- ٢ - مقارنة بين نكاح المتعة ونكاح الشرعي .

المبحث الثالث :

مقارنة النكاح المؤقت عند بعض الحنفية بنكاح المتعة .



المبحث الأول

تعريف نكاح المتعة

المتعة لغة اسم مصدر متع مضعفاً، وتدور مادته على معنى الاتفاع والالتزام
ومنه قول المشت :

تمتنع يا مشت ان شيئاً سبقت به المتع هو المتع
أي اتفع وتلذذ .

ومتع متفق مع المتعة من فاجة الاتفاع المؤقت لاشتقاقها منه ، وفي
التزيل «(وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ) الغرور^(١)» ، أي قليل منقض
بالنسبة للأخر . وفي الحديث «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة^(٢)» .
ومتعة مضمومة الميم وقد تكسر عند بعض العرب .
وشرعًا يطلق هذا النفي على ثلاثة أشياء :

(١) العديد آية ٢٠

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بساند صحيح - المسند بتحقيق أبى شاكر ٧٥/٨

- ١ - متعة الحج^(١) .
 - ٢ - متعة الطلاق^(٢) .
 - ٣ - متعة النكاح .
- وهي موضوع الرسالة ..

تعريف المتعة هو « نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه^(٣) »
 فتقع الفرقـة حين انتهاء الأجل دون طلاق ..



٢

(١) أي الاحرام بالعمرـة في أشهر الحج ثم الحج من عامة وفي التنزيل [فمن
 تمنع بالعمرـة الى الحج فـما استيسـر من الهدـي] .

(٢) وهي مـال يـجب عـلـى الزـوـج بـقـمـه لـامـاتـه المـافـارـقـة فـي العـيـاة بـطـلاقـ اوـمـا فـي
 معـناـه بـشـرـفـ مـخـصـوصـة . محمدـ الخطـيبـ الشـريـبيـ - مـفـنـيـ المـعـاجـ ٢٤١/٣ .

(٣) أحمدـ بنـ فـارـس : معـجمـ مقـايـيسـ اللـلـةـ ٢٩٤/٥ .

الجوهرـيـ : الصـحـاحـ ١٢٨٣/١٢٨٢/٣ .

الـزـبـيـديـ : تـاجـ الـمـرـوـسـ ٥٠٧/٥ .

ص ٢٧٣ مالك في موطنه ١١٦٩ وابن حماد في موطنه ١١٧٠ وابن عاصي في موطنه ١١٧١
والمحدثون برواياتهم في ذلك يرون أن المقصود بالنكاح هنا هو إتمام العقد بـ
الآنف ذكره في موطنه ١١٧٢ وابن عاصي في موطنه ١١٧٣ وابن حماد في موطنه ١١٧٤
ويتحقق ذلك في الحالات التالية: ١- إذا كان العقد موقتاً لفترة محددة، فـ
عند انتهاء هذه المدة يتحقق النكاح، فـ مثلاً العقد في موطنه ١١٧٥ وابن عاصي في موطنه ١١٧٦
• «إذا أتيتني بـ ١٠٠ درهماً وجعلتني أنت عصيراً في بيتك فـ نكاحك يتحقق في ذلك المساء»

ـ وـ موطنه ١١٧٧ وـ موطنه ١١٧٨

ـ والمحسن في موطنه ١١٧٩ وـ موطنه ١١٨٠ وـ موطنه ١١٨١
ـ ولهذا يرى العناية أنه مثلك نكاح المتعة لأن فيه شرطاً يمنع بقاء النكاح
ـ في موطنه ١١٨٢ وـ موطنه ١١٨٣ وـ موطنه ١١٨٤ وـ موطنه ١١٨٥

مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة

ـ نكاح المحلل هو عقد على امرأة مقيد بزمن أقصاه اصابة المرأة ليتحلل زوجها

ـ الأول (١) موطنه ١١٨٦ وـ موطنه ١١٨٧ وـ موطنه ١١٨٨ وـ موطنه ١١٨٩ وـ موطنه ١١٩٠

ـ ولهذا يرى العناية أنه مثلك نكاح المتعة لأن فيه شرطاً يمنع بقاء النكاح
ـ أو هو نكاح إلى مدة (٢) موطنه ١١٩١ وـ موطنه ١١٩٢ وـ موطنه ١١٩٣

ـ وجعله الشافعي رحمة الله تعالى مثلاً من أمثلة نكاح المتعة حين قال في

(١) ابن تيمية : اقامة الدليل على باطل التحليل ضمن الفتاوى ٣/١٩ .

(٢) ابن قدامة : المغني ٦٤٦ وـ قال ابن القيم في اعلام المؤمنين ٣/٤٨ ما نصه
ـ وكيف تكون المتعة حراماً نصاً مع أن المستمتع له غرض في نكاحه الزوجة
ـ إلى وقت لكن لما كان غير خالل في النكاح المؤيد كان مستيناً للمحرم فكيف
ـ يكون نكاح المحلل الذي إنما قصده أن يمسكتها ساعة من زمان أو دونها
ـ ولا غرض له في النكاح البينة بل قد شرط انقطاعه وزواله فإذا أخبرها
ـ بالتحليل فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة .

تعريفيها^(١) « وجماع نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح الى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو شهرا أو شهرا او نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيتك فتحلين لزوج فارقك ثلاثة أو ما أشبه هذا مما لا يكون النكاح فيه مطلقا لازما على الأبد ونكاح المحل الذي يروى أن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم لعنـه - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة لأنـه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة^(٢) » .

ما ورد في التحليل من الأخبار :

عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم « ألا أخبركم بالتييس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

(١) الأم ٧١/٣ .

(٢) ظاهر العبارة أنه لا فرق بين أن يكون الشرط مذكورا في صلب العقد أم قبله لكن الأصحاب يقيدون بطلان هذا النوع من النكاح بما إذا وقع الشرط في صلب العقد فإن تواترا العقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صع العقد مع الكراهة بخروجا من خلاف من أبطله / الخطيب الشريبي / متنى المحتاج ٢/١٨٣ اين حجر الهيسي - تحفة المحتاج ٢/٣١٢ ، ولعل تقديرهم بصلب العقد مأخذة أن الشرط المعتبر هو ما ذكره مقتربنا بالعقد أما التواتر قبله والاتفاق على أمر ما فليس بشرط بل مجرد وعد ، ثم وجدت في المعلى ٩/١٨٢ ما نصه : « الشافعي وأبو ثور قالا المحلل - الذي يفسد نكاحه - هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انا يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا دخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط » .
وبذلك يتضح أن الإمام الشافعي صرح بالتفريق بين الشرط في صلب العقد وقبله .

آخرجه ابن ماجه^(١) قال :

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا أبي^(٢) قال سمعت الليث ابن سعد^(٤) يقول ، قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان^(٥) قال عقبة بن عامر الحديث .

وآخرجه الحاكم ، قال أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراوي ثنا أبو صالح^(٣) ثنا الليث قال سمعت مشرح بن هاعان .

وآخرجه البيهقي عنه بمثله^(٦) .

الحكم على الحديث .

هو حسن الاسناد وله شواهد ترقى به الى درجة الصحة .

(١) في سننه ٦٢٢١ .

(٢) يحيى المصري صدوق رمى بالتشييع ولينه بعضهم لكونه حديث غير أصله
دق - ابن حجر تقرير ٣٧٨ .

(٣) عثمان بن صالح صدوق من كتاب العاشره خسق/تقرير ٢٤٤ .

(٤) الليث بن سعد امام مشهور ثقة ثبت فقيه ع - تقرير ٢٨٧ .

(٥) مشرح ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويختلف وذكره في الصنفاء،
وقال يروى عن عقبة مناكير لا يتبع عليها الا أنه قد وثقه ابن معن وقال
أحمد معروف وابن عدي أرجو أنه لا يأس به وقال ابن حجر في التقرير
مقبول وعد الليث من رواته ويقول الألباني « هو حسن الحديث عندي » .

ابن حجر - تهذيب ١٠/١٥٥ . تقرير ٣٣٧ .

الألباني - سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٩ .

(٦) في المستدرك على الصحيحين ٢/١٩٩ .

(٧) السنن الكبرى - ٧/٢٠٨ .

←

قال العاكم في المستدرك : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(١) .
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « لعن الله المحلل
والمحلل له »^(٢) ..

(١) ذيل المستدرك - ١٩٩/٢

تنبيه : أهل هذا الحديث بثلاث علل :

- ١ - أن أبي حاتم البستي ضعف مشرح بن هاعان .
 - ٢ - قال البخاري ما أرى الليث سمعه من مشرح لأن حبشه يروى
عن بكر بن عمرو عن مشرح .
 - ٣ - قال الجوزجاني - كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث انكارا
شديداً . وأجيب « أما العلة الأولى - فمشرح قد وثقه يعني
ابن معين في رواية عثمان بن سعيد وابن معين أعلم بالرجال
من ابن حبان قاله محمد بن عبد الواحد المقدسي ثم قال وهو
صحيح عند الحفاظ لم يتممه أحد البقة ولا أطلق عليه أحد
من أهل الحديث قط أنه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وإنما
قال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتبع عليها فالصواب
ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان بهذا القول فيه ..
- وأما العلة الثانية فمقصود البخاري أن حبشه من أقران الليث أو
أكبر منه وإنما يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح - إلا أن
الليث صرح بالسياق عند ابن ماجه والعاكم والبيهقي والليث
معاصر لشرح وفي بلده ولا مانع من تحديه فزالت علة
الانقطاع .

وأما العلة الثالثة - قال ابن تيمية انكار من أنكر هذا الحديث على
عثمان غير جيد لأنه قد تابعه عليه كاتب الليث عنه ولأن
البخاري روى لثمان هذا في صحيحه فثبت أن هذا الحديث
حديث جيد واستاده حسن اهـ / ابن أبي حاتم - العلل ١/١
٤٢١ / ٤٦ / ٤٥ / ٣

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ١/٨٣/٨٧/٨٨ قال ابن القيم ،
استاده حسن - الزاد ٤/٢ ، والنمسائي ٦/١٢١ ، والترمذني في سننه

وقد صحّح هذا الحديث جماعة^(١) ٠٠

ولعن المحلل والمحلل له ٠ ورد عن أبي هريرة مرفوعاً^(٢) ٠٠

٢٩٤/٢ ، والدارمي في السنن ١٥٨/٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٠٨/٧

كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس عن الهذيل عن عبد الله بن مسعوديه ،
وله طريقان آخريان :
الأولى - أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٩ ، عن معمر عن الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن العارث عن ابن مسعود ، والثانية - أخرجها إسحاق في
مسنه عن ذكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزار
عن أبي الواسط عن ابن مسعود . انظر :

ابن حجر - التلخيص الغيري ١٧٠/١/٢ - مناوي - فيض القدير ٥/٢٧١
الشوكتاني - نيل الأوطار ١٥٧/٢/٣ -

(١) قال الترمذى في جامعه ٣٩٤/٢ عقبه « هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر وهو قول الفقهاء من التابعين » . وصححه ابن القطان وابن دقيق
العيد على شروط البخاري كما في النيل ١٤٨/٢/٣ ، والذهبي ، في الكباش
ص ١٤٤ ، ووثق رواته ابن حجر - التلخيص ١٧٠/٢/٢ .

وجاء الحديث عن علي بن أبي طالب ففي المسند ٢/٥٣ - ٧٥ بتحقيق شاكر
قال وفي سنه العارث بن الأعور وهو ضميف ومن ابن داود ١/٤٧٩
والترمذى ٣/٤١٩ طبعة عبد الباقى وابن ماجه ١/٦٢٢ من حديث الشعبي
عن العارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل
له » ، وأخرجها أبو يعل في مسنده ١/٤٥٤ وقد ضححه ابن السكن وأعلم
الترمذى ، انظر الشوكاتاني - النيل ٢/٣ ١٤٨/٢ ، المباركفوري - تحفة
الأحوذى ٤ - ٤/٢٦٢ .

(٢) أحمد في المسند ٢/٢٣٢ ، واسحاق والبيهقي ٧/٢٠٨ . والبزار وابن أبي
حاتم في العمل والترمذى في العمل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري
كذا في التلخيص ١/٢ - ١٧٠/١ .

كلهم من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبرى عن أبي هريرة ، قال ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » . قال
البيهقي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٧ ،
« فيه عثمان بن محمد الأخنسى وثقة ابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى
له من أبي هريرة أحاديث مناكر » .

وهو حديث حسن^(١)

وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأله ابن عمر فقال : « إن خالي فارق أمرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فاردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا الانكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإنما كنا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحاً »

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح^(٢) ، وله عند مسلم : « في الرجل يتزوج المرأة يحللها قال لها زانيان وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه يتزوجها لذلك »^(٣) .

قال البوصيري — رجاله ثقات^(٤) ، لكن في سنته عبد الله بن شريك العامري ، وثقة جماعة وضعفه آخرeron^(٥) ورمي بالكتب .
وله طريق أخرى — أخرجها الحاكم في المستدركة^(٦) .

(١) قال الترمذى سأله أبا عبد الله محمد بن اسحىيل البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن . . وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — استناده جيد — كذا في اعلام الموقعين ٤٤/٤٥ .

(٢) مجمع الزوائد ٤/٢ . ٢٦٧ .

(٣) ابن حجر — المطالب العالية ٢/٥٩ . ٦٠ .

(٤) تحقيق الاعظمى للمطالب ٢/٥٩ .

(٥) قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائي ليس بقوي ، وقال الجوزجاني مختارى كذاب وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الفضعاء كان غالباً في التشيع يربو عن الأثبات ما لا يشبهه حديث الثقات — تهذيب ٢٥٣/٥ ، وقال في التقرير ص ١٧٧ ، صدوق يتضيئ أفرط الجوزجاني فكذبه من الثالثة .

(٦) ١٩٩ من حديث ابن أبي مريم — حدثنا أبو غسان عن عمرو بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها أخ له من غير موافقة منه ليجعلها لأخيه قال لا الانكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

وقال عقبة « صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه »^(١) ..
 فتبين من هذه الأحاديث بطلان نكاح المحلل ، وحرمة واستحق المباشر
 له اللعن ووصفه بالتيس المستعار ..

أقوال أئمة المذاهب في نكاح المحلل :

أجمع عامّة أهل العلم على بطلانه إذا شرط التحليل في صلب العقد^(٢) لما
 سبق من الأدلة ..

واختلفوا فيما إذا شرط عليه قبل عقد النكاح التحليل أعني أن يطلق بعد
 اصباتها ولم يذكر في العقد وكان منويا ..

١ - ذهب أبو حنيفة^(٣) والظاهري^(٤) إلى صحة العقد^(٥) وكذلك الشافعية
 مع الكراهة^(٦) ..

٢ - ذهب مالك والشوري والليث وأبي المبارك وأحمد والحسن والنخعي
 وقتادة إلى بطلانه .. قال ابن تيمية وهو منذهب أهل المدينة وأهل الحديث
 وغيرهما^(٧) ..

(١) ووافقة الذهبي - ذيل المستدرك ١٩٩/٢ .

البببي - السنن الكبرى ٢٠٨/٧ .

(٢) ابن قدامة - المغني ٤٤٦/٦ .

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ١٩٨٩/٤ .

(٤) ابن حزم - المعل ١٨٠/١٠ ، « ثم اذا تزوجها فهو بال الخيار ان شاء ملتقها
 وان شام امسكها فان ملتقها حللت للأول » ..

(٥) ابن قدامة - المغني ٤٤٦/٦ .

(٦) الخطيب البغدادي - مغني المحتاج ١٨٣/٢ .

(٧) مجموع فتاواه ١٥٥/٣٢ ، محمد بخيت الطيبى - تكملة شرح المنهى -
 ٤١١/١٥ .

استدلال المجيذين :

أولاً - استدلل المجيذون بحديث ذي الرقعتين وقصته :

«إن رجلاً من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثة وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلاً يحللها لك وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحه إلى المدينة وكان محتاجاً ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها ذيروه فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن تزوجك امرأة فتدخل عليها فتكتشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً . قال : نعم . فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل عليها أصابها فأعجبها فقالت له : أعنديك خير ؟ قال : نعم هو حيث تجين - جعله الله فداها - قالت : فانظر لا تطلقني بشيء فان عمر لا يذكرهك على طلاقتي . فلما أصبح لم يكدر أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه . فلما دخلوا عليه قالوا : طلق قال : الأمر إلى فلانة . قال فقالوا لها قولي أن يطلقك . قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل علي . فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال إن طلقتها لأفعلن بك . ورفع يديه قال : «الله أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر» وفي رواية الشافعي : قال له «إلزم امرأتك فان رابوك برب فاتني وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فتكل بها» ولم يذكر أحد على عمر فدل على أنه إجماع^(١) .

ولأنه خلا عن شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الأحوال ..

ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما فسد .

ول الحديث رفاعة «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته وينتقم عسيلتك» .

قالوا فلم يجعل رسول الله ﷺ ارادتها الرجوع إلى مطلقاها ثلاثة مانعا لها من الرجوع إذا وطئها الثاني .

(١) تكملة شرح المذهب - ٤١٢ / ١٥ ، محمد بغية الطيعي وسيأتي تحقيق سنته .

قالوا فالمحلل الملعون الذي يفسخ عقده هو الذي يذكر ذلك في نفس العقد
وأجابوا عن أحاديث لعن المحلل والمحلل له بأنها واردة فيمن يعقد نكاحه
معينا بذلك فقط^(١) .

وأطال الناس في الاحتجاج لمذهب ابن حزم فمن ذلك قوله « في الإجابة
عن حديث لعن المحلل والمحلل له » ثم نظرا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي
نيته أن يطلقها ثلثاً أم لا يدخل^٠ .

فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثة فإنه بوطنه لها محل والمطلق محل له
نوى ذلك أم لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد لأنّه حتى إن
اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم يعقد النكاح إلا صحيحاً
بربما من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل^٠ .

والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته إلا يمسكها
إلا شهراً ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فإنه نكاح صحيح لادخلة
فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وأنه لو ذكر ذلك في نفس
العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً ، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه^(٢) .
ثانياً — عن عبد الرزاق ابن حريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزير عن
عائشة أم المؤمنين أنها قالت أنت امرأة إلى النبي ﷺ فعقدت ثم جاءته بعد
فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إلينا
بها أن يطلقها^(٣) فلا يتم نكاحها مرة أخرى^٠

ثم أتت أمّا بكر وعمر في خلافتهما فمنعها^٠

قال أبو محمد « بهذه حجة قاطعة لنا عليهم لأن فيه أن رسول الله ﷺ

(١) ابن حزم — المثل ١٨٣/١٠ .

(٢) ابن حزم — المثل ١٨٣/١٠ .

(٣) أي إنما نزل بها ووطأها ليطلقها لرفاعة^٠

يبيطل نكاحها بعد الرحمن^(١) مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها

ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجمت عن ذلك الانكارات وأقرت بأنه وطنها »^(٢) .

وأجاب غفر الله له ، عن حديث ابن عمر بأن الصحابة قد خالفوه في أنه
زنبي .. الخ (٣) .

وأستدل القائلون بطلانه :

بأحاديث الباب الواردة في لعن المحلل والمحلل له ووصفه باليقين المستعار
وقالوا لا فرق بين النية والتواتر قبل العقد أو ذكره فيه إذ الصورتان المقصود
بهما التحليل وهو من نوع ملعون مرتکبه ، قالوا وهو ظاهر قول الصحابة ٠٠
عمر بن الخطاب ، وأبيه عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وعلي وعبد الله بن عباس
في حماعة من التابعين (٤) .

وأما قصة ذي الرقعتين فمحمول على أنه لم يقصد التحليل ولا نواه بل نوعى
عند العقد غير ما شرطا عليه فصار نكاح رغبة^(٥) .

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير يفتح الرأي وكسر الموحدة القرطي جاء التصریح
بابه في الصحيحین من حديث عائشة : وانظر ترجمته في ابن حجر الاصابة
٢٩٨ مل دار صادر .

١٨٥ / ١٠ - المحتوى (٢)

٣) المرجع السابق .

(٤) انظر هذه الآثار والكلام عليها في ابن حزم - المجل ١٨٠ / ٩ وما بعدها ، والستن الكبيرى للبيهقي ٢٠٩ ، ٢٠٨ / ٧ تجد جميع استدلالات الفريقين وأرجوبيتهم .

(٥) البوطي - كشاف القناع ١٠٣/٥

تحقيق المقام في حديث ذي الرقتين :

تخرجه :

آخرجه سعيد بن منصور^(١) .

قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة وساق اللفظ السابق .

ورواه أبو حفص العكبري عن ابن سيرين^(٢) وعبد الرزاق عنه مختصراً^(٣) وأخرجه أيضاً عن ابن جريج ، قال قال مجاهد وسرد القصة بتمامها^(٤) ، وأخرجه البهقي^(٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال ، أخبرت عن ابن سيرين .

نقد الحديث :

هذا الحديث من جميع طرقه يدور على محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر كلامها عن أمير المؤمنين عمر وكلامها لم يدركاه .

قال أبو عبيد هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وإن كان مأموراً لم ير عمر ولم يدركه فلماين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر « لا أؤتي بمحل ولا محل له إلا رجمتها »^(٦) .

(١) السنن - ٥٣/٢ .

(٢) ابن تيمية - اقامة الدليل على ابطال التعليل ١٩٩/٢ .

(٣) عن هشام بن حسان عن بن عمرو بن سيرين قال جاءت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الأول فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها وأن وعده أن يعاقبه إن طلقها « المصنف » ٢٠٩/٧ .

(٤) وسماه في هذه الرواية ذا النمرتين - المصنف ٢٠٩/٧ .

(٥) السنن الكبرى - ٢٠٩/٧ .

(٦) رواه الأثرم وأبن المنذر - الذهبي الكبائر ص ١٤٤ . وأخرجه البهقي في السنن الكبرى ٢٠٨ ، ابن حزم - المحتوى ١٨١/١٠ .

ومن المعروف أن مجاهداً ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر فلم يسمع منه ولم يسمع من الصحابة سوى ابن عمر وابن عباس واختلف في سماعه من أبي هريرة^(١) .

ولم يثبت أبو حاتم لابن سيرين السماع من صغار الصحابة كابن عباس فضلاً عن كبارهم .

وساق بسنده إلى أبي داود كنا عند شعبة فجاء الحسن بن دينار فقال شعبة يا أبا سعيد هنا فجلس فقال حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول :

فجعل شعبة يقول « مجاهد سمع عمر ؟ » فقام الحسن فذهب^(٢) .

الحكم على الحديث :

ضعيف — لأنَّه من جميع طرقه ليس له إسناد متصل :
نعم قال الشافعي سمعت هذا الحديث مسندًا متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر^(٣) .

ولكن لم يبين الواسطة بينه وبين عمر .

ولذا قال أحمد حديث ذي الرقتين ليس له إسناد أَيْ متصل — يعني أنَّ ابن سيرين لم يذكر أسناده إلى عمر^(٤) .

(١) العلاني — جامع التحصيل في أحداث المراسيل ٦٦٥/٢ ، ابن حجر — تهذيب التهذيب ٤٣/١٠ .

(٢) أبو حاتم الرازبي — كتاب المراسيل ١٢٦ .

(٣) الام — ٨٠/٥ ، ٨١ .

(٤) ابن قدامة — المغني — ٤٤٦/٦ قالوا ومع ضعف الحديث فليس فيه أنَّ ذا الرقتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع — نفس المصدر والصفحة .

المقارنة بين نكاح المتعة والنكاح الشرعي :

عند المقارنة بين نكاح المتعة وبين النكاح الشرعي يتبيّن أنها تختلف من عدة وجوه هي :

١ - أن المتعة مؤقتة بزمن بخلاف النكاح الشرعي فانه مؤبد لا تنفك عقدته إلا بالطلاق وما في معناه^(١) .

٢ - إن المتمتع بها لا ترث المتمتع ولا يرثها^(٢) ، إن مات أحدهما في زمن المتعة .

بخلاف النكاح الشرعي فان كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم يتم به مانع من مواضع الإرث .

٣ - إنه لا طلاق اجماعاً ولا لعان في أظهر القولين يلحق المرأة المتمتع بها^(٣) بل تقع الفرقه بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها .

بخلاف النكاح الشرعي فانه لا يطوى قيد عصمه إلا بالطلاق وما جرى مجراءه واللعان مشروع في النكاح الدائم لن آرادة .

٤ - إن المتمتع بها لا يجب لها نفقة على من يتمتع بها^(٤) .

بخلاف الزوجة فان نفقتها لازمة على الزوج ما دامت مسكنة غير ناشزة .

٥ - إن الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيها^(٥) ، بخلاف النكاح الشرعي .

فان الشهود شرط في صحته وكذا الولي عند الاكثر ، هذا بالنسبة لنا أما

(١) يشترط الامامية في زمان المتعة معرفة قدره بين المتمتعين هذا هو الصحيح والقول المنصور في كتبهم فلا يصح ذكر المرأة والمرات مجردة عن الزمان المقدر الا في رواية ضعيفة استند اليها ، الصناعي في سبل السلام في نقله عن مذهبهم ٢/١٦٤ ، انظر الحل المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٢) الحل - المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) نفس المصدر - ص ١٩٥ .

(٥) نفس المصدر - ص ١٧٠ .

المجوزون فلا يشترطون حضور شاهدين ولاولي إذا كانت الزوجة بالغة راشدة
على الأصح عندهم^(*) .

٦ - إن للمتمتع التمتع بأي عدد شاء^(۱) .

بخلاف النكاح الشرعي فإنه لا يجوز للحر الجم بين أكثر من أربع ولا
للعبد بين أكثر من إثنين .

٧ - لا عدة على المتمتع بها إلا الاستبراء بحيضتين فقط بالنسبة للذوات
الحيض وإن كانت من تحيض ولم تحيض فخمسة وأربعون يوماً^(۲) .
بخلاف الزوجة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو
من لم يحيض ثلاثة أشهر بالنص القرآني^(۳) .

٨ - إن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثة لا تحل للمطلق إذا نكحت متعة^(۴) .
بخلاف النكاح الشرعي فإنه يحلها للأول ٠٠

٩ - لا يثبت وصف الإحسان الذي يجب معه الرجم من نكح متعة ، فلو
زنى البكر الذي لم يتزوج ولكنه حصل منه المتمتع فلا يستحق الرجم ٠
بخلاف من زنى بعد الزواج فإنه يثبت له وصف الإحسان ويرجم^(۵) .

١٠ - يجوز للمسلم أن ينكح كتابية متعة ولا يجوز التزوج بها في أقلها
القولين عند المجنين للمتعة^(۶) .

* المثل - المختصر النافع ص ١٧٠ .

(١) المثل - المختصر النافع ص ١٧٨ .

(٢) المثل - المختصر النافع ص ١٨٣ / ١٨٢ .

(٣) قال الله تعالى : [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة آية ٢٢٨)]
وقال د واللائي ينسن من الحيض من نسائكم ان أرتبيتم فعدتهن ثلاثة أشهر
واللائي لم يحيض ، الطلاق آية ٤ .

(٤) المثل - الشريعة - ٥٩ / ٢ .

(٥) المثل - المختصر النافع ص ٢١٣ .

(٦) المثل - المختصر النافع ص ١٧٩ .

المبحث الثالث

مقارنة النكاح المؤقت

هند بعض العنفيه بنكاح المتمسه

النكاح الذي وقت بزمن نوعان عندهم :

الأول : أن يعقد بلفظ التسع كأن يقول أعطيك كذا على أن أتسع منك
شهرأ أو سنة أو مدة إقامتي في هذه البلدة^(١) .

ومن النظر في الأمثلة نرى أنه لا يلزم تحديد الزمن المعين بل يكفي ذكر
الزمن المبهم كما في المثال [الثاني] كما يلاحظ أن هذا النوع خال من الأشهاد .
الثاني : أن يعقد بلفظ النكاح والتزويع وما يقوم مقامهما من الألفاظ مدة
محلودة غير مبهمة كأن يقول أتزوجك عشرة أيام بكتدا فتقول زوجت نفسى منك
ويكون هذا بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة^(٢) .

وعند المقارنة بين النكاح المؤقت وبين نكاح المتعة تدرك من خلال تعريفهما
فروقاً ثلاثة :

(١) الكلاساتي ، بداعي الصنائع ١٤١٨/٣ ، ابن الهمام - فتح القدير . ٣٨٧/٢

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٢/١/٣ .

- ١ - إن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح وما يؤدي معناهما .
- ٢ - إن الشهود ليسوا بشرط في زواج المتعة وهم شرط في الزواج المؤقت .
- ٣ - إن تعيين الوقت ليس بشرط في زواج المتعة وهو شرط في الزواج المؤقت^(١) .

حكم النكاح المؤقت عندهم :

أجمع الحنفية - كغيرهم من أهل المذهب - على تحريم نكاح المتعة وبطلانه فلا يجوز تعاطيه ولا يصح عقده^(٢) .

وأجمعوا أيضاً - ما خلا زفر^(٣) والحسن بن زياد^(٤) - على بطلان النكاح المؤقت وعدم انعقاده سواء طالت مدة التوثيق أم قصرت لأنها في معنى المتعة لأن العبرة في المقصود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى^(٥) .

(١) محمد عبد العميد - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٣٣ .

(٢) الكاساني - بذائع الصنائع ١٤١٩/٣ .

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبرى البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر وألف وستمائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة وكان جاماً بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي قال ابن معين زفر صاحب الرأي ثقة مأمون وقال أبو نعيم كان زفر ثقة مأموناً ، الشوكبي - تهذيب الأسماء ١٩٧/١ .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي « ولـي القضاء ثم استعنـى بهـ وـكان يـخـتـلـفـ إـلـيـ أـبـيـ يـوسـفـ وـالـيـ زـفـرـ قـالـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ مـاـ رـأـيـتـ أـفـقـهـ مـنـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـمـاعـهـ سـمـعـتـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ يـقـولـ كـتـبـتـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ اـشـنـىـ هـشـرـ أـلـفـ حـدـيـثـ كـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الثـقـهـ قـالـ فـيـ "ـالـمـبـسوـطـ"ـ سـنـفـ كـتـابـ الـمـقـالـاتـ تـوـفـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـمـائـيـنـ ..

ابن قطلوبينا - تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢ .

(٥) الكاساني - بذائع الصنائع ١٤٢١/٣ .

رأي زفر وجهة نظره في النكاح المؤقت :

- ١ - يرى زفر أنه نكاح عقد بلفظه بحضور شاهدين أضيف إليه شرط لا يلائم العقد ولا يقره الشرع فيلغى الشرط الفاسد وينعقد النكاح مؤبداً فلا تتحل عقدته بانقضاء الزمن المضروب بينهما . فشأن هذا الشرط شأن كل شرط فاسد اقترن بالعقد فيصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها^(١) .
- ٢ - ليس في هذا مصادمة للنسخ الوارد في تحريم المتعة لأن الغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ إذ المنهي عنه هو ما ينتهي العقد فيه باتهاء المدة فاما إذا اعتبرنا شرط التوقيت كالعدم كان هذا الاعتبار أثراً للنسخ^(٢) .
- وأقرب نظير اليه نكاح الشغاز فإنه صحيح النهي عنه^(٣) وقلنا يصح موجباً لغير المثل لكل منهما فلم يلزمها النهي^(٤) .

مناقشة رأيه :

قوله يلغى الشرط شأن كل شرط فاسد ..

فالجواب على ذلك من وجوه :

- ١ - إن محل التغاء الشرط الفاسد وصحة العقد إنما يأتي في الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط ألا يسافر بها من بلدتها أو أن لا يتزوج عليها فمثل هذا يصح العقد ويلغى الشرط وله بعد أن يسافر بها وأن يتزوج عليها وإن

(١) السرخسي - المبسوط ١٥٢/١/٣ .

(٢) الكمال ابن الهمام - فتح القدير ٣٨٧/٢ .

(٣) رواه الجماعة الشوكاني - نيل الأوطار ١٥٩/٢/٣ .

(٤) فتح القدير ٣٨٧/٢ .

كان الأولى الوفاء^(١) .

أما إذا كان مناقضاً لمقتضى العقد كاشتراط التوقيت المنافق المقصود
الديمومة التي تعني إنجاب الأطفال وتكون الأسرة، فإنه يبطل العقد ويفسده^(٢) .
وقال الكاساني « فصل ومنها التأييد فلا يجوز النكاح المؤقت – إلى أن
قال بعد تعرifice وهو باطل عند عامة الفقهاء يعني – نكاح المتعة – والثاني يعني
ما عقد بلفظ النكاح وما يقوم مقامه وهو فاسد عند أصحابنا الثلاثة^(٣) » وقال
زفر النكاح جائز وهو مؤبد » والشرط باطل^(٤) .

٢ – إن الشارع قد نص على حرمة هذا النكاح ونهى عنه وفي تجويزنا
لهذا العقد بإلغاء شرطه مصادمة للنص واعتداء عليه .

٣ – إن المخالف متفق معنا على تحريم وبطلان العقد الذي عقد بلفظ التمتع
ويخرج ما عقد بلفظ النكاح عن دائرة المتعة .

وإذا قابلنا في المعنى الذي حرم وأبطل من أجله وجدها واضحاً في توقيت
النكاح إذ التوقيت يشير إلى أن المقصود التلذذ وقضاء الوطر ليس إلا ولذا
سيجيء متعة وهذا المعنى نفسه موجود فيما عقد بلفظ النكاح أيضاً فوجب
تسبيته متعة .

ولزم المخالف تحريمه .

(١) الدكتور مصطفى السباعي – المرأة بين الفقه والقانون ٦٧ – ٦٨ خلافاً
لبعض العلماء كالحنابلة فإنهم يعتبرون هذا النوع من الشروط صحيفاً
لازماً للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه – انظر – منصور البهوي
كتفاف القناع عن متن الاقناع ٩٩/٩٨، ابن ابراهيم بن خويان – منار
السبيل في شرح الدليل ١٧١/٢ .

(٢) منار السبيل – ١٧٤/٢ .

(٣) يعني أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) بداع الصنائع ١٤٢١/٣ .

٤— لأن في جعل النكاح الموقت مؤبداً استباحة له وتوقيت النكاح يدخله في دائرة المتعة وعقده بلفظ الانكاح لا يخرجه عن معناها . والعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى^(١) .

٥— يود قول زفر أيضاً قوله ﷺ بعد الترخيص فيها :

« فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها»^(٢) .

وجه الاستدلال به أنه لم يقل فليستدم عشرتها ، حتى يقال ألغى التوقيت وانقلب دائماً — ولكن أمره بفراقهن دليل على بطلان النكاح من أصله منذ طرأ حكم النهي .

فإن قال آنا لا أنازع في هذا متى عقد بلفظ المتعة .

قلنا وإن عقد بلفظ التزويج فهو متعة ما دام التوقيت مشروطاً فيه ، وما يدل على أن ناحية التوقيت هي سبب إبطاله وصيورته نكاح متعة ما جاء في بعض روايات حديث سيرة: «إن رسول الله ﷺ قال استمتعوا من هذه النساء» . والاستمتاع عندنا التزويج فعوضنا ذلك على النساء فأمين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً فقال ﷺ أفعلوا»^(٣) .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين النقطتين إذ الغاية واحدة وأن سبب البطلان إنما هو التوقيت ، والله أعلم .

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ١٤٢١/٣ .

(٢) هنا جواب ابن حجر على قول زفر - انظر - فتح الباري ١٧٢/٩ والحديث صحيح من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه عند مسلم ١٨٥/١٥ ، ١٨٦/١٨٥ ، وفي رواية فكن معنا ثلثا ثم أمرنا بفراقهن ١٨٧/١٥ - مع النووي ، وأخرج الحديث غيره انظر تخریجه من الرسالة في تحریر المتعة في الفتح ١٧٣/٩ .

(٣) سنن الدارمي ١٤٠/٢ ، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢/١٨٦ من طريق أبي نعيم كما في أحكام القرآن وقد أورده مستدلاً به على ما ذكرت وقد أطال النفس في الرد على الإمام زفر راجع ١٨٧/١٨٦/٢ .

فثبت بذلك أن النكاح إلى أجل هو متنة .
 ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل »^(١) فأخبر أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل .
 وفي حديث عمر « لا أؤتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجسته »^(٢) .
 فأخبر أن النكاح إلى أجل هو متنة .
 وإذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي ﷺ عن المتعة اتّضُم ذلك تحرير النكاح إلى أجل للدخوله تحت الاسم^(٣) .

وأيضاً إن ما أطلق عليه اسم المتعة أو المتعاع فانما يراد به التقليل ، فمتنة الطلاق قليلة بالنسبة إلى المهر الذي يقتضيه العقد وسي المكاح المؤقت متنة لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالإضافة إلى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبداً فوجب أن يتناوله اسم المتعة من الوجه الذي ذكرنا^(٤) ..

وأما قول المخالف – إن الغاء شرط التوقيت أثر للنسخ ..
 فالجواب : إن النسخ لا يتجلّى إلا في عدم مباشرة ما نهى الله عنه ، وقد نهى على لسان رسوله عن المتعة فاسْخَأ للرخصة فوجب المصير إليه والله أعلم ..
 ولابن حزم رحمة الله جواب منطقى نقىس على زفر يحسن ايراده قال :
 « وأما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فإنه ألزمهما عقداً لم يتعاقداه قط ولا التزمه قط لأن كل ذي حسن سليم يدرى بلا شك أن العقد المعقود عليه إلى أجل هو غير العقد الذي هو إلى غير أجل بلا شك فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه وإلزامهما عقداً لم

(١) متفق عليه ..

(٢) انظر تغريبيه من الرسالة في موقف عمر من نكاح المتعة .

(٣) البصائر – أحكام القرآن ٢/١٨٧ .

(٤) البصائر – أحكام القرآن ٢/١٨٧ .

يتعاقده وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلوة والزكاة^(١) .

وقد تعقب الحنفية زفر في هذه المسألة وردوا عليه^(٢) ..

نتيجة المناقشة .

إن النكاح المؤقت متنة ورأي زفر فيه مرجوح .

رأي الحسن بن زياد في النكاح المؤقت :

يقول « إن ذكرًا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحًا لأن في هذا تأكيدًا معنى التأييد فإن النكاح يعقد للعمر بخلاف ما إذا ذكرًا مدة يعيشان أكثر من تلك المدة »^(٣) .

وبهذا يعلم أن الحسن موافق للجمهور في المنع بوجه من الوجوهين .
أعني فيما إذا ذكرًا مدة قصيرة قد يعيشان أكثر منها وخالف الجمهور في التوقيت المشابه للدلوام .

وهذا الرأي مروي عن أبي حنيفة أيضًا^(٤) .

وقد فاقش هذا الرأي صاحب - العلاقات الجنسية غير الشرعية - وخلاصتها أن هذا الرأي مرجوح لثلاثة أمور :

(١) المحلى ٥٢٠/٩ .

(٢) الكاساني بـ دلائل الصنائع ١٤٢١/٢ ، ابن عابدين - حاشية رد المختار ٥١/٣ .

(٣) السرخسي - المبسوط ١٥٢/١ ، المهدى - البحر الزخار ٢٢/٢ .

(٤) الكاساني - بـ دلائل الصنائع ١٤٢١/٣ « لكنها غير ظاهر الرواية عن الإمام بل ظاهر الرواية عن الإمام المنع وهو المذهب لأن التوقيت هو المعون لجهة المتنة وقد وجد » - محمد العامد نكاح المتنة حرام في الإسلام

- ٧٠/٦٩ -

١ - إن من شرط صحة النكاح التأييد فأي توقيت يبطله سواء طالت المدة
أم قصرت^(١) .

٢ - قد يعيشان إلى تجاوز المدة الطويلة المذكورة مما يكون حكم قيام
الزوجية .

٣ - قوله أن النكاح يعقد للعمر غير مسلم ، لأنّه كما يعقد للعمر يعقد
للآثار التي تترتب عليه بعد الموت^(٢) .

قلت وقوله «لأن في هذا تأكيد معنى التأييد» لا وجه له لأن النكاح المؤقت
لا أحد قال أن فيه معنى التأكيد متى كانت مدتة طويلة لأن الأجل وإن طال لا
يخرج النكاح عن كونه مؤقتا ، فالمؤقت قسم للمؤبد وليس داخلا فيه ..
وبعد : فإن جمهور العلماء على خلافه حيث لم يفرقوا بين طول المدة ولا بين
قصرها والله تعالى أعلم .

تذليل :

إذا تزوج المرأة وفي نيتها أن يطلقها بعد مدة وليس ثم شرط هل يصح نكاحه؟
قولان لأهل العلم :

١ - ذهب الأوزاعي إلى أن هذا النكاح لا خير فيه وأنه متعة^(٣) .
٢ - وقال ابن قدامة « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيتها طلاقها بعد
شهر أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم «إلا الأوزاعي»^(٤) .
وقال في كشف القناع من فقه الحنابلة : « وإن نوى الزوج قبله أنه
نكاح متعة من غير تلفظ بشرط فكالشرط نصاً خلافاً للموفق نقل أبو داود فيها

(١) السريسي - المبسوط ٧٣/١٥٣ .

(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها
في الشريعة والقانون ص ١٤٧/١٤٨ .

(٣) الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٨٦ .

(٤) المفتني لابن قدامة ٦٤٥/٦ .

« هو شبيه بالتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حيت »^(١) ..


[قلت رأي الجمهور من أن النكاح صحيح أظهر لأن حديث النفس قد عفى عنا وما عفى عنا فلا تأثير له في معاملاتنا ولا يتعلق به حكم شرعي كما في الحديث إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به^(٢) ..]

(١) منصور البهوي - شرح الاقناع - ١٠٥/٥ ، ومنار السبيل ١٧٥/٢ .

(٢) آخرجه مسلم - كتاب الإيمان ١/٢/١٤٧ وأحمد في مستنه ٦/٦١ وغيرهما .


قال النووي ضبط العلماء أنفسها بالتنصب والرفع وهو ظاهران الا أن

التنصب أظهر وأشهر . شرح مسلم ١/٢/١٤٧ .



الباب الثاني

ويشتمل على فصلين



الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول :


تعريف المتعة في خيير ، أدلةها ، وتحقيقها .

المبحث الثاني :

تعريف المتعة في فتح مكة ، أدلةها ، وتحقيقها .

المبحث الثالث :

تعريف المتعة في أوقات ومواعين أخرى ، أدلةها ، وتحقيقها .



المبحث الأول

تحريم المتعة في خيبر ، أداتها ، وتحقيقها

الحديث الأول :

عن علي رضي الله عنه قال ، نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنثية .

التغريج :

آخرجه السبعة^(١) إلا أبا داود ، ومالك^(٢) والدارمي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) ،

(١) آخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٣/٢ ، حدثنا عبد الله بن يوسف [أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابتي محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى ٠٠٠ الحديث . وفي ١٧٥/٢ من طريق ابن عبيدة عن الزهرى به لكن بتأخير الطرف عنهما . ومسلم في صحيحه ١٨٩/٥ من طريق عن ابن شهاب به إلا أنه قال (يوم خيبر) يدل عام خيبر ، وفي بعض الروايات أن علياً سمع ابن عباس يلعن في متعة النساء فقال مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر

وسعید بن منصور^(١) وابن أبي شبیه^(٢) وأبو يعلی^(٣) وأبو عوانہ^(٤) وغيرهم^(٥)

ومن لحوم الحمر الانسية . والترمذی في سننه ٣٩٥/٢ من طريق سفیان عن الزهری به لكن بتأخیر « زمن خیر » عنهم . والنسائی ١٢٥/٢/٣ / ١٢٦ ، من طرق عن الزهری به وفي احدهما « أن عليا بلغه أن رجلاً أخبرني بالمتعمدة يأساً فقال إنك تائف العدیث وفي أخرى ١٢٦/٢/٣ - أخبرنا عمرو بن علي و محمد بن بشار و محمد بن المثنی قالوا أئبنا عبد الوهاب قال صحت يحيی بن سعید يقول أخبرني مالک بن أنس أن ابن شهاب به قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خیر عن متعمدة النساء ، قال ابن المثنی يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه ٠٠ وابن ماجه ٦٣١/٦٣٠ من طريق مالک عن ابن شهاب به وذكر يوم ، بدل عام . وأحمد في المسند من طرق الى ابن شهاب به - الساعاتي - بلوغ الامانی ١٩١/١٥ .

(١) في الموطأ ٧٤/٢/١ من تنوير العوالم .

(٢) في السنن ١/١٤٠/٢ ، من طريق ابن عبیة عن الزهری به لكن بتأخیر الطرف عنهم .

(٣) المصنف ٥٠١/٧ ، ولقطعه عن مصر عن الزهری أن حسنا وعید الله اینی محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع آباء علي بن أبي طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعمدة فقال له على إنك أمرؤ تائف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خیر ومن لحوم الحمر الانسية .

(٤) في السنن ٢/٢٠٩/١ ٢١٠/٢٠٩ .

(٥) في مصنفه ٢٩٢/٤ .

(٦) في مسنده ٧٣/١ ق من طريق ابن عبیة عن الزهری به .

(٧) في مسنده ١٥٧/٥ ١٥٨/١٥٩ ، من طرق عن ابن شهاب به وفي بعضها الاقتصر على النهي عن تعرييم المتعمدة فقط وهي من روایة عبد الوهاب الشقفي عن يحيی بن سعید الانصاري عن مالک .

(٨) انظر الشافعی - الأم ٢/١ - الطحاوی - شرح معانی الآثار ٢/١ ٢٥/١ - الدارقطنی - السنن ٢/١ ٢٥٨ .

(٩) أبو نعیم - حلیة الأولیاء ٣/١٧٧ ، والبیهقی - السنن الکبری ٧/٢٠١ . الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٥٠ ، أبو الفتن المقدسي - تعزیم نکاح المتعمدة من ٩٠ وما بعدها . ابن سعید الناس - عیوس الأثر ص ١٣٣ .

وفي مسنده زيد^(١) عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة
عام خير .

الحديث الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل عن المتعة فقال حرام ، قال
فإن فلاناً يقول فيها ، فقال ، والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمتها يوم خير
وما كنا مسافحين .

التغريّج :

آخرجه الطحاوي^(٢) قال حدثنا يونس^(٣) قال أخبرنا ابن وهب^(٤) قال
أخبرني عمر بن محمد العمري^(٥) عن ابن شهاب^(٦) قال أخبرني سالم بن عبد
الله^(٧) أن رجلاً سأله ابن عمر^(٨) ، الحديث .

(١) رواية أبي خالد الواسطي ، ص ٣٠٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥١/٢ .

(٣) هو يونس بن عبد الأعلى البصري - أبو موسى ثقة من صغار المعاشرة مسوق
تقريباً من ٣٩٠ وفي التهذيب ١١/٤٤٠ / المصري .

(٤) هو عبد الله بن وهب القرشي أبو عبد الله ثقة حافظ عابد ع ١٩٣ .

(٥) العمري ثقة من السادسة خمدين - تهذيب ٤٩٥/٧ - تقريباً ٢٥٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أبو بكر متفق على جلالته واتقانه
توفي سنة أربع وعشرين ومائة ع تقريباً ٢٥٦ .

(٧) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي أبو عمر أو أبو
عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثيناً عابداً فاضلاً كان يشبهه بأبيه في
الهدي والسمت ، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ، ع -
تقريباً ١١٥ .

(٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي أبو عبد الرحمن ،
ولد بعد المبعث بيسير واستصرخ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو

→

أحد المكررين من الصحبة والعباد له ، وكان من أشد الناس اتباعاً للآثار ،
مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي يليها ، ع ابن حجر -
تقرير من ١٨٢ .

(١) قال في الفتح /٩٦٩ ، أخرجه أبو عوانه وصححه ، وقال شمس الحق
في عون المعيود شرح سنن أبي داود ٨٢/٦ ، استناده قوي .
وقوله في الحديث وما كنا مسافعين - أي لم نكن لنقدم على فعلها بعد
علمنا بالنهي عنها فنكون بذلك مسافعين ويحتمل أن يكون معناه لم نكن
في حالة الاباحة مسافعين بالشتم لا باحتتها آنذاك ويحتمل أن يكون معناه
لو لم يبع ما كنا مسافعين فيكون نافيا بذلك قول من قال أنها أبيح
للضرورة كالمية والمدم ثم نهي عنها بعد .
الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ١٥٠ .

(٢) المصنف ٥٠٢ عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ولطفه « قيل لابن عمر ان ابن عباس يرخص في متنة النساء فقال ما أظن أن ابن عباس يقول هذا ، قالوا بلى والله ، قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمان مصر وإن كان عمر السنكلنك عن مثل هذا وما أعلم له الا السفاج » .

(٢) ولطفه عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متنة النساء وما كان مساقطين ..
وله أيضاً عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متنة النساء ..
الجصاص - أحكام القرآن ٢ / ١٥٠

(٤) المخوارزمي - جامع مسانيد أبي حنيفة ١٠٩/٢ ،
الجواهر المنيفة في أحاديث أبي حنيفة ص ١٥٤ ، وأخرجه ابن شاهين في
النا夙 والتفسير ص ٤٨٣ من طريقه ..
في المسند ٥٨/٥٩ ، ١١٠/٨ ، بتحقيق أحمد شاكر قال واسناده حسن
لكن في المسند عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال ابن حجر في تعجيز المنفعة
ص ١٧٢ ، قال الحسيني فيه جهالة وقد أجاب شاكر عنه بقوله « هو
تابعٍ لم يذكر بدرجٍ فهو على المسند والثقة » ٥٨/٨ من المسند ، وذكر
أن الهيكل يبعد أن ذكر الحديث من طريق عبد الرحمن الأعرج لم يعلمه
ولم يذكر درجة ، قال ولعله ترك ذلك حتى يجدد ترجمة عبد الرحمن بن
نعمٍ ..

(۱) فی مسندہ ۵۲۲/۵ من طریق ابن نعیم السابق ولنقطه ، سال رجل ابن عمر عن متنه النساء وأنا عنده فنقض و قال ، ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناثانی ولا مساقین ۰۰

(۲) بمثل حديث الطحاوی الا أن في مسندہ منصور بن دینار وهو ضعیف ، قاله الهیشی - مجمع الزوائد ۴/۲۶۵ ، قلت ومنصور هذا ترجمة الحافظ في تعجیل المتぬة من ۲۶۹/۴۷۰ فقاً ، ضعفه ابن معون وقال البخاری في حديثه نظر وقال أبو زرعة کوفي صالح وذکره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدی له أحادیث قلیلة وهو مع ضعفه يجمع حدیثه وقد روی عنه قوم ثقات فیتفوی بشواهده ولا ينزل عن مرتبة الحسن . أی لغیره *

وللطبرانی في الأوسط أيضاً من طریق سالم بن عبد الله قال ، أتی عبد الله ابن عمر فقيل له ، ان ابن عباس یأمر بنکاح المتぬة ، فقال ابن عمر سبحان الله ما أطمن ابن عباس یفعل هذا ، قالوا بلى انه یأمر به ، قال وهل كان ابن عباس الا غلاماً صغيراً اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ابن عمر « نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مساقین » .

قال الهیشی - في مجمع الزوائد ۴/۲۶۵ و الرجال رجال الصیح خلا الماعقی بن سلیمان وهو ثقة ، وقال ابن حجر - استناده قوي - تلخیصه الجبیر ۱۵۴/۱ ، وهذا الحديث وان لم يكن فيه ذکر للزمن ، الا أنه تقیده الأحادیث الأخرى المصححة عنه بتحريمها بخیر لأن القصة - وآله أعلم - واحدة بقرینة اصحاب الرأی سالم بن عبد الله عن أبيه فان قيل ان بين هذا الحديث والحديث الذي اخرجه الطحاوی تعارضاً فهناك يثبت علم ابن عباس بنھی الرسول عنھا حين قال « والله لتد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمتها يوم خیر » ، وهذا یصفه بالصفر المتضمن لمقدم علمه بتحريم الرسول لها بخیر فیقال يحتمل كون عبد الله بن عمر ظن ان ابن عباس لم یطلع على التنهی عنھا لمسنون ، والمصفر مفتاح الجهل ، ثم علم بعد انه عالم بالنهی فحدث به وعنیه فالقصة متعددة ، وهو محتمل . فان قيل ان هذا یقتضي عدم امثال ابن عباس لما بلغ به من نھی الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتぬة .

فالجواب - ان ابن عباس كان یرى انه نھی عنھا الرسول صلى الله عليه وسلم لزوال السبب الذي ابیحت من أجله ، فان وقعت حاجة اضطراریة ابیحت بقدر الضرورة ، وهذا التفسیر یظهر جلیاً في تشبيهه لها بالیتة ولكن روى عنه الرجوع كما بیناه في موقف ابن عباس من نکاح المتぬة ، البصائر - احكام القرآن ۲/۱۴۸ ، ابن کثیر - البداية والنهاية ۴/۱۹۳ ، ابن القیم - زاد المدح ۲/۱۵۸ .

(۳) السنن الکبیر ۲/۲۰۲ ، والمقدسی - تحريم نکاح المتぬة من ۹۹ ، من طریق أبي حنیفة عن نافع عن ابن عمر ۰۰

الحديث الثالث :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا ، فقلنا ، ألا نختصي يا رسول الله ، فنهاهـ .
ثم رخص لنا أن تتزوج المرأة إلى أجل بالشيء .
ثم نهانا عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية .

التغريـج :

أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن عينـة^(٢) .

(١) المصنف ٥٠٦ ، وعبد الرزاق هو بن همام الحميري مولاهم أبو بكر الصنـاني ثقة حافظ مصنف شهير عمـي في آخر عمره فتـير وكان يـتشـيع من التـاسـمة ، وقال الأثـرـم سمعتـ أـحمدـ يـسـأـلـ عنـ حـدـيـثـ النـارـ جـبـارـ فـقـالـ وـمـنـ يـحـدـثـ بـهـ عـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـلـتـ حـدـثـيـ أـحـمـدـ عـنـ شـبـوـيـهـ قـالـ ، هـؤـلـاءـ سـمـعـواـ بـعـدـ مـاـ عـمـيـ كـانـ يـلـقـنـ فـلـقـنـهـ وـلـيـسـ هـوـ فـيـ كـتـبـهـ كـانـ يـلـقـنـهـ بـعـدـ ماـ عـمـيـ ، وـقـالـ حـنـبـلـ بـنـ اـسـحـاقـ عـنـ أـحـمـدـ نـحـوـ فـالـكـ وـزـادـ مـنـ سـمـعـ مـنـ الـكـتـبـ فـهـوـ أـصـحـ - عـ ، مـاتـ سـنـةـ أـحـدـىـ عـشـرـةـ وـلـهـ خـمـسـ وـثـامـنـونـ .

ابن حجر - تهذيب ٣١١/٣١٠ و ٦/٣٤٢ ما بعدهما - تقرـيب ٢١٢ وـقـالـ السـخـاويـ فـيـ فـتـحـ المـفـيـثـ ٣٤٢/٣ ماـ نـفـهـ «ـ وـقـدـ جـمـعـ الـقـاضـيـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـفـرـحـ الـقـطـيـ الـعـرـوفـ الـتـيـ أـخـطـأـ فـيـهـ الـدـبـرـيـ وـصـحـفـهـ فـيـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـأـنـسـ الـكـلـامـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـتـيـ عـنـ الـدـبـرـيـ فـيـ غـيرـ الـتـصـانـيـفـ فـيـهـ الـتـيـ فـيـهـ الـمـنـاكـيرـ وـذـلـكـ لـأـجـلـ سـمـاعـهـ مـنـهـ فـيـ حـالـ اـخـلـاطـهـ .

(٢) هو سفيـانـ بـنـ عـيـنـةـ الـهـلـالـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ ثـمـ الـمـكـيـ ثـقـةـ حـافظـ فـقـيـهـ اـمـامـ حـجـةـ إـلـاـ أـنـ تـغـيـرـ حـفـظـهـ بـآخـرـهـ وـكـانـ رـبـماـ دـلـسـ لـكـنـ عـنـ الثـقـاتـ قـالـ اـبـنـ حـبـانـ وـهـنـاـ لـيـسـ فـيـ الدـنـيـاـ لأـحـدـ إـلـاـ لـهـ وـلـذـاـ عـنـهـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـمـدـلـسـيـنـ ، وـنـصـ عـبـارتـهـ فـيـ الـطـبـقـاتـ «ـ وـهـمـ عـلـىـ خـمـسـ مـرـاتـبـ الـأـوـلـىـ مـنـ لـمـ يـوـصـفـ بـذـلـكـ إـلـاـ نـادـرـاـ كـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـإـنـصـارـيـ - الـثـانـيـةـ مـنـ اـحـتـلـ الـأـئـمـةـ تـدـلـيـسـهـ وـأـخـرـجـوـاـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ لـأـمـامـهـ وـقـلـةـ تـدـلـيـسـهـ فـيـ جـنـبـ مـاـ رـوـىـ كـالـشـورـيـ أـوـ كـانـ لـأـ يـدـلـسـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ كـابـنـ عـيـنـهـ »ـ وـذـكـرـ فـيـ

النهذيب أن تغيره كان في آخر سنة من عمره لكن ذكر محمد بن قاسم أحد تلامذته أن الغائب على ظنه أن سائر شيوخ الأئمة سمعوا منه قبل الاختلاط . نقله من الذهبي - ع ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله احادي وتسعون سنة - الذهبي - تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢/٢٦٣ - ابن حجر - تهذيب ٤/١١٩/١٢١ - تقرير - ص ١٢٨ - ملقات المدرسین ٣/بألفة الكتابة ٠٠

(١) اسماعيل هو ابن أبي خالد الأحسن مولاهم ثقة ثبت من الرابعة ، روی له الجماعة وذكر ابن حجر أنه روی عن جماعة من الصحابة ومن التابعين سالم ومنهم قيس بن أبي حازم قال وأكثر عنه وذكر الكثير من شاء الأئمة عليه ونقل توثيقه عن ابن مهدي وابن معين والنسائي والمجلسي ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم ويعقوب بن سليمان - ع ، ابن حجر - تهذيب التهذيب ١/٢٩١ - تقرير ص ٣٣

(٢) قيس بن أبي حازم البجلي - وثقه الحافظ ورمز لكونه من رجال الجماعة ، قال في تهذيب التهذيب أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايمه فقبض وهو في الطريق وأبوه له صعبه ثم ذكر جماعة كثيرين من الصحابة روی عنهم وسرد ابن المديني ثلاثة وعشرين صحابياً منهم ابن مسعود . وقال هؤلام سمع منهم ساما ، وذكر في التهذيب جماعة رووا عنه ، و منهم اسماعيل ونقل توثيقه عن جماعة . وقال الذهبي - أجمعوا على الاحتياج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . وقال الحافظ في مقدمة الفتاح وبالغ فيه ابن معين فقال « هو أوثق من الزهرى » ابن المديني - العليل ٥٣ ، الذهبي - ميزان الاعتلال ، وابن حجر مقدمة الفتاح ٤٣٦ ، تهذيب ٢٨٦/٨ ، وما يعدها ٠٠

(٣) هو ابن مسعود الهذلي - أبو عبد الرحمن أسلم بملة قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ ، والشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو نعيم كان سادس الاسلام ، وصح أن قال : أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، وقيل ثلاثة وثلاثين ٠٠ ابن حجر - تهذيب التهذيب - ٦/٢٨ - ٢٩ - ٠٠

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما دون قوله ثم نهانا عنها في خير وعن لحوم الحمر ، وهي على شرطهما ، ولا شك أن هذه الزيادة التي تفرد بها الثقة الحافظ ابن عيينة عن اسماعيل ليس فيها منافاة لما رواه الثقات فحكمها القبول – لأنها كحدث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات لا سيما من كان مثل ابن عيينة الامام^(٣) ثم تبين لي أن ابن عيينة لم يتفرد بهذه الزيادة عن اسماعيل

(١) باب تزويع المسر الذي معه القرآن والاسلام – الجامع المصحح ٢/١

١٧٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود فذكره ، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال ، قال عبد الله فذكره .

(٢) في صحيحه « ما جاء في نكاح المتعة » حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وأبن بشر عن اسماعيل به وزاد ، ثم قرأ عبد الله [يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَدِينَ] . نووي – شرح مسلم ٥/١٨٠ / ١٧٩ / ١٨١ / ١٨٢ . وأخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولهم يقال نزوا .. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠١ .

قال البيهقي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خير أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضم وستين سنة ، وكان الفتح فتح خير في سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها ، والشباب قبل ذلك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمان خير انظر ابن أبي شيبة – المصنف ٤/٢٩٤ .

(٣) أحمد شاكر – الباعث الحثيث ص ١١ / ٦٢ / ٦٢ / ٦٤ ، وقال ابن المنذر في كتابه الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ص (٣٥) ، بعد أن أورد حديث ابن مسعود دون الزيادة قال ما نصه « هذا منسوخ بما ←

فقد ذكر الاسماعيلي في مستخرجه أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » وفي رواية معاشر عن اسماعيل « ثم نسخ » وقد أشار الاسماعيلي إلى زيادة ابن عينة بقوله ، وفي رواية لابن عينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريرها بعد »^(١) .

الحديث الرابع :

عن ثعلبة بن الحكم^(٢) أن النبي ﷺ نهى يوم خير عن المتعة .

التغريّب :

« أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة »^(٣) .

روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير » .

وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣٧/٦ عند حديث ابن مسعود « وابن مسعود كان يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتعة حلال»، والزيادة ترد هذا القول .

(١) ابن حجر - فتح الباري ١١٩/٩ .

(٢) هو ثعلبة بن الحكم الليثي - قال البخاري له صحبه أمره الصحابة وهو صغير كما حدث بذلك البخاري عنه قال ابن الأثير - روى عنه سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد وشهد خير - قال ابن حجر والله في ابن ماجة حديث بأسناد صحيح من رواية سماك بن حرب سمعت ثعلبة بن الحكم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني الناس غصاً فنهى عنها فاكتفت القدور . توفي ما بين السبعين إلى الثمانين .

انظر ترجمته - في البخاري - التاريخ الكبير القسم الثاني من ج ١/١٠٣ -

ورقم الحديث ٢١٠٠ ، ابن عبد البر - الاستيماب ١/٢٠٤ بدليل الاصابة ، ابن الأثير - أسد الغابة ١/٢٣٩ - ابن حجر - الاصابة ١/٢٣٧ .

(٣) الهيثمي مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ وفي مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢/٢٠٠ ق ، حدثنا منتصر عن محمود بن غيلان نا أبو أحمد التزبير نا

←

الحديث الخامس :

عن زيد بن خالد الجهنمي^(١) قال : كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في
الجل ونماكسنا فأنانا آت فأخبرنا أن رسول الله عليه السلام حرم نكاح المتعة وحرم
أكل كل ذي قاب من السباع والعمر الانسية .

التغريج :

رواوه الطبراني^(٢) — قال الهيثمي : « وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو
ضعيف^(٣) إلا أنه يتقوى بشواهد الباب » .

شريك عن سماك بن حرب عن ثعلبة الحديث ثم قال ، لا يروى عن ثعلبة
إلا بهذا الأسناد تفرد به محمود ، قلت شريك هو ابن عبد الله التاضي قال
ابن حجر — تقرير ١٤٥ ، صدوق يخطيء كثيراً لكن الحديث جاء معناه
من طرق ثابتة مما يجدلنا نطمئن لثبوته وأنه قد حفظه وعلى كل لا ينزل
من درجة الحسن . . .

تبنيه : وقع في جمع الفوائد ٥٩١ / ١ — للفاسقى ثعلبة بن حكيم وهو أشبه
بتضليل طبع . إذ لم يذكر ابن عبد البر في الاستئماب ولا ابن حجر في
الاصابة ولا ابن سعد في الطبقات من اسمه من الصحابة ثعلبة بن حكيم .

(١) زيد بن خالد الجهنمي صحابي جليل شهد العدبية وكان ممه لواء جهينة
يوم الفتتح وحديشه في الصعيمين وغيرهما روى عنه ابنه خالد وأبو حرب
وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبشر بن سعيد توفي بالمدينة ستة ثمان
وبسبعين وعمره خمس وثمانون سنة .

ابن عبد البر — الاستئماب ٤ / ٥٣٩ بذيل الاصابة — ابن حجر — الاصابة
— ٤ / ٥٤٧ . . .

ولو صح هذا الحديث لكان دليلاً على أن الصحابة حصل منهم الاستمتاع
فلا يخفي لأن فيها كان تعريم العمر الانسية وكل ذي قاب من السباع
كما في الصحيح وغيره . . .

(٢) مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٥ . . .

(٣) قال أحمد لا يكتب حدثه وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدي
الضعف على روایته بين ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن سعد ثقة
وليس بعجمة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً . . . الذهبي —
ميزان الاعتدال — ٤ / ٢١٣ — رقم ٨٨٩٥ — وقال ابن حجر ضعيف —
تقرير ٣٥١ . . .

الحديث السادس :

قال ابن شاهين^(١) : « حديثنا عبد الله بن سليمان^(٢) قال فما عبد الله بن سعيد بن الأشج^(٣) قال نا أبو يحيى الرازي^(٤) عن معاوية بن يحيى^(٥) عن الزهري^(٦) عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري^(٧) عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير^(٨) » .

وله^(٩) من طريق منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ،

(١) قال النهيبي « هو الإمام العافظ المنيد المكثر بمحدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف وثقة الأزهرى وأبن أبي الفوارس والدارقطنى توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة بعد الدارقطنى ب أيام ٧٧٢/٢/١ ، وما بعدها .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود ولد سنة ثلاثة وثلاثين ، قال الدارقطنى ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث وثقة ابن عدي وتكلم فيه ابن صاعد وأبن جرير لكن قال النهيبي لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من المداواة وتآول تكذيب والده له وأمثال النفس في الشام عليه والذب عنه توفي سنة ثلاثمائة وست عشرة ٧٧٢/٢/١ ! .

(٣) عبد الله الأشج الكوفي ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسين ، ع - تقرير - ١٧٥ .

(٤) هو اسحاق بن سليمان الرازي قال ابن سعد كان ثقة له في نفسه فضل وورع

ووثقه المجلبي وأثنى عليه أحمد - الخطيب - تاريخ بغداد ٦٣٢٥-٣٢٤ .

(٥) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ضعيف من السابعة ١٨٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم - متفق على جلالته واتقائه .

(٧) عبد الله بن كعب ، ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ١٨٦ .

(٨) الناسخ والنسخ - ص ٤٩ ق .

(٩) أي لابن شاهين في الناسخ والنسخ ص ٤٩ ق .

والسندان ضعيفان^(١) . . . إلا أن شواهد الباب تردهما إلى أوج المحسن والنهي عن الأمرين ثابت عنه عليه السلام في خير كما تقدم .

الحديث السادس :

عن أبي رهم الفقاري^(٢) رضي الله عنه قال ، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر منادياً بخبير فنادي أن رسول الله ينهاكم عن الحمر الأنثوية فقال فكفوا القذور ، وعن متنعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب^(٣) .

(١) أما الأول ففي سنته معاوية بن يحيى الصدقى ضعفه ابن حجر . وأما الثاني - ففي سنته منصور بن دينار التميمي قال البخارى في حدشه نظر وقال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس بالقوى .

البخارى التاريخ الكبير - ٣٤٧/٧ . النسائي - الضعفاء والمتردكون من ٩٩ . وقال ابن حجر في تعجيز المتفقة من ٢٦٩ / ٢٧٠ . قال ابن عدي له أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حدشه وقد روى عنه قوم ثقات .

(٢) أبو رهم الفقاري اسمه كثيرون بن المحسن الفقاري من أصحاب الشجرة وقيل غير ذلك أسلم قدبياً وشهد أحداً واستخلفه النبي صلوة الله عليه وسلم على المدينة في غزوة الفتاح ، وذكر أبو عروبة الحراني أنه روى باسمه في نحره يوم أحد فبمقت فيه النبي صلوة الله عليه وسلم فبرا ، وقال ابن عبد البر ، استخلفه النبي صلوة الله عليه وسلم مرتين أحداهما في عمرة القضاء ، وقال ابن سعد يعثه النبي صلوة الله عليه وسلم حين أرداه الخروج إلى تبوك .

غ ابن حجر - تهذيب ٤٤٣/٨ .

(٣) الواقدي - كتاب المغازى ٦٦١ / ٦٦٠ ولم يذكر له سندًا وإنما قال « وكان أبو رهم الفقاري يحدث قال أصابنا جوع شديد ونزلنا خيراً زمان البليح وهي أرض وخيمة حرارة شديدة حرها في بينما نحن محاصرون حصن المصسب بن معاذ فخرج عشرون حماراً منه أو ثلاثون فلم يقدر اليهود على ادخالها وكان حصنتهم له منتعة فأخذوها المسلمين فانتعرواها وأوقدوا النيران وطبغوا لحومها في القذور والمسلمون جميعاً ومر بهم رسول الله صلوة الله عليه وسلم وهم على تلك الحال فسألوا فأخبروا فأمر منادياً الحديث . . . والواقدي أيضاً متوكلاً كما في مس ٢٢ .

فقه الحديث :

١ - موقع خيبر :

خيبر واحة واسعة بها تربة خصبة ذات عيون ومياه غزيرة ومن أكبر
واحات التخيل في الجزيرة .

وتقع في الشمال الشرقي للمدينة وعلى بعد حوالي سبعين ميلا منها^(١) .

٢ - تاريخ هذه الغزوة :

كانت هذه الغزوة في السنة السابعة في شهر محرم . هذا الذي عليه جمهور
المؤرخين^(٢) . ويرى بعضهم أنها كانت في آخر السنة السادسة^(٣) . وقيل في
جمادى الأولى سنة سبع من هاجره^(٤) .

وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين فقال : إن من أطلق سنة ست بناء على
أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول ، ومن قال إنها سنة
سبعين فالنظر إلى أن أول شهر السنة محرم الحرام^(٥) قال قتادة وابن أبي ليل
وغيرهما في قوله « وأتابهم فتحا قريبا » يعني خيبر^(٦) .

(١) ياقوت الحموي - معجم البلدان ٤٠٩/٢ محمد أحمد باشميل - غزوة
خيبر ص ٢٤ .

(٢) وراجع ابن سعد - الطبقات ٧٧/٢ ، الطبرى - تاريخ الرسل والملوك
٩/٣ .

(٣) ابن حجر - فتح ٤٦٤/٧ .

(٤) ابن سعد - الطبقات ٢/١٠٦ .

(٥) ابن سيد الناس - عيون الأثر ٢/١٣٠ ، ابن كثير - البداية والنهاية
٢/١٨١ .

(٦) الشوكاني - فتح القدير ٥١/٥ .

٣ - سبب الفزوة :

إن يهود خير كانوا أعظم مهيج للأحزاب ضد الرسول ﷺ في غزوة الخندق ، وقد لعبوا دوراً كبيراً في محاولة استئصال شأفة المسلمين بتهييج القبائل حين شكلوا وفداً مهمته الاتصال بالقبائل لإقامة اتحاد حربي ضد المسلمين ٠٠٠ وقد نجح الوفد في مهمته وتحزب الأحزاب على الرسول ﷺ وأصحابه ولكن الله ردّ كيلهم في نحورهم ٠

لذلك أمر الرسول بالتجهز لغزوهم ، واستتر لذلك منْ حوله من الأعراب ففتحها الله تعالى على يديه ، وأنجز لهم ما وعلهم به ، « وأتابهم فتحاً قريباً »^(١) ٠

خير ونکاح المتعة :

أحاديث الباب دلت على أن التحرير شمل المتعة والحرم الأهلية معًا وهو الذي جرى عليه كثير من العلماء ، ولأهل العلم في تحرير نکاح المتعة مسالك مع اتفاقهم على تحريرها تأييداً ، ولكن اختلافهم حاصل في زمن التحرير فقط ٠

السلوك الأول :

أنها حرمت في غزوة خير بعد أن كان النبي ﷺ قد رخص لهم في المتعة قبلها لعزوبية كانت الناس شديدة ٠ ثم رخص فيها ثانية في فتح مكة ولم يخرج من مكة حتى حرمتها إلى يوم القيمة ٠

قال هؤلاء : وأما ما رواه بعض الصحابة من تحريرها فيما سوى ذلك كيوم أو طاس .. فلقرب زمانه من غزوة الفتح نسبوا التحرير إليه ٠

(١) ابن كثیر - البداية والنهاية ٢/٢/٩٤.

وأما النهي عنها في حجة الوداع قالوا : إنما أريد به التأكيد والاشارة
ليسمعه من لم يسمعه أولاً إذ ثبت نهيه عنها فيها .
وسيأتي البحث في ذلك قريباً مستوفى .

وهذا المسلك مذهب جماعة منهم الشافعي^(١) وابن حبان^(٢) وابن العربي^(٣)
وأبو حامد^(٤) والنwoي^(٥) وغيرهم وهو الراجح الذي تؤيده الأدلة الثابتة^(٦) .

(١) حكى العبادي في طبقاته عن الشافعى قال ليس في الاسلام شيء أحل ثم
حرم ثم أحل ثم حرم إلا المثلثة ٠٠٠ تلخيص العبير ١٥٤/٢

(٢) قال ابن حبان في صحيحه « قولهم للنبي صل الله عليه وسلم « إلا شخصى »
دليل على أن المثلثة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن
محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الفزو « أن ينكحوا
بالشوب الى أجل ، ثم نهى عنها عام خير ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمتها
بعد ثلاث وهي سهرة الى يوم القيمة » ١٢٠/٥

(٣) قال ابن العربي « وأما مثلث النساء فهي من غرائب الشرعية لأنها أبيهت في
صدر الاسلام ثم حرمت يوم خير ثم أبيهت في غزوة أوطاس ثم حرمت
بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير وليس لها اخت في الشرعية إلا مسألة
القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك » . عارضة
الاحوذى ٤٩/٤٨/١

(٤) قال « إن ابتداء التحرير كان بخير وما ذكره من التحرير بمكة فهو أخبار
عن التحرير المتقدم لا أنه ابتداء تحرير وذلك لأن قريشا لم يكونوا علموا
بالتحرير لأنهم كانوا على الكفر عام خير فلما فتحت مكة وأسلموا أرادوا
النبي صل الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذي كان جائزاً عندهم
ومنته في أول الاسلام قد حرم فأخبارهم بذلك وأنه حرم الى يوم القيمة » .
المقدسي - تحرير نكاح المثلثة ص ٩٨ . فوافق أصحاب هذا المسلك في وقوع
التحرير بخير والفتح وخالفهم في نفيه التلخيص في الفتاح :

(٥) قال في شرح مسلم ١٨١/١٥ :
« والصواب المختار أن التحرير والاباحة كانتا مرئين وكانت حلالاً قبل خير
ثم حرمت يوم خير ثم أبيهت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم
حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريراً مزبداً الى يوم القيمة » .

(٦) لأحاديث الباب السابقة .

السلوك الثاني :

إن النبي ﷺ حرمتها في خير فقط وتمتع بعض الصحابة في فتح مكة من غير علم بوقوع النبي فنهاهم الرسول ﷺ .

وهي طريقة أبي الفرج بن الجوزي ولذا قال بعد ايراد حديث علي وسيرة ما نصه «الأحاديث متفقة على تحريم نكاح المتعة الا أن حديث سيرة يدل على وقوع التحريم بمكة وحديث علي أن ذلك كان بخير وهو مقدم لثلاثة أوجه ، أحدها أنه متفق على صحته وحديث سيرة من أفراد مسلم .

والثاني أن علياً رضي الله عنه أعلم بأحوال النبي ﷺ من غيره .

والثالث أنه أثبت تقديماً في الزمان خفي على غيره .

وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كان مباحاً لهم من غير علم بالناسف أنه قد وقع فنهاهم .

وقد كان خفي ذلك عن جماعة منهم ابن عباس فإنه كان يفتى بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب .

وكذلك قال جابر «استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عنه اعسر في شأن عمرو بن حarith»^(١) .

السلوك الثالث :

أنها لم تحرم عام خير وإنما حرمت عام الفتح فقط .

(١) ابن الجوزي - كتاب أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ١٢٦ . طبع ضمن كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاستناد للزرين العراقي .

ونصر هذا الرأي البيهقي وحكاه عن ابن عيينة^(١) قال ليكون احتجاجاً
بنبيه آخرأ لتقوم به الحجة على ابن عباس ، واليه جنح ابن تيمية^(٢) ، وقال
ابن القيم إنه هو الصواب^(٣) .

قال ابن كثير « واليه كان يميل الحافظ أبو العجاج المزي^(٤) » .

قال أصحاب هذا المسلك إن منشأ الوهم من بعض الرواية حيث ظن أن يوم
خير زمن للتحريمين فقيدهما به .

قالوا وقصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا
في ذلك رسول الله ﷺ ولا نقله أحد قط في هذه الفزوة ولا كان للمتعمق فيها
ذكر البة لا فعلا ولا تحريسا بخلاف غزوة الفتح^(٥) .

السلوك الرابع :

إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرمها تحريراً عاماً البة بل حرمتها في
حالة الرفاهية والوجدان والاستغفاء عنها وأباحها عند الحاجة إليها وهي طريقة
ابن عباس ومن تبعه حتى كان يقتفي بها يقول « هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ».
أي تباح عند الاضطرار إليها وخشية العنت ثم رجع أخيراً إلى القول
بالتحريم^(٦) .

(١) البيهقي - السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .

(٢) ولنظره في الفتاوى ٢٣/٩٦ « ويوم خير كان تحريم العسر الامثلية ، وأما
تحريم المتعمق فإنه عام فتح مكة كما ثبت ذلك وظن الناس أنها حرمت ثم
أبيح ثم حرمت فطن بعضهم أن ذلك كان ثلاثة وليس الأمر كذلك » .

(٣) زاد المعاد ٢/١٥٨ .

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤ .

(٥) ابن القيم - زاد المعاد ١/٢/١٥٨/١٥٩ .

(٦) ابن كثير - البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤ - ابن القيم ، زاد
٢/١٥٨ .

السلوك الخامس :

يرى بعضهم أن النبي ﷺ ما نهاهم عن نكاح المتعة عام خير إلا لأنهم استمتعوا من يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح^(١) .

السلوك السادس :

قال بعض من جمع طرق الأحاديث كلها أنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام وسلمة أنها كانت عام أو طاس أو على روى تحريرها يوم خير وسيرة ذكر الترخيص فيها في الفتح وعنه علي النهي عنها في غزوة تبوك وللربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع وعن الحسن ما حلت المتعة قط إلا ثلثاً في عمرة القضاء وهذه سبعة مواطن أحلت بها المتعة وحرمت^(٢) .

السلوك السابع :

إن الإباحة مختصة بما قبل خير والتحريم يوم خير للتأييد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توکید التحرير من غير تقدم إباحة عام الفتح و اختياره المازري ، والقاضي^(٣) .

مناقشة الآراء السابقة على ضوء الروايات :

أما السلوك الأول فهو مؤيد بالنصوص الصحيحة .

(١) المقدسي - تحرير نكاح المتعة ص ١٠٦ .

(٢) القرطبي - أحكام القرآن ١٣١ / ٥ .

(٣) نووي - شرح مسلم ١٨١ / ٥ .

فاما الترخيص فيها قبل خير ثم تحريرها بها فدلالة أحاديث الباب على ذلك .
واما الترخيص فيها في عام الفتح ثم تحريرها على وجه التأييد ، فلما روى مسلم في صحيحه عن سبرة بن عبد الجبّن قال أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وفي رواية له أنه ﷺ قال « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليدخل بيته ، ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً » (١) .

واما المسلك الثاني القائل بأنها حرمت بخير فقط فمردود بالحديث السابق أيضاً فإن فيه أذن رسول الله ﷺ لهم في التمتع عام الفتح وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره .

واما المسلك الثالث - القائل بأنها لم تحرم إلا عام الفتح فقط إلى آخر ما ذكره .

فالجواب : سوى ما تقدم .

١ - إن ابن عينه نفسه في حديث على المذكور قد رواه كما في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » (٢) .

وهذا يدفع ما حكاه البيهقي عن ابن عينه (٣) فإن ما في الصحيح أولى بالقبول .
فإن قيل أن ابن عينه إنما رواه بتأخير « زمن خير » عن النهي عن المتعة

(١) صحيح مسلم مع نووي ١٨٦/٥ . وانظر التغريب كاملاً في تحرير المتعة عام الفتح ..

(٢) صحيح مسلم ١٨٩/٥ بشرح النووي .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٧/٢ ، حيث ذكر عن ابن عينه أن حديثه على وقع فيه تقديم وتأخير والظرف قيد للحوم الحمر الأهلية فقط .

ولحوم الحمر الأهلية .. كما في البخاري .. فلعمل الرواية عن سفيان اقلب عليه الحديث فأحدث التقديم والتأخير .

قلنا بأنه قد رواه عن سفيان جماعة بلفظ النهي عن المتعة زمن خير وهم أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبن نمير ثلاثة عند مسلم^(١) وسعيد ابن منصور^(٢) عنه .

وعبد الرزاق في المصنف عنه في حديث عبد الله بن مسعود^(٣) .

٢ - ورواه عن الزهري سوي ابن عيينة بلفظ النهي عنها عام خير جماعة منهم مالك بن أنس وعبد الله بن عبد الله ويونس بن زييد^(٤) .

فدل هذا على أن الزهري حدث به كذلك تلامذته وكلهم حفاظ ثقات فوجب المصير إلى قولهم .

٣ - إنه ورد من غير طريق الزهري عن غير علي ما يدل على تحريمها في خير كحديث ابن مسعود وأبن عمر وتعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجهنمي^(٥) وهذا يرد ما قاله السهيلي « من أن ذلك تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب لأن تحريمها في خير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر »^(٦) .

ونحن لو سلمنا جدلاً أن الزهري أو غيره من رواة حديث علي حصل في حديثه تقديم وتأخير .

(١) نووي على مسلم ١٨٩/١/٥ .

(٢) السنن - ٢٠٩/٣ .

(٣) (المصنف - ٥٠١/٧ - رقم الحديث ٢٢ - ١٤) .

(٤) نووي على مسلم ١٨٩/١/٥ .

(٥) انظر تخریج الاحادیث من الرسالة « مبحث تحريم المتعة بخیر » .

(٦) الروض الانف - ٥٥٧/٧ .

فإن رواية عبد الله بن مسعود وبقية من ذكرنا تكفي دليلاً على ما قررنا على
أن بعض الروايات في حديث علي اقتصرت على النهي عن نكاح المتعة زمن خير
فقط فأين حصل الوهم فيها .

ثم إن الأصل عدم الوهم على الثقة الضابط الحافظ كالزهري وقلامذته —
فما بالك وقد قامت الأدلة على ذلك .

وقال الحافظ بن حجر :

«راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي استعيل
السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث — يعني حديث علي — قال ابن عيينة يعني
أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ولا يعني نكاح المتعة . قال ابن
عبد البر — وعلى هذا أكثر الناس وذكر قول البيهقي السالف — ثم قال وقال
أبو عوادة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون — يعني حديث علي أنه نهى
يوم خير عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح أهـ .
قال والحاصل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير كما
أشار إليه البيهقي لكن يسكن الاتصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها
يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب »^(١) .

وهو جواب حسن مرضي وذلك لأن علياً لم يكن ليحتاج على حبر الأمة
ويشدد عليه كما في رواية إفك أمرؤ تائه^(٢) الا وهو يعتقد أن ذلك النهي لم
يعقبه الترخيص .

وهناك جواب آخر : « وهو أن علياً رضي الله عنه عرف الرخصة يوم
الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي
ذلك فهي باقية على أصل التحرير المتقدم .

(١) فتح الباري ١٦٩/٩ .

(٢) هذه الرواية لسلم من طريق جويرية عن مالك يسنده إلى محمد بن الحنفية
أنه سمع على ابن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه ١٨٩/١٥ .

وعلى هذا تكون له الحجة قائمة « على ابن عباس »^(١) .

ويؤيد هذا القول أن أحاديث الترخيص في المتعة واردة بالفاظ تشعر بأن هذا الحكم أملته الضرورة وفرضه الاضطرار وهو في طريقه الى الروال متى زال السبب الذي هو البعد عن الوطن للجهاد في سبيل الله مع عدم النساء وشدة العزوبة ، وهم في قطر حار^(٢) . لذا نرى ألفاظ الآية واردة بلفظ أذن، رخص.

لكن ما أجب به العاشر ابن حجر أولى .

لأن علياً لو علم الرخصة فيها عام الفتح ثم النهي عنها تأييداً لذكره له لكونه أوكد في التحرير وأبلغ في الاقناع .

ولكان مانعاً لابن عباس من سلوكه النهج القياسي في نكاح المتعة ، « فإنه كان يتاول في إياحته للمضطربين إليه بطول العزوبة وقلة اليسار والجدة^(٣) » وأما قول بعضهم أن ابن عباس توقف وأمسك عن الفتوى ، بذلك ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه^(٤) .

فيدفعه محاورة ابن الزبير لابن عباس في عهد امارته كما يشير الى ذلك حديث مسلم^(٥) وغيره .

وعلى كل فان الترخيص في نكاح المتعة عام الفتح لم يكن أmode طوبلاً ، وإنما كان قصيراً جداً فإنه ورد التحرير بعد الترخيص فيها ثلاثة أيام فقط^(٦) ، لذا لم ينتشر هذا الأمر بين الصحابة كلهم فكان من لم يعلمه كابن عمر وعلي رضي الله عنهم متمسكاً بالتحريم لها في خبر .

(١) صديق حسن القنوجي الحسيني - فتح العلام شرح بلوغ المرام ١٠١/٢ .

(٢) نووي على مسلم ١٧٩/١٥ .

(٣) العازمي - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٩ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) في صحيحه ١٨٨/١٥ .

(٦) صحيح مسلم مع نووي ١٨٥/١٨٤/١٥ .

ولذا لم يرد الترخيص فيها في الفتح إلا عن سبرة بن معبد الجبني ليس إلا نعم ورد النهي عنها مطلقاً غير مقيد بمن عن غيره كما سألني مفصلاً في تحريرها في فتح مكة .

وأما قولهم : إن الصحابة لم يكونوا فيها يستمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام .. فالجواب : إنه ليس في أحاديث تحريرها بخبير أنه أباحها لهم فيما بل الذي يظهر من الأدلة عكس ذلك فان الحديث ابن مسعود السابق يدل دلالة واضحة أن الترخيص فيها كان سابقاً على هذه الفزوة وهذا لفظه .

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فتطول عزوبتنا فقلنا : « ألا نظص يا رسول الله فنهاها ثم رخص أن تتزوج المرأة إلى أجل » متفق عليه - وزاد عبد الرزاق^(١) ثم فنهاها عنها يوم خير وعن لحوم العمر الأنثوية .

وقال ابن حجر :

« والجواب عن قول السهيلي إنه لم يكن في خير نساء يستمتع بهن ظاهر ما ينته من الجواب عن قول ابن القيم لم يكن الصحابة يستمتعون باليهوديات وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصریح بأنهم استمتعوا في خير وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في الحديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن نتکح المرأة بالثوب - فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذلك في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت الناس شديدة ثم نهى عنها » فلما فتحت خير وسع عليهم من المال ومن السببي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسيعة بعد الضيق .

أو كانت الاباحة إنما تقع في المغازى التي يكون في المسافة إليها يُبعد

(١) المصنف ٥٠٦/٧ .

ومشقة ، وخير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوق النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم أذن فيها ثم عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم الغزوـة أذن لهم في المتعة لكنه مقيـد بثلاثة أيام فقط دفـماً للحاجة ثم فـاهـمـ بعد انتـصـارـهاـ عـنـهاـ كـماـ سـيـأـتـيـ منـ روـاـيـةـ سـلـمـةـ^(١) ، إـلاـ أـذـنـ فـيـهاـ قبل خـيرـ وـاضـحـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ كـماـ يـيـنـاهـ .

ومنـاسـبـةـ التـحـرـيمـ بـخـيرـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـجـمـوعـ السـبـيـنـ الـلـذـينـ ذـكـرـهـماـ
الـحـافـظـ وـهـيـ :

- ١ - التـوـسـعـةـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـمـالـ وـمـنـ السـبـيـ .
- ٢ - عدم بـعـدـ الشـرـقـةـ لـكـونـ خـيرـ قـرـيـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ الـمـشـرـفـةـ .
- وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـيـمـ - لمـ يـنـقـلـ تـحـرـيمـهـاـ فـيـ هـذـهـ الغـزوـةـ وـلـاـ كـانـ لهاـ ذـكـرـ لاـ فـعـلـاـ وـلـاـ تـحـرـيـمـاـ - فـالـجـوابـ أـنـهـ قدـ نـقـلـ تـحـرـيمـهـاـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـهـمـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ وـثـعـلـبـةـ بـنـ الـحـكـمـ الـلـيـثـيـ وـزـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـعـفـيـ^(٢) وـكـلـمـ يـصـرـحـونـ بـتـحـرـيمـهـاـ بـخـيرـ .
- وـأـمـاـ فـعـلـهـاـ فـنـعـمـ إـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ فـعـلـهـاـ بـخـيرـ^(٣) وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـذـكـرـ أـحـدـ وـلـكـنـ عـدـمـ فـعـلـهـاـ لـاـ يـعـنـيـ مـنـ تـحـرـيمـهـاـ .

وـذـكـرـ لـزـوـالـ السـبـيـنـ الـلـذـينـ ذـكـرـفـاهـماـ آـنـفـاـ .

وـأـمـاـ الـمـسـلـكـ الـرـابـعـ الـذـيـ سـلـكـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

فـالـجـوابـ عـنـهـ يـيـنـ .

(١) فـتحـ الـبـارـيـ ١٧١/٩ .

(٢) لـمـ يـصـرـحـ بـذـكـرـ خـيرـ لـكـنـ فـهـمـ مـنـ قـرـةـةـ تـحـرـيمـ المـتـعـةـ بـالـنـهـيـ عـنـ لـعـومـ الـعـرـ الـانـسـيـةـ وـتـحـرـيمـهـاـ بـخـيرـ مـوـضـعـ اـنـفـاقـ .

(٣) ايـ منـ طـرـيقـ ثـابـتـ وـإـلـاـ فـانـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ الغـزوـةـ لـكـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ كـماـ سـبـقـ .

وذلك ظاهر في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال ألا أنها حرام من يومكم هذا ۰۰ إلى يوم القيمة ۰۰ وفي رواية عنه إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيء فليدخل سبيله ولا تأخروا منها آتيسوهن شيئاً ۱۱ .

أما المسلك الخامس ، الذي يقول إن النهي عنها في خير إنما هو على الكراهة لأنهم استمتعوا بيهوديات لا على التحرير والدليل على ذلك استمتعهم في فتح مكة ۰

فقد ناقشه الإمام الشافعي رحمة الله وأبطله وهذا نص كلامه :

« وخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خير على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عمر بن عبد العزيز ۰

قال الشافعي : فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ۰۰

والنبي عندنا على التحرير إلا أن قاتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال الشافعي فقال ، أفرأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ

(۱) أخرجه مسلم ۱۷۶/۵ / ۱۸۸ مع شرح النووي – والدارمي في منتهى ۲/۱۴۰ وابن ماجة ۱/۳۲۱ رقم ۱۹۶۲ – والطحاوي في معاني الآثار في ۳/۱۴ – وابن أبي شيبة في المصنف ۷/۴۴ وابن الجارود ۶۹۹ – والبيهقي في السنن الكبرى ۷/۲۰۳ وأحمد في مسنده ۳/۴۰۴ – ۴۰۵ ، وقال الخطابي في معالم السنن ۲/۱۹۱ رقم ۰۰ ، فهذا بين لك أنه إنما سلك فيه مذهبقياس وشبيه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كلها في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصادرتها ممكنة وقد تحسن مادتها بالصوم والملائج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر ، وانظر ابن القيم – زاد المعاد ۱/۲۰۸ .

ولا منسوخ إلا خاص فيها أولى أم النهي عنها ، قلنا بل النهي عنها والله أعلم ، قال فما الدلاله على ما وصفت قلت قال الله تعالى «(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوْمِينَ)»^(١) .

فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين ، وقال في المنكرات «(إِذَا تَكْحُضُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوهُنَّ)»^(٢) فأحلمن بعد التحرير بالنكاح ولم يحرمن إلا بالطلاق .

وقال في الطلاق «(الطلاقَ مِنْ تَابُورٍ فِيمَاكُوكَ) بِسْعُ وَفِي أَوْ تَسْرِيعٍ يَأْسَانِ)»^(٣) وقال «(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ)»^(٤) الآية ٠٠٠ فجعل إلى الأزواج فرقة من عقوبوا عليه النكاح فكان بينا ، والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوحاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت .

لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه ، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج من الامساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء واللعان»^(٥) .

وأما المسلك السادس القائل بأن الأحاديث تقضي التحليل والتحرير سبع مرات ٠٠٠ الخ

فالجواب أن الثابت من المواطن المذكورة موطنان فقط وهو تحريرهما بخير ، ثم الاذن فيها عام الفتح ثلاثة أيام ثم عقبه التحرير على التأييد .

(١) المؤمنون آية ٦/٥ ، المارج آية ٢٩/٣٠ .

(٢) الأحزاب آية ٤٩ .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

(٤) النساء آية ٢٠ .

(٥) المقدسي - تحرير نكاح المتعة ، ص ١٠٦/١٠٧ .

وبقية الروايات أما ضعيفة أو مؤوّلة ، وقد عقدت لها فصلاً وبيّنت حالها
فأقرّاه ان أردت الاستفادة .

وأما المسلك السابع ، القائل بأن تحريرها بخير للتأييد ٠٠٠٠ الخ
فمردود بأن الروايات التي ذكرها مسلم وغيره في الإباحة يوم الفتح صريحة في
ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرار الإباحة^(١) .

وأيضاً فتعليلهم النهي بالاستناد إلى اليهوديات قول لا دليل عليه لأنّه لم
يثبت في غزوة خير إلا التحرير فقط ، أما الفعل فلم ينقل إلينا إلا من طرق
ضعفه ٠٠ وكما ذكرت أن النهي لا يستلزم فعلهم لها في ذلك الزمن .

و الحديث ابن مسعود السالف يشير إلى أن الترخيص كان سابقاً على غزوة
خير حيث عطف بهم المقتضية للترتب والتراثي في قوله « ثم نهاها عنها يوم
خير » .

وبقرينة قوله « كنا نغزوا » الخ ٠٠ فكان نهي رسول الله ﷺ عن المتعة
لكونه سبق الترخيص لهم فيها قبل غزوة خير .
نعم ذكر خليل أحمد السهار نفوره أنها أبيحت زمن خير ثم نسخت
وهذا القول نجم عن تصوّره أن تحرير الرسون عليه لها بخير بسبب استماعهم
في تلك الغزوة^(٢) .

وفي الحقيقة هذا لا يستبعد لو نقل إلينا ، ولكن الذي نقل تحريرها فقط
في غزوة خير ٠٠ بل ذكر ابن القيم « أن الصحابة لم يكونوا يستمرون
باليهوديات »^(٣) . فيقوى القول بأنه لم يقع هناك فعل نكاح المتعة .

وذكر بعضهم أن يهود خير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام
فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن^(٤) إلا أن هذا مجرد
تجويف واحتمال لا قطع بوقوعه .

(١) النووي - شرح مسلم ، ١٨١/١/٥ .

(٢) بذل المجهود ٦٢٧/١٠ - ٦٣ .

(٣) زاد المعاد المعاد ١٥٨/٢/١ .

(٤) ابن حجر - فتح الباري ١٧٠/٩ .

خلاصة الماقشة :

أولاً - تبيّن ثبوت النهي عنها زمن خير .

ثانياً - ثبتت الرخصة فيها قبل غزوة خير .

ثالثاً - ثبت تكرر نسخها مرتين على نحو ما سبق .

فإن قيل إنكار على ابن عباس إنما هو لترخيصه في المتعة فقط ، فلم
قرنها بلحوم الحمر الآنسية .

فالجواب إذ كان ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً فردهما عليه وذكر
له أن تحريمها كان في زمن خير^(١) ..

وترخيص ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية ثابت في صحيح البخاري^(٢) .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن
زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول
ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس
وقرأ «(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)»^(٣) .

وورد عنه أيضاً التوقف في النهي عن الحمر في البخاري ولقطعه : لا أدري
أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كأن حمولة الناس فكره أن تذهب
حمولتهم أو حرمتها البتة يوم خير^(٤) ..

(١) ابن حجر - الفتح (١٧٠/٩ - ١٧١) .

(٢) كتاب الذبائح والصيد . باب لحوم الحمر الآنسية ٢٢٤/١/٢ .

(٣) الانعام آية ١٤٥ ، قال ابن حجر في الفتح (٦٥٥/٩) ، « والاستدلال بهذا

للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه
وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحرير مقدم على عموم التحليل
وعلى القياس ، » .

(٤) صحيح البخاري ٢٨/١/٢ .

وقوله في الحديث «الحر الأنسية» بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الأنس والمراد بها التي تألف البيوت ويقال فيه أنسية — بفتحتين — (١) .

نبهات :

الأول ، إن جميع الرواية عن الزهرى رواه بلفظ «خبير» بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين (بمهملة أوله ونونين) أخرجه النسائي والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب (٢) .

وذلك لأن الدارقطنى أخرجه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال خبير على الصواب (٣) .

الثاني — قال الدارقطنى روى إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد وحده عن أبيه عن علي نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في غزوة تبوك ، قال ولا يقول ذلك غيره — أي أخطأ فيه — (٤) .

الثالث — في حديث علي أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً وآبواهما هو محمد بن الحنفية .

وعبد الله ليس له في البخاري سوى هذا الحديث أما الحسن فآخر له

(١) ابن حجر — فتح ٦٥٤/٩ .

(٢) فقال النسائي ١٣٦/٢/٣ بعد ايراده الحديث قال « ابن المثنى يوم حنين مكتنا حدثنا عبد الوهاب من كتابه » .

(٣) ابن حجر فتح البخاري ١٦٨/٩ .

(٤) المعلل — ١٢٣/١ ق — مصورة .

البخاري غير هذا ولم يخرج البخاري حديث عبد الله الا مقووًنا بأخيه^(١) .

الرابع — جاء حديث علي عند الطبراني بلفظ «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ففي مجمع البحرين^(٢) في زوائد المعجمين الهيثمي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا سعيد بن عمر الأسمى ثنا عنبر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهرى عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه، قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النكاح فقال له علي إفك أمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ، قال الهيثمي قلت وهو في الصحيح خلا قوله في حجة الوداع لم يروه عن الثوري إلا عنبر تفرد به سعيد^(٣) ، وقال في مجمع الزوائد^(٤) قلت في الصحيح النهي عنها يوم خير .

الخامس — قال ابن العربي أن ابن أبي شيبة قد روی عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قليس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهاها عنها — يعني عن المتعة — يوم خير وعن لحوم العسر الأهلية كما روی عن علي^(٥) .

وقد راجعت مصنف ابن أبي شيبة فوجده ذكر الحديث بنفس السندي وبدون زيادة ثم نهاها عنها يوم خير وراجعت المطالب العالية لعلني أجده في

(١) ابن حجر — فتح ١٦٧/٩ وقد ذكر الحديث في باب غزوة خير في صحيح البخاري ٣٧/٣ ، وباب الحيلة في النكاح ٤/١٤٤ وباب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة آخرًا ٤/٢٤٦ ، وباب لحوم العسر الانسية ٤/٣١٢ من كتاب الصيد والذبائح .

(٢) ٢٠٠/٢ ق تصوير .

(٣) الهيثمي — مجمع البحرين ٢٠١/٢ ق .

(٤) الهيثمي — ٢٦٥/٣ .

(٥) عارضة الأحوذى — ٥٠/٥ .

روائد مسنده فلم يذكرها ابن حجر ولا البوصيري^(١) .
نعم الحديث بهذه الزيادة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما سبق من
طريق ابن عيينة عن اسماعيل به^٠

ولم يتيسر لي الوقوف على مخطوطات مصنف ابن أبي شيبة إذ يجوز أن
يكون السقط مطبعاً ونقل المتقدمين من الأئمة كابن العربي له أصل ولعله أيضاً
سبق قلم منه رأى الرواية في مصنف عبد الرزاق فظنه مصنف ابن شيبة، ولكن
يرده ذكر وكيع وليس يرويه عن وكيع إلا ابن أبي شيبة^٠

الفائدة الأولى :

قال السياحي قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز
ابن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري ، نا محمد بن الأزهر الطائي نا
ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم
السلام قال حرم رسول الله عليه المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحداً
يعمل بها إلا جلدته^٠

قال ولعل قوله لا أجد أحداً من قول علي عليه السلام^٠
وذكر أن الذهبي تكلم في عبد العزيز البقال شيخ الزيدية بما يعود إلى
المخالفة في المذهب وأن باقي رجال السندي ترجم لهم صاحب المشارق^(٢) .

الفائدة الثانية :

سبق وأن ذكرنا عن جماعة من السلف قولهم أن المتعة بمنزلة الزنا^٠
قال أبو بكر الجصاص « فإن قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم

(١) أعني في اتحاف الخيرة^٠

(٢) الروض النضير ٤ / ٢١٣^٠

يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات ولم يبح الله تعالى الزنا قط » قيل له لم تكن زنا في وقت الاباحة فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها .. كما روي عن النبي ﷺ أنه قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينة^(١) وأيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر^(٢) وإنما معناه التحرير لا حقيقة الزنا وقد قال ﷺ العينان تزنيان والرجلان تزنيان ، فزنا العين النظر ، وزنا الرجلين المشي ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه^(٣) .

فأطلق اسم الزنا على وجه المجاز إذ كان محرماً فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحرير »^(٤) .

الفائدة الثالثة :

ذكر كاتب شيعي امامي أن علي بن أبي طالب قد ظافر النقل عنه بانكار حرمة المتعة وأن حليتها صارت شعاراً وشارقة لآل البيت .

واستدل على ما ادعي بأثر يروى عن علي آخرجه الطبرى « لو لا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي »^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني ٢٢٧/١/٢ بلفظ « فان الزانية هي التي تزوج نفسها وفي سنته مقال - انظر الزيلمي - نصب الزانية ١٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى وحسنه ٤١٠/٣ طبعة عبد الباقى ورواوه الحاكم فى المستدرك ١٩٤/٢ وقال حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٦/٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٣٤٣ .

(٤) أحكام القرآن ٢/١٧٨ - ١٧٩ .

(٥) محمد الحسين آل كاشف الغطاء - أصل الشيعة وأصولها ١٧٤ - ويروى الا شفنا بموحدة فرقية أي الا قليل ، من الناس من قولهم « غابت الشمس الا شفنا » أي الا قليلاً من ضوئها عند غروبها .

ابن الاثير - النهاية في غريب الحديث والأثر - ٢/٤٤٨ - ٤٤٩ .

هكذا أورده بدون سند ولا تعليق متفاولاً عن الروايات المستفيضة في
صحاح السنة وبسند آل البيت أنفسهم .

وبالرجوع إلى تفسير ابن جرير الطبرى تبين عوار قوله وضعف الرواية
لأنقطاعها ، قال ابن جرير :

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
الحكم قال سأله عن هذه الآية «(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)» أنسوحة
هي ، قال لا ، قال الحكم وقال علي رضي الله عنه «لولا أن عمر نهى عن المتعة
ما زنى إلا شقي »^(٢) .

فالحكم هو ابن عتبة الكندي يكنى أباً محمد من رجال الجماعة لكن قال
ابن حبان ، كان يدلس وكان مولده سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين^(٣)
فتبيين من تاريخ مولده أنه لم يدرك علياً فالرواية منقطعة جزماً لا تقوم بها حجة
كيف وقد ثبت عنه رضي الله عنه التشديد فيها حتى قال لابن عمه ابن عباس
«إنك أمرؤ تائه»^(٤) لما رخص في المتعة .

نعم هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس
يقول «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمته
محمد ﷺ فلو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي » قال كأني والله أسمع
قوله إلا شقي^(٥) .

وآخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء^(٦) به

(١) النساء الآية ٢٤ .

(٢) تفسير ابن جرير رقم ٩٠٤١ - ١٧٨/٨ .

(٣) ابن حجر - تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢ - تقرير ٨٠ .

(٤) صحيح مسلم ١٨٩/١٥ - مع نووي .

(٥) المصنف ٢٩٦/٧ - ٢٩٧ .

(٦) شرح معانى الآثار ٢٦/٣ .

إلا أنه صرخ باسم القائل فقال عطاء « كأني أسمعها من ابن عباس
إلا شفنا »^(١) .

وابن جريح ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح مع كونه ثقة فقيها إلا
أنه كان يدلس ويرسل^(٢) .

ولم نجده فيما اطلعتنا عليه أنه صرخ بالسماع فتوقف عن الجزم بصحة
هذه الرواية عن ابن عباس .

لكن ذكر السيوطي أن هذا الأثر أخرجه ابن المنذر أيضاً من طريق
عطاء^(٣) . وكتبه غير موجودة لدينا^(٤) فلا ندرى فهو من طريق ابن جريح
معنعاً كهذه الرواية أم مصرياً أم من غير طريقة فليحرر .

وجاء عكس هذا الأثر عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه عند ابن أبي
شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال :

رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المتعة صار الزنى جهاراً^(٥) .

ثم اطلعت بعد ذلك على رواية عن علي أوردها عبد الرزاق في مصنفه^(٦) .

لفظها .. « قال ابن جريح وأخبرني من أصدق آذ علياً قال بالكوفة لولا ماسبق
من رأى عمر بن الخطاب أو قال من رأى ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا
إلا شقي » .

وهذا الأثر لا يصح للأمور :

أولاً : لأن في سنه مبهمـاً – أي رأو لم يسم (فهو مجهول العين) –
ولا يمكن والحالـة هذه أن نعرف عدالـته ..

(١) الظاهر أن هذا شك من عطاء فيما سمعه من ابن عباس هل لفظ الا شفـي
بالثناء الفوقية أو بالموحدة ومعنىـه الا قليل أو الا من اشـفـي وشارفـ على
الهـلـكة .

(٢) ابن حجر – تقرـيب التهـذـيب ٢١٩ .

(٣) الدر المـثـور في التـفسـير بالـمـثـور ١٤٠ / ٢ .

(٤) ما مـدـا الاـشـرافـ وبعد مـرـاجـعـتي فـيـهـ لمـأـجـدـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـهـ .

(٥) المـصـنـفـ ٢٩٢ / ٤ .

(٦) ٥٠٠ / ٧ .

فإن قيل إن هذا وإن كان مبهمًا فقد عدَّه الرواية عنه حيث قال «وأخبرني من أصدق» قلنا أن تعديله إيمانه مع ابهامه غير كاف في تعديله . قال الرئيس العراقي في الفيضة :

| | |
|---------------------------------------|--------------------------|
| ومبهم التعديل ليس مكتفي | به الخطيب والفقير الصيري |
| وقيل يكفي نحو أن يقالا | حدثني الثقة بل لو قالا |
| اسم لا يقبل من قد أبهم ^(١) | جميع أشياخي ثقات ولو لم |

قال السخاوي بعد ذكر هذين القولين بحسب ترتيب الناظم «والصحيح الأول لأنَّه لا يلزم من تعديله أن تكون عند غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى فقد قال النووي أنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، بل اضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردها في القلب»^(٢) .

وقال في المهمات ما لفظه « ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته بل ولو فرض تعديل الرواية عنه له مع ابهامه إيمانه لا يكفي على الأصح كما تقرر في بابه »^(٣) .

وبهذا تبين ضعف الحديث فهو مردود .

ثانيةً — إنه صح عن علي رضي الله عنه وبسند آل البيت أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة حتى قال لابن عمه لما بلغه ترخيصه فيها « إفك امرؤ تائه » ، فلما عارض هذا الحديث الصحيح تحمسنا بطلانه ولزم ردده .

خلاصة البحث :

١ — أنَّ الآثر الذي نسبه مبيحوا المتعة إلى علي غير صحيح .

(١) ٢٦٣/١ — من فتح المفيض على المثلثية .

(٢) فتح المفيض — شرح الفنية الحديث ٢٨٨/١ .

(٣) ٢٧٤/٣ — من فتح المفيض .

- ٢ - إن الثابت عنه تحريره لها وسيأتي البحث مستوفي في مواقف الصحابة من نكاح المتعة فراجعه تستند .
- ٣ - صرخ علماء الزيدية بأن آل البيت مجتمعون على تحريرها ومنهم علي رضي الله عنه ، وقد سبق أن قلنا عنهم قوله « لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته »^(١) .
- ٤ - « لو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافه فعدم إذنه دليل على رؤيتها تحريرها »^(٢) .

ولأن عمر رضي الله عنه حسم كل خلاف أو نزاع فيها حين خطب على المنبر ناهياً عنها ، فاتته الناس نهاية كما قال جابر عنها عمر فاتتهينا^(٣) . ولذا لم نر بعد عهده من يخالف فيها غير ابن عباس ثم روى رجوعه عنها .

فائدة :

قال الخطيب البغدادي^(٤) أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن الصيرري حدثنا محمد بن عمران المرزبانى أخبرنا الصولي حدثنا أبو العيناء حدثنا أحمد ابن داؤد قال الصولي وحدثنا محمد بن موسى بن حماد حدثنا المشرف بن سعيد حدثنا محمد بن منصور واللفظ لأبي العيناء قال : « كنا مع المؤمنون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة فقال يحيى بن أكثم^(٥) لي ولا يبي العيناء بكلرا

(١) الروض النضير ٤/٢١٣ .

(٢) محمد الحامد - نكاح المتعة حرام في الإسلام من ٤٧ .

(٣) عطية سالم - نكاح المتعة عبر التاريخ ١٦ .

(٤) تاريخ بغداد ١٤٩٩/٢٠٠هـ ابن خلكان ٠٠ وفيات الاعيان ١٩٩٥/٥ .

(٥) هو يحيى بن أكثم بن محمد من ولد أكثم بن صيفي التميمي يكنى أبا محمد سمع عبد الله بن المبارك وجرير بن عبد اللطيف وسفیان بن هیشیة ووکیع بن الجراح وجماعة عنه البخاری وأبو حاتم الرازی وجماعته وكان عالماً بالفقہ بصیراً بالأحكام وولاه المؤمنون القضاة ببغداد وكان سلیماناً من البدعة ينتحد مذهب أهل السنة - الخطيب - تاريخ بغداد ١٤٩١/١٩٨٠ .

غدا إلـيـه فـاـن رـأـيـتـا لـلـقـوـل وـجـهـا فـقـوـلا وـإـلا فـاسـكـتا إـلـى أـن دـخـلـا عـلـيـه
فـي حـال غـيـرـه فـسـكـتا ٠٠

فـجـاء يـحـيـي بـن أـكـشـم فـجـلـس وـجـلـسـنـا فـقـالـاـنـاـلـمـأـمـونـلـيـحـيـي مـاـلـيـأـرـاكـمـتـغـيـرـاـ
فـقـالـ، هـوـغـمـ يـاـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـلـمـاـحـدـثـفـيـالـاسـلـامـ، قـالـوـمـاـحـدـثـفـيـهـ، قـالـ
الـنـدـاءـبـتـحـلـيلـالـزـنـاـ، قـالـالـزـنـاـ، قـالـنـعـمـالـمـتـعـةـزـنـاـ، قـالـوـمـنـأـيـنـقـلـتـهـذـاـ،
قـالـمـنـكـتـابـالـلـهـعـزـوـجـلـوـحـدـيـثـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـلـهـ، قـالـالـلـهـعـالـىـ«ـقـدـأـخـلـحــ
الـمـؤـمـنـونـ٠٠ إـلـىـقـوـلـهـ٠٠ فـسـنـرـابـتـقـيـوـرـاءـذـلـكـفـأـوـلـئـكـهـشـمـ
الـعـادـنـوـنـ»^(١) ٠

يـاـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـزـوـجـةـالـمـتـعـةـمـلـكـيـمـيـنـ، قـالـلـاـ، قـالـفـهـيـالـزـوـجـةـالـتـيـعـنـدـ
الـلـهـتـرـثـوـتـوـتـلـعـنـالـوـلـدـوـلـهـشـرـائـطـهـ، قـالـلـاـ، قـالـقـدـصـارـمـتـجـاـوزـ
هـذـيـنـمـنـالـعـادـيـنـ ٠

وـهـذـاـزـهـرـيـيـاـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـرـوـىـعـنـعـبـدـالـلـهـوـالـحـسـنـابـنـمـحـمـدـبـنـ
الـحـنـفـيـةـعـنـأـبـيـمـاـعـنـعـلـيـبـنـأـبـيـ طـالـبـرـضـيـالـلـهـعـنـهـقـالـ، أـمـرـيـنـيـرـسـوـلـالـلـهـ
عـلـيـهـلـيـهـأـنـأـنـادـيـبـالـنـهـيـعـنـالـمـتـعـةـوـتـحـرـيـمـهـاـبـعـدـأـنـكـانـأـمـرـبـهاـ

فـالـتـفـتـاـلـيـنـاـلـمـأ~م~ونـفـقـالـ، أـمـحـفـظـهـذـاـمـنـحـدـيـثـالـزـهـرـيـفـقـلـنـاـنـعـمـ
يـاـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ٠٠ «ـرـوـاهـجـمـاعـةـمـنـهـمـمـالـكـرـضـيـالـلـهـعـنـهـفـقـالـ، أـسـتـغـفـرـالـلـهـ
نـادـوـاـبـتـحـرـيـمـالـمـتـعـةـفـنـادـوـاـبـهاـ» ٠٠

(١) المؤمنون الآية ٧/١

هل هناك مسألة تكرر نسخها غير المتعدة :

علمنا مما سبق أن المتعدة تكرر نسخها مرتين فهل لها نظير في الشريعة .
ذكر بعض العلماء إنها إحدى أربع مسائل تكرر نسخها مرتين ..

وقد ظلم ذلك السيوطي بقوله (١) :

جاءت بها النصوص والآثار
كذا الوضو مما تمس النار
واربع تكرر السخ لها
لقبلة (٢) ومتعدة وحر

وفي الذي ذكره نظر ظاهر ..

١ - أما القبلة فقد كان النبي ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس
والكمبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة (٣) .

وفي صحيح البخاري (٤) عن البراء بن عارب قال كان رسول الله ﷺ يحب
أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (« قَدْ نَرِتَ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ »)
فتوجه نحو الكعبة . وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - «(مَا لَاهُمْ
عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُتِلَ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ)» (٥) .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٥٦/٢ ، وذكر المزيلمي أنه تكرر نسخ
هذه الأمور ما عدا الاخير في البيتين المذكورين - حامد افتدي - الملمعة
في نكاح المتعدة ٤٣٧/٤ مخطوطه ضمن الرسائل الحامدية ..

(٢) أي أمر تحويل القبلة وقع مرتين وذكره العيني حكاية عن بعض العلماء
وحکاہ القاضی عیاض فی الاصفیح - المصدر السابق برقم الصفحة المذکور .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والزار عن ابن عباس ، قال العراقي
واسناده صحيح - كذا في التلیل ١٨٦/٢ .

(٤) ١/٥٠٢ ، من فتح الباري ..

(٥) البقرة : رقم الآية ١٤٢ .

قال علي بن أبي طلحة^(١) عن ابن عباس أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس^(٢) ففرحت اليهود فاستقبلها بسبعة عشر شهراً وكان يحب قبلة إبراهيم وكان يدعوا الله وينظر إلى السماء فأنزل الله «(فَوَلُوا
وَجْهُوكُمْ شَطَرَهُ»^(٣)) فارتبا في ذلك اليهود وقالوا «(مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)»^(٤) فأنزل الله «(قُلْ لَهُمْ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ)»^(٥) وقال
«(فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْهُمْ وَاجْهَهُ اللَّهُ)»^(٦)

هذه خلاصة هذا المقام وليس فيه تكرر النسخ ..

نعم أخرج ابن حجر من طريق ابن جريج^(٧) أول ما صلى إلى الكعبة^(٨)
ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث
حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ثم ولاد الله جل ثناؤه إلى الكعبة .
وهذا يدل على تكرر النسخ إن صح ولكن الحديث أرسله ابن جريج فلا

(١) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهدين جبار وهو ثقة
محجج به كان علماً في التفسير - ابن حجر - تهذيب ٢٣٩ / ٧٦ ، وقال
السيوطى استناده قوى والمعنى أيضاً يساعدنا فليعتمد لباب التقول بهامش
الجلالين من ٢٤ .

(٢) ظاهره أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة وحديث
ابن عباس السابق يفيد أنه استقبل بيت المقدس قبل الهجرة « والجمع
بينهما ممكن بأن يكون أمراً صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على
الصلة ببيت المقدس » ، نفع ١ / ٥٠٢ -

(٣) أخرجه ابن حجر ٤ / ٤ / ٥ حدثنا المشتى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ٠٠ الآيات ١٤٤ - ١٤٢ - ١١٦
من سورة البقرة .

(٤) تفسير الطبرى ٤ / ٤ - ٥ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج
قال قال ابن جريج صلى رسول الله اللهم وفي التهذيب لـ ٤٠٤ - وقال
الاشترى من أحمد إذ قال ابن جريج قال فلان ، وقال فلان وأخبرت جام بنناكير
قللت أمثل هذا الحديث وللمقصود أن من الرسل اعنهم ليسوا من أهل الاحتجاج
بهم فالنکارة في الحديث غيره وحجاج هو بن محمد المصيص وإن كان ثقة إلا
أن اختلط في آخر عمره وحدث في حال اختلاطه . تهذيب ٢٠٦ / ٢٠٧ -

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ١٩٥ -

حججة فيه ولعله هو الذي حدا ببعضهم الى القول بتكرر نسخ القبلة ولا يشكل على ما قررته ورود الامر في القرآن الكريم بالاتجاه الى الكعبة في ثلاث آيات . فقد قال ابن كثير « وقد اختلفوا في حكمة التكرار ثلاث مرات فقيل تأكيد لانه أول ناسخ وقع في الاسلام وقيل بل هو منزل على أحوال وذكرها »^(١) .

وبناء على ما سبق يكون هذا من باب نسخ السنة بالقرآن كما هو مذهب الجمhour^(٢) .

وذهب طائفة أخرى من يعتبر التجانس في الناسخ والنسخة الى أن الحكم « الأول ثابت » بالقرآن^(٣) ثم نسخ بالقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وكذلك السنة^(٤) .

وعلى كلا المذهبين فلا يترب على ذلك تكرر للنسخ ، وهو ظاهر مذهب الحازمي في المسألة .

٢ - وأما الحبر الأهلية فحرمهها عليه بخيير^(٥) . ولم يرد بعد هذا الترجيح الترجيح فيما إلا ما أخرجه أبو داود من طريق غالب ابن أبيجر « أن

(١) تفسير ابن كثير ١٩٥/١ .

(٢) الخضري - أصول الفقه ص ٢٦١ .

(٣) أي بقوله تعالى [وَهُنَّا الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوَلِّوْا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ] فمن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكرناه [علم شأن القبلة قال اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلَ [وَهُنَّا الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ] فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل نعم بيته المقدس وترك البيت المتيق ثم صرفه الله تعالى الى [البيت المتيق ونسخها فقال [ومن سبب خرجت قول وجهك شطر المسجد العرام] أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه - كذا في فتح القدير ١٢٢/١ الشوكاني

(٤) الحازمي - الاعتبار ص ٦٥ ، [الخضري - أصول الفقه ص ٢٦١] ، وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٤/٢٢٢ و ١٧٢ و مسلم ١٨٩-١٩٠ مع نووي وغيرهما

رسول الله ﷺ أذن له أن يطعم أهله في سنة أصابتهم من لحوم الحمر الأهلية وقال له أطعم أهلك من سبع حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية ^(١) . لكن قال ابن حجر « استناده ضعيف وال Mellon شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها » ^(٢) .

وأخرج ابن شيبة والطبراني عن أم نصر المخارية « أن رجلا سأله رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال أليس ترعى الكلأ فتأكل الشجر قال بلى قال فأصلب من لحومها » وفيه مقال ^(٣) .

وعن خالد بن الوليد رفعه حرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطير أخرجه أبو داود والنسياني وابن ماجة .

لكن قال أحمد أنه حديث منكر وقال أبو داود منسوخ وقال النسياني لا أعلم رواه غير بقية وضعفه الدارقطني وقال هذا إسناد مضطرب ^(٤) . إذا تقرر هذا فلا نسخ أيضاً في تحرير لحوم الحمر ولعل القائل بالنسخ نظر إلى حديث غالب بن أبيجر وأم نصر فاستدل بهما على الترخيص في أكل لحومها بعد تحريرها ثم رأى حديث خالد بن الوليد وفيه تحريرها وهو لم يشهد خيراً اتفاقاً فرأاه ناسخاً للرخصة السابقة .

(١) يعني الجلالة ..

(٢) فتح البارق ٦٥٦/٩ - وقال المنذري أختلف في استناده كثيراً ، وقال البيهقي استناده مضطرب وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرير العمر الأهلية عن جماعة من الصحابة وسأله وقال حديث غالب بن أبيجر لا يخرج على مثله مع ما يعارضه كذا في التل ١١٩/٢/٤ ..

(٣) قال الصنعاني - هذه رواية غير صحيحة لا تعارض بها الأحاديث الصحيحة . سبل السلام ٢/٤/٧٤ .

(٤) أذهب الموارد في تحرير جميع الفوائد ٥٤٩/١ لمعبد الله هاشم اليماني .

وقد علمت أن الأحاديث الثلاثة غير ثابتة لما فيها من المقال فتقرر عدم تكرر النسخ في لحوم الحمر .. وانظر بسط الخلاف في مسألة لحوم الحمر وأقوال أهل العلم في ذلك في الفتح تستند^(١) .

٣ - وأما الموضوع مما تمس النار فهو مروي عن جماعة من الصحابة :

١ - عن أبي هريرة^(٢) ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول .. توضأوا مما مست النار ..

٢ - عن أبي أبي طلحة بلفظ توضأوا مما غيرت النار^(٣) ..

٣ - عن زيد بن ثابت يرفعه - الموضوع مما مست النار^(٤) ..

٤ - عن عائشة رفعته توضأوا مما مست النار^(٥) ..

هذه الأخبار تدل على إيجاب الموضوع على من أكل من ما مسته النار ..

والملاحظ أن أبو هريرة سمع من الرسول ذلك ولم يقدم أبو هريرة على الرسول ﷺ إلا بعد فتح خيبر ..

ثم جاءت أخبار أخرى تعارض الأحاديث السابقة وهي كما يلي :
١ - عن ابن عباس أنه ﷺ أكل عرقاً أو لحاماً ثم صلى ولم يتوضأ^(٦)

(١) ابن حجر فتح الباري ٦٥٣/٦٥٤ - ٦٥٦

(٢) هند السنة إلا البخاري - جمع الفوائد ١/١٠١

(٣) أخرجه السادس ١١/١٠٦ ورجاله أرجال الصحيح ، كذا في أذهب الموارد ١٠١/١

وآخرجه الحازمي في الاعتبار عن السادس ، وقال هذا حديث بحسن من ٤٩

(٤) صحيح مسلم - نووي ٢/٤٣

(٥) صحيح مسلم - نووي ٢/٤٤ ، الحازمي في الاعتبار ٤٩

(٦) أخرجه البخاري ٢١١/١ ومسلم نووي ٢/٤٥ ومالك زرقاني ١-٧٥

- العرق – بفتح المهملة وسكون الراء – العظم عليه قليل من اللحم^(١) .
- ٢ – عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاهة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ^(٢) .
- ٣ – عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ^(٣) .
- ٤ – عن أبي رافع قال أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم يصلى ولم يتوضأ^(٤) .
- ٥ – عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار^(٥) .
- ٦ – عن سعيد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فلما كنا بالصهباء دعا ب الطعام فما أتى إلا بسوق فقام إلى الصلاة فمضمض ومضمضناه قال يحيى سمعت بشيراً يقول حدثنا سعيد خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خير على روحه دعا ب الطعام فما أتى إلا بسوق^(٦) فلكتنا ، فأكلنا معه ثم دعا ببناء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ^(٧) .
- ٧ – عن محمد بن سلمة أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحمة ثم صلى ولم يتوضأ^(٨) .

(١) نووي هل مسلم ٤٥/٢/٢ .

(٢) متفق عليه – بخاري ٢١٢/٢١١/١/٢ ، مسلم ٤٥/٢/٢ مع نووي وأخرجه غيرها ..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٥/٢/٢ وغيره ..

(٤) أخرجه مسلم ٤٦/٢/٢ وغيره ..

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وقال الترمذى حديث صحيح كذا في ثورج مسلم ٤٣/٢/٢ .

(٦) السوق هو دقق الشعير أو السلت المقلو – زرقاني ٥٨/١ شرح الموطأ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٦/٢/٢ ومالك – الزرقاني ٥٨/١ وغيرهما .

(٨) أخرجه الحازمي – في الاعتبار من ٥١ .

الأحاديث في الباءين صحيحة متكافئة فذهب الأكثر إلى أن هذا مما طرأ عليه النسخ فكان عدم الوضوء مما مسه النار ناسخاً للحكم الأول قال الشافعي وأبين الدلالات على ذلك أن عبد الله بن عباس إنما صحب رسول الله ﷺ بعد الفتح أو أن الأمر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف^(١) .

وحدث جابر ومحمد بن مسلم بينة الدلالة على النسخ ثم إجماع الخلفاء الأربعة^(٢) وأئمة الأمصار على عدم النقض بذلك يدل على صحة النسخ .

وبعدهم عكس الأمر ، فقال الأمر بالوضوء ناسخ للآخر وإليه ذهب الزهرى وجماعة^(٣) .

ما أخذ من رأى تكرر النسخ :

رأى أن حديث سويد الثابت يدل على عدم النقض من أكل ما مسنه النار قبل خير ..

وحدث أبي هريرة يدل على الأمر بالوضوء ولم يقدم أبو هريرة على الرسول ﷺ إلا بعد فتح خير ، فكان ناسخاً لحديث سويد .

ثم يأتي حديث ابن عباس بالرخصة فكان ناسخاً لحديث أبي هريرة لأن ابن عباس إنما صحب الرسول ﷺ بعد الفتح ..

وعلى هذا الرأي تتضم شمل الأحاديث ويندفع التعارض .

وهذا الرأي جرى عليه الحازمي في الاعتبار^(٤) .

وعليه فالتأخر إنما حصل في الترخيص لا في الأمر بالوضوء^(٥) .

(١) الحازمي من ٥١/٥٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : انظر زرقاني ٦٠/٥٩١ - وانظر نووي على مسلم ٤٣/٢/٢ ..

(٣) الحازمي - «الاعتبار من ٥١

(٤) من ٥٢/٥١ - ٥٣/٥٢ ..

(٥) أي يخالف المتعة فإنه تكرر الترخيص فيها أو التحرير أيضاً فلا يتم التنظير بها إلا في طرف واحدة ..

لكن هذا لا يتنسق مع رأي الزهري ومن نحنا نحوه .
وأيضاً فإن الشافعى له طريقة أخرى في جمع الأحاديث حين قال :
« أو أن الأمر بال موضوع منه بالفصل للتنظيم »^(١) .
وهو جمع حسن ، يرد القول بتكرر النسخ فتدبر .

• • •

(١) العازمي - ٥١ في الاعتبار .

المبحث الثاني

تحرير المتنعة في فتح مكة^(١)

ادلتها ، تحقيقها :

عن الريبع بن سبرة الجوني عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتنة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عيطة^(٢) فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى أجود من ردائى وكنت أثبب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها وإذا نظرت إلى "أعجبتها ، ثم قالت أنت ورداوك يكفى فشككت معها ثلاثة ، ثم أذن رسول الله ﷺ قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتسع فليدخل سبيلاها ٠

وفي رواية عبد العزيز بن عمر وأبيه عمر بن عبد العزيز كلاما عن الريبع ابن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

« يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة » ٠٠

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة ٠

ابن هشام ٦٠ / ٧ من الروض الأنف للسميعي ابن حجر - فتح الباري ٤ / ٨

(٢) « أما البكرة فهي الفتية من الأبل أي الشابة القوية وأما البيطاء فهي الطويلة المتنق في اهتدال وحسن قوام ، والبيط طويل العنق » نووي على مسلم ١٨٤ / ١ / ٥ ١٨٥ ٠

التخرج :

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن الريبع بن سبرة عن أبيه
مطولاً وختصاراً^(١) .. وكلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة^(٢) .

(١) صحيح مسلم ١٨٥/١ مع شرح التوسي - بيان طرق الحديث إلى الريبع
ابن سبرة في صحيح مسلم وألفاظ التحرير ٠٠٠

الأولى - ١٨٥/١ ، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسین الجحدري حدثنا
بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الريبع بن سبرة يذكر
الاذن في المتعة وقصة المرأة والبرد وفي آخره « فلم أخرج حتى حرمتها رسول
الله صلى الله عليه وسلم » .

الثانية - حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا أبي عبد العزيز بن
هرقان حدثني الريبع بن سبرة يذكر الاذن فيها ثم تحريرها ثابه ١٨٦/١/٥
الثالثة - حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا يعني بن آدم حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن عبد الملك بن الريبع بن سبرة عن أبيه عن جده يذكر القصة
في الفتح وفيه « فلن معنا ثلاثة ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقهن » ١٨٧/١٨٦/١/٥ .

الرابعة - حدثنا يعني بن ثمير أخبرنا عبد العزيز بن الريبع بن سبرة
عن أبيه عن جده يذكر قصة المرأة والبرد وفيه « فلن معنا ثلاثة ثم أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن » ١٨٧/١/٥ .

الخامسة - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيسى من مصر عن الزهري عن
أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء ١/٥
١٨٧ .

(٢) وقد نسب جماعة من العلماء إلى صحيح مسلم أنه أخرج رواية التحرير في
حجۃ الوداع وهو خطأ بين تابع فيه المتاخر المتقدم ومنهم ابن كثير في تفسيره
٤٧٤/١ والصابوني في مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ - ومحمد نسيب
الرفاعي في اختصاره لابن كثير ٢٧٤/٢ - والشوکانی في تفسيره فتح القدیر
٤٤٩/١ والاستاذ محمد عبد الحميد مرداد في بحث نکاح المتعة المنشور في
مجلة رابطة العالم الاسلامي في عددها الخامس للسنة الثالثة عشرة من ٤٥

وأخرجه أبو داود^(١) من طريق اسماعيل ابن أمية عن الزهرى عن الريبع إلا أنه يذكر النهي عنها في حجة الوداع ، تفرد بها اسماعيل وهي شاذة^(٢) والصحيح ما رواه مسلم وغيره بأن النهي عام الفتح .

→

ومما يجدر التنبيه عليه أن المردود يقع في خطابين آخرين في قوله «المتنة أبیهت في غزوة أوطاس ثم كانت غزوة الفتح في السنة العاشرة وفيها حرم نكاح المتنة الى يوم القيمة » فالخطاب الأول أن غزوة أوطاس كانت بعد الفتح لا قبلها وكذا في عام واحد ، والثاني أن غزوة الفتح لم تكن في السنة العاشرة جزماً بل في السنة الثامنة .

انظر السهيلي - الروض الأنف ٤٩ / ٧

(١) سنن أبي داود ٤٧٨ / ١ ، قال حدثنا مسدد بن سرهد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتناكرنا متنة النساء فقال له ربىع بن سمرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع .

(٢) الكلام على رواية أبي داود - وهي عند أحمد أيضاً من طريق اسماعيل - ٤٠٤ / ٣ هذه الرواية ذكرت أن النهي عن متنة النساء حصل في حجة الوداع والمتفرد بذلك عن الزهرى اسماعيل بن أمية وخالفه الجماعة الثقات فقد رواه عن الزهرى مقددين النهي عن المتنة يوم الفتح .

فرواه عمر عند أحمد في المسند ٤٠٤ / ٣ ومسلم ١٥ / ١ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢ ، في المصنف ورواه سفيان كما في السنن ٢٠٩ / ٢٠٨ لسعيد ابن منصور ، وأبيوب عند الطحاوي - شرح معانى الآثار ٢٥ / ٢ وصالح عند مسلم أيضاً ١٥ / ١ كل هؤلاء يروون عن الزهرى عن الريبع بن سمرة عن أبيه النهي في الفتح .

لذا فرواية اسماعيل هذه شاذة لمخالفتها رواية الثقات .

وقد حكم البهقى الرواية الجماعة عن الزهرى بالأولوية - السنن الكبرى ٢٠٤ وقرر ابن حجر أن الاختلاف في حديث أبي داود صادر من أصحاب الزهرى عنه - الدراسة - في تحرير أحاديث الهداية ٢ / ٥٨ ، وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١١٥ ، رقم ٣٨١ ، ما نصه « تنبية جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحرير كان يوم الفتح وهو الصواب وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع وهو شاذ » .

وأحد^(١) عن الريبع عن أبيه من طرق مطولاً ومحضراً يذكر الإذن في
المتعة والنهي في الفتح^(٢) .

إلا رواية عبد العزيز بن عمر عن الريبع فإنه يذكر قصة البرد والمرأة في
حجة الوداع ثم يذكر نهي النبي ﷺ تأييداً^(٣) .

ورواية عبد العزيز بن عمر^(٤) نقدتها الحفاظ ووهموه فيها ، لأن سائر
الرواية عن الريبع وعن سبرة أطبقوا على أن الحادثة كانت في الفتح
ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته^(٥) .

(١) في المسند ٣/٤٠٤/٥٠٥ - ٥٠٦ .

(٢) ومنها ثنا عفان بن وهب قال ثنا عمارة بن غزية الانصاري ثنا الريبع بن
سبرة الجهنمي عن أبيه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وذكر قصة المرأة والبرد » ثم قال « فلم نخرج حتى حرمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم » .

(٣) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الريبع بن سبرة
عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع – وذكر البرد والمرأة فيه – فلما أصبغت خدوات إلى المسجد فسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول « من كان منكم متزوج
امرأة إلى أجل فليعطيها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً وليفارقها
فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيمة » .
ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرني الريبع بن سبرة الجهنمي بمثله غير
أنه قال فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا وذكر قصة المرأة ثم
النهي تأييداً .

(٤) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أبو محمد المدنبي
نزيل الكوفة – صدوق يخطيء – ع ابن حجر تقريب ص ٢١٥ .

(٥) الكلام على رواية عبد العزيز بن عمر عن الريبع في النهي عن المتعة بعجة
الوداع . . . سياقى مفصلاً بعد نهاية التخريج .

وآخرجه ابن ماجة^(١) ، وعبد الرزاق^(٢) والدارمي^(٣) من طريق عبد العزيز
ابن عمر يذكرون النهي في حجة الوداع ..

وابن أبي شيبة عن الريبع عن أبيه من طريقين أحدهما تذكر النهي في
الفتح والأخرى تذكر النهي مطلقاً غير مقيد بزمن^(٤) إلا أنه ذكر الموضع الذي
نهى الرسول عليه الصلاة والسلام فيه وهو مكة^(٥) .. وسعيد بن منصور^(٦)
من وجهين ، عن الريبع ..

يذكر النهي عنها في الفتح ..

وأبو حنيفة عن سبرة من طريقين يذكر النهي عنها في فتح مكة ..

الأولى - عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهمي عن أبيه
أن النبي ﷺ نهى يوم مكة عن متنة النساء^(٧) ..

وعن يونس بن عبد الله بن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه به^(٨) ..

(١) سنن ابن ماجة ٦٢٢/١ ، يذكر قصة المرأة والبرد ثم التحرير الى عدم
القيامة ..

(٢) في مصنفه ٥٠٤/٧

(٣) سنن الدارمي ١٤٠/٢١ من طريقين ..

في أحدهما الزهرى عن الريبع عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح المتنة مام الفتح وفي الأخرى عبد العزيز بن عمر يذكر
النهي عنها في حجة الوداع ..

(٤) المصنف ٢٩٢/٤ ، نكاح المتنة وما ورد فيها ..

(٥) ولقوله «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو
يقول : ليها الناس اني كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمتها الى
يوم القيمة» ..

وستنده هكذا ثنا مبدة عن عبد العزيز عن الريبع بن سبرة هن أبيه ..

(٦) السنن ٢٠٩/٢٠٨ من طريق الزهرى وعمرو بن العمارث كلامها عن
الريبع عن أبيه ..

(٧) النوارزمي - جامع المسانيد ٢/٨٦ ..

(٨) جامع المسانيد ٢/٨٨ ..

والثانية عن الزهري عن محمد بن عبد الله^(١) عن سبرة الجوني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة^(٢) .

وأخرجه الشافعي^(٣) عن الزهري عن الريبع عن أبيه .. قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة .. والطحاوي^(٤) .

الكلام على حديث « سبرة بن محمد الجوني » :

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الريبع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها .

إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى^(٥) عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجوني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة^(٦) .

(١) هو محمد بن عبد الله بن العارث بن نوفل بن العارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول . من الثالثة تسع / تقريب ٣٠٤ .

(٢) البصائر - أحكام القرآن ١٥١/٢ ، الغوارزمي - جامع المسانيد أبي حنيفة ٨٨/٢ .

(٣) ترجيب مسند الشافعي - للساعاتي ٢٤١/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار ٢٥/١/٢ .

(٥) هو الإمام فقيه العراق النعمان بن ثابت التميمي مولاهم الكوفي ولد سنة ثمانين ..

قال الذهبي : وكان إماماً ورعاً عالماً عاماً مت McBride كبير الشأن لا يقبل جواز السلطان ..

وذكر جماعة روى عنهم آخرين رروا عنه وذكر في التهذيب كثيراً من ثناء الأئمة على فقهه وأرائه ..

الذهبي - تذكرة الحفاظ ١٦٩/١٦٨/١ ابن حجر - تهذيب ٤٩/١٠ أحكام القرآن ١٥١/٢ الغوارزمي - جامع المسانيد ٨٨/٢ ..

وحدث سبعة لما كان قصة واحدة لا تتحمل التعدد يذكر فيها قصة المرأة
والبرد والرداء تعين أن تكون في زمن واحد .
ولا يخلو من كونها في غزارة الفتح أو حجة الوداع .
ولما ذكروا القصة ثانية في فتح مكة وثانية في حجة الوداع تعين ترجيح إحدى
الروايتين على الأخرى .

والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين
المصير اليهـا^(١) .

وأما رواية ابن ماجة من طريق عبد العزيز بن عمر عن الريبع عن أبيه .^{٠٠} يذكر
التخصيص فيها وقصة الرداء والمرأة والتحريم المؤبد في حجة الوداع وأخرجها
أحمد عن عبد العزيز بن عمر بطولها في حجة الوداع والدارمي أيضاً وغيرهم .^{٠٠}
فلما كانت القصة واقعة واحدة لا تتحمل التعدد لقيام القرائن على ذلك
تعين تمحيص الرواية للجزم بوقوعها في موطن واحد .

وهنا نرى أن جميع الرواية الذين يروون القصة عن الريبع ومنهم عند مسلم
عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابن الريبع عنه والزهري كلهم يذكرون
وقوع القصة في فتح مكة .

وتفرد عبد العزيز بن عمر بذكر حجة الوداع فتعين قبول خبر الجماعة لأنـه
المحفوظ وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة فكيف وقد تقرر أنه صدوق
يخطيء^(٢) ، لا سيما والراوون عن الريبع بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة .

قال البيهقي متعمقاً حدث عبد العزيز بن عمر :
« رواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع
وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن حريج والثورى وغيرهما عن عبد العزيز »

(١) ابن حجر - فتح الباري ٩/١٧١ .

(٢) ابن حجر - تقرير ص ٢١٥ .

وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمان الفتح^(١) .
وقال القاضي عياض ما لفظه :

« وفي أبي داود أنه أبا حمها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لأنه
لم تكن ضرورة واكثراً هم حجج بأهله »^(٢) .

وأجاب ابن حجر عن ذلك بجوابين :

أحداً من المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة
من حضرها من الخلاقين .

والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة
الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان زمان الفتح^(٣) .
والجواب الأول ترده أمور :

أولاً – إن الحديث المنفرد به عبد العزيز بن عمر لم يقتصر على ذكر النهي
والتحريم فقط بل ذكر الترخيص وقصة سبرة مع المرأة ، وإعجابها بشبابه وهذا
ما يدعو المتأمل لاستبعاد هذا الجواب^(٤) .

ثانياً – إن ما ثبت في الصحيح مقدم على ما ورد في غيره وقد صرخ بوقوع
القصة في الفتح فاتتفق وقوعها في غيرها .

ثالثاً – إن الرواين عن الربيع خالفوا عبد العزيز وهم ثقات وهو ليس في
درجة أحدهم منفرداً فكيف من أطباقهم على مخالفته .

رابعاً – إن عبد العزيز هذا ، قال ابن حجر بأنه صدوق يخطيء فنعتبر

(١) السنن الكبرى ٢٠٣/٧ .

(٢) إكمال – إكمال المعلم – ١٢/٤ ، طبعة المسندة الأولى .

(٣) تلخيص العبير ١٥٦/١٢ .

(٤) ابن ماجة – السنن ١/٦٢٢ ، مستند أحمد ٤٠٥/٣ ، سنن المدارمي ١٤٠/٢ .

هذا من أخطائه^(١) .

خامساً - إنه ورد من غير طريق سيرة النبي عنها في مكة.

فقد أخرج الطبراني عن العارث بن غزية أن النبي ﷺ نهى عنها في فتح مكة^(٢) ..

كما ورد من غير طريق الربيع عن سيرة ، فعن أبي حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سيرة نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في الفتح^(٣) ..

سادساً - إن النبي عنها في الفتح جاء مؤبداً إلى يوم القيمة فأمنا أنه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها . قال المنذري « ودل قوله ﷺ إلا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه »^(٤) .

فلو اعتبرنا حديث الربيع وقع في حجة الوداع للزم الترخيص فيها وحصل تناقض فتبين من هذا كله أن عبد العزيز هو الواهم بذكره حجة الوداع ، ولا يقال كيف أخرج له الشیخان مع كونه يخطئ ، إذ العجوب إنها لا يخرجان عنه إلا ما صحيح ، ولم يصح لها حديثه هذا فلم يخرجاه .

ولو كان تكرر الترخيص فيها والنبي في حجة الوداع حاصلاً لنقل إلينا عن كثير من الصحابة كما نقل قوله وفعله في حجة الوداع بطريق الاستفاضة ، ولكن

(١) عبد العزيز هنا مع كونه من رجال الشیخین فقد تكلم فيه فأورده الذهبي في *الضعفاء* « وقال ثقة ضعفه أبو مسهر » ، وفي *التهذيب* ٣٥٠/٦ ، وذكره ابن حيان في الثقات وقال يحيط به يعتبر حديثه إذا كان دونه ثقات ، وقال أحمد لميس هو من أهل الحفظ والاتزان .

(٢) قال البهيمي في *مجمع الروايات* ٤/٢٦٦ وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وقال ابن حجر « متروك من الرابعة » ، تقریب ٢٩ ..

(٣) التوارزمي - جامع مساید أبي حنيفة ٢/٨٨ .
العصام - *أحكام القرآن* ٢/١٥١ .

(٤) ابن المنذر - *الاشراف* ١/٢٠ ق باب نکاح المتعة - مخطوط .

لم نجد من ذكر التحرير في حجة الوداع عنه صلوات الله عليه من الصحابة . وهي من أقوى
الحجج على عدم وقوع التحرير في حجة الوداع وأنه وقع في فتح مكة والله أعلم .
وقال القرطبي في أحكام القرآن ما نصه « فأما حديث سبرة الذي فيه
إباحة النبي صلوات الله عليه لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا
العرف ^(١) فلم نجد إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد
رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر فذكر أن ذلك كان في فتح مكة
وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة
الوداع لأنهم كانوا ججو النساء وكان تزويج النساء بسكة يمكنهم
ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ، ويحتمل أنه لما كانت عادة
النبي صلوات الله عليه تكرير مثل هذا في مغازيه وفي الموضع الجامع ذكر تحريرها في حجة
الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاکد ذلك حتى لا تبقى
شبهة لأحد يدعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً » ^(٢) .

والاحتمال الذي ذكره حسن لو ساعدت الرواية على ذلك ، لأن الرواية
تذكر الترخيص والقصة التي حدثت لسبرة بن عبد الجبني مع المرأة التي أراد
هو وصاحبها أن يستمتعا بها تذكر ذلك في حجة الوداع أيضاً على نحو ما جاء
في فتح مكة .

وهذا الجواب إنما يتم لو ورد مجرد النهي عنها في حجة الوداع
قال ابن شاهين ^(٣) : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ^(٤) ، قال حدثنا

(١) أحكام القرآن ٥ / ١٣١ - ١٣٢

(٢) يعني لفظ « حجة الوداع »

(٣) قال الذهبي : « هو الإمام الحافظ المفہوم الكثیر محدث العراق أبو حفص
عمر بن أحمد البغدادي الراعنی المعروف بابن شاهين صاحب التصانیف
« وثقة الازھري وابن ابی الفوارس والدارقطنی توفی سنة خمس وثمانين
وثلاثمائة بعد الدارقطنی بأیام - تذكرة الحفاظ ١ / ٢ ج ٧٧٢ وما بعدها .

(٤) هو أبو بکر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي ذاود ولد سنة ثلاثين ومائتين

أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي^(١) خالنا بكر بن يزيد المقيسي^(٢) عن عكرمة بن عمارة^(٣) عن سعيد بن أبي سعيد^(٤) عن أبي هريرة^(٥) عن أبي هريرة قال : « تمعنا مع رسول الله ﷺ بمسكة من النساء ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله عز وجل حرم متنة النساء فمن عنده منها شيئاً فليفارقه ولا تأخذوا مما آتتكمون شيئاً قال : ففارقاها ولم تأخذوا مما أعطيناهن شيئاً »^(٦) .

والحديث ضعيف جداً بهذا السندي وإن كان معناه ثابتاً من حديث سبرة عند مسلم وغيره .

وقال^(٧) : أخبرنا عبد الله بن سليمان^(٨) قال لنا أحمد بن محمد بن عمر

→

قال الدارقطني ، ثقة كثير الخطأ في الكلام على التحديث ووثقه ابن عدي وتكلم فيه ابن صاعد وابن جرير لكن قال الذهبي لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من المعاودة وتأول تكذيب والده له وأطال النفس في الثناء عليه .. والذب عنه ، توفي سنة ٢١٦ هـ ٠٠٠ تذكرة ١/٢٧٢ وما بعدها ..

(١) أحمد اليمامي قال الخطيب كان غير ثقة وقال ابن عدي حدث بأحاديث مناكير عن ثقات وكذبه أبو حاتم وابن صادم - تاريخ بغداد ٦٦/٦٥/٥ ابن عراق تنزيه الشريعة ص ٣٣ ..

(٢) لم أقف على ترجمته ..

(٣) عكرمة بن عمارة هو المجلبي اليمامي مصدق ينطلي ختنق - تقرير ٢٤٢

(٤) سعيد بن أبي سعيد هو المقبري أبو سعيد المدنى ثقة من الثالثة تغير قبل موته باربع سنين توفي في حدود العشرين وقيل بعدها .. ع تقرير ١٢٢ تهذيب ٤/٣٨

(٥) هو كهيسان بن سعيد المقبري ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة ، تقرير ع ٢٨٧ ..

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٤٧ ق مخطوط ..

(٧) أبي ابن شاهين ..

(٨) هو ابن أبي داود تقدمت ترجمته في الحديث السابق ..

اليمامي^(١) قال فا عمر بن يونس^(٢) قال نا الحسن^(٣) بن زيد بن الحسن بن علي
 ابن أبي طالب عليه السلام عن أبيه^(٤) أنه سمع الحسن بن علي^(٥) يقول نا علي
 ابن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول هي حرام الى
 يوم القيمة^(٦) وأخرج من طريق عبد الله بن سليمان عن أحمد اليمامي عن عبادة
 ابن عمر عن محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال سألت الحسن بن زيد عن المتعة
 وحلفت به^(٧) وفي سنته أحمد اليمامي رمي بالكذب فالحديث ضعيف جداً
 وقال ابن شاهين^(٨) « حدثنا الحسن بن عبد الرحمن السفعي^(٩) الحمصي
 محمد بالبصرة قالا نا عيسى بن عياش قال نا الريبع بن روح^(١٠) قال

(١) رمي بالكذب تقدم الكلام عليه سابقاً .

(٢) هو عمر بن يونس اليمامي ثقة من التاسعة . ع تقريب ٢٥٧ .

(٣) الحسن بن زيد صدوق بهم وكان فاضلاً ولدي إمرة المدينة للمنصور من
 السابعة مات مائة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين - س تقريب ٧٠
 وانتظر تاريخ بغداد ٣٠٩ / ٧ .

(٤) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل من
 الرابعة مات سنة عشرين أي بعد المائة - ابن حجر - تقريب ص ١١٢ .

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وريحاته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيداً بالسم سنة تسعة وأربعين
 وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل بل مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ،
 ابن حجر - تقريب ع ٧٠ .

(٦) ابن شاهين - الناسخ والنسخ من ٤٨ ق مخطوط .

(٧) ابن شاهين - الناسخ والنسخ من ٤٨ ق مخطوط .

(٨) الناسخ والنسخ من ٤٨ ق مخطوط .

(٩) الكلمة غير واضحة في الأصل وهذا شكلها التقريري في المخطوطة .

(١٠) لم أقف على ترجمته ، والراوي الذي بعده لم يذكر في الأصل اسم أبيه
 ومحله بياض ..

(١١) هو الريبع بن روح اللاحوني الحمصي ثقة من التاسعة دمن - تقريب ١٠١ .

نا اسماعيل يعني ابن عياش^(١) عن سعيد بن أبي عروبة^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن متنة النساء يوم الفتح ، الحسن وشيخه لم أعرفهما وابن أبي عروبة عنهم في الرواية وهو كثير التدليس ومعنى الحديث جاء من طريق صحيحه كما سبق .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المتنة^(٤) .

عن سهل بن سعد الساعدي^(٥) رضي الله عنه قال : « إنما رخص رسول الله ﷺ في المتنة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد » ٠٠

(١) هو اسماعيل بن عماد المنسى الحمسى المحمصى صدوق في روایته عن أهل بلده مختلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى واثنين وثمانين ولد بضع وسبعين سنة يع - تقریب ابن حجر من ٣٤ ٠

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين من السادسة ع . ابن حجر - تقریب من ١٢٤ ٠

(٣) نافع هو مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه ع - ابن حجر - تقریب (٤٥٥) ٠

(٤) الغوارزمي - جامع مسانيد أبي حنيفة ٨٦/٢ ، أبو حنيفة عن الزهرى عن أنس فذكره :

وله عن معارض عن ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن المتنة مطلقاً غير مقيد بزمن - المصدر السابق ٨٦/٢ ٠

(٥) هو سهل بن سعد الانصاري الساعدي يكنى أبا العباس وقيل أبو يحيى وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا قال الزهرى رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة توفي سهل سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة ويقال أنه آخر من بقى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - ابن الأثير - أسد الثابة ٣٦٧/٣٦٦ ٠

رواه الطبراني — قال الهيثمي وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة
وكلامها حديثه حسن^(١) .

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦ — وهذا الحديث يدل على أن المشمة إنما رخص فيها لعوامل قوية استدعت الترخيص فيها ويمكننا أن نبرز هذه العوامل فيما يلي :

- ١ - ضيق ذات اليد - فقد كان الصحابة قبل أن يوسع الله عليهم حالتهم ضيقة سيمها المهاجرين الذين فروا بأنفسهم ودينهما إلى المدينة - ونبذوا أموالهم وأهلهم ابتعاداً رضي المولى جل وعز ..
- ٢ - قلة النساء - وهذا واضح في حديث الدارقطني عن ابن عباس عن عمر حين قال « إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل شر حرم عليهم بعد » .
- ٣ - الأسفار المتتابعة - ففي جميع أحاديث المتن لم تذكر أنها أبيحت لهم في بلادهم بل بالعكس فإنها ما أحلت لهم إلا وهم مسافرون غزوة لإعلاء كلمة الله تعالى - وقد يطول سفرهم وقطرهم حار ، فكان الترخيص حينئذ لضرورة ملحة .. وحاجة شديدة ..

المبحث الثالث

تحريم المتعة في أوقات مواطن أخرى

ادلةها ، تحقيقها :

يعلم أنه بالنظر إلى مجموع الروايات الواردة في تعين زمن تحريم المتعة تجتمع لنا سبعة مواطن جاء في الأخبار ذكر تحريمهما فيها ٠٠
وسأذكر هذه الروايات مفصلاً بحسب ترتيبها الزمني مع تحقيقها :

- ١ - خير وقد سبق الكلام عليها ٠
- ٢ - عمرة القضاء^(١) ٠٠

عن الحسن^(٢) قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزین نساء أهل

(١) وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة - ويقال لها عمرة القصاص لأن المشركيين بمكة صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست من البعثة الحرام وقد جاءه معتضاً وتم صلح الحديبية فاقتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع - ابن هشام ٧/٧ من الروض الأنف للسهيلي ٠

(٢) هو البصري المشهور قال ابن حجر « ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدرس توفي سنة عشر ومائة - تقريب ٦٩ ٠

المدينة^(١) فشكى أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم قال : « تمسعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثة فما أحبب رجلاً يتسكن من إمرأة ثلاثة إلا ولها الدبر »^(٢) .

هذا رسول أرسله الحسن البصري وهو وإن كان من الفتاوى المحتج بهم إلا أن مرا髭ه ضعيفة لا يعتمد عليها ، قال ابن سعد في ترجمته كان عالماً جاماً رفيعاً ثقة .. الخ وكل ما أنسد من حديثه وروي عن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة »^(٣) .

وقد وضع السخاوي المراسيل باعتبار القوة والضعف ست طبقات أعلاها ما أرسله صحابي ثبت ساعه — أي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأدنها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، ومثل لها بمراسيل الحسن^(٤) .

التخريج :

آخرجه سعيد بن منصور^(٥) .

فأ هشيم قال أنا منصور عن الحسن ، وأخرجه بالسند نفسه إلى الحسن بلفظ « إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده وأخرجه عبد الرزاق^(٦) عن معمر عن الحسن بلفظ » ما حلت المتعة قط إلا ثلاثة في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها ..

(١) قال الأعظمي : في تعيينه لسنن سعيد بن منصور ٢٠٨/٢ « والمثل كله المدينة سهور والصواب مكة » ولكن استدراكه غير متعين إذ المراد بنساء أهل المدينة مكة لتتقدم ذكرها فالسيّاق فيما أرى واضح .

(٢) أي فارقاها والحديث رواه سعيد بن منصور في متنه ٢٠٨/٢ .

(٣) ابن حجر - تهذيب ٢٦٦/٢ .

(٤) فتح المفيث ١٤٨/١ .

(٥) السنن - رقم ٨٤٤ - ٢٠٨/٣ .

(٦) المصنف - رقم ١٤٤٠ - ٥٠٣/٧ .

وله طريق آخر إلى الحسن عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : « و الله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعده » — ولم يقيده بزمن .

وطريق آخر إلى الحسن عن الثورى عن مالك بن مغۇرل^(١) عنه قال « ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرّمها الله عز وجل ورسوله ﷺ^(٢) قال ابن حجر — له شاهد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سبره بن مجد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا « لا تستمتعون من هذه النساء فذكر الحديث »^(٣) .

وأثر الحسن كما في بعض ألفاظه بقصر الترخيص والتحريم على عمرة القضاء فقط فيدفعه ما ثبت عنه ﷺ من الترخيص فيها بعد فتح مكة وهي بعد عمرة القضاء اتفاقاً ، كما يدفعه الترخيص فيها قبل خير ثم تعریضها فيها وهي قبل عمرة القضاء قاله النووي ، ولذلك استغرب السمهيلي رواية الحسن كما نقله عنه الزيلعبي^(٤) .

وقال ابن حجر « أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها لضعف مراسيل الحسن لأنّه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فعلمه أراد أيام خير لأنّهما كانوا في سنة واحدة^(٥) .

وهذا الاحتمال مدفوع أيضاً تأباه رواية الترخيص فيها في فتح مكة ۰۰ فلا يتنق مع قول الحسن — « ما حلّت المتعة قط إلا ثلاثة في عمرة القضاء » .

(١) مالك بن مغۇرل بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة - ع تقریب ص ٣٢٧ .

(٢) المصنف - ٥٠٥/٧ .

(٣) تلخيص العبير ١٥٥/١/٢ .

(٤) نصب الرایمة ١٧٩/٣ .

(٥) فتح الباري ١٧٠/٩ .

فالاحتمال بعيد ولو قال الحسن — زمن عمرة القضاة أو عامه لحسن هذا الاحتمال
 على تقدير ثبوت الرواية ، لكن سيدفعه ثبوت الترخيص فيها عام الفتح .
 وضعف مرسل الحسن يغتينا عن التقديرات والاحتمالات البعيدة ،
 نعم حكم ابن حجر على هذه الزيادة « ما كانت قبلها ولا بعدها » ، آخر جها
 عبد الرزاق حكم عليها بالسکارة لأنها من روایة عمرو بن عبید وهو ساقط
 الحديث^(١) . لكن ثبتت هذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضاً من غير طريق عمرو
 ابن عبید فعن عبدة بن سعید عن قتادة عن الحسن قال : « والله ما كانت المتعة
 إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعده » وعبدة
 هو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت^(٢) وسعید هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ لكنه
 كثير التدليس واختلط^(٣) وقتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت^(٤) .
 كما أخرج هذه الزيادة سعید بن منصور^(٥) نا هشيم^(٦) قال أنا منصور^(٧)
 عن الحسن « إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده ».
 فهذا السند صحيح الى الحسن لأن هشيمأ قد أثنا من تدليسه حيث صرخ
 بالسماع لكن الأثر موقوف على الحسن لم يرفعه فليس بحججة إذ هو رأي رأاه
 معارض بالحجج الصحيحة . .

(١) فتح الباري ١٦٩/٩ .

(٢) تقریب ٢٢٣ .

(٣) تقریب ١٢٤ إلا أنه كان من أثبت الناس في قتادة . .

(٤) تقریب ٢٨١ .

(٥) السنن - ٢٠٨/٣ .

(٦) هشيم بانتصيف بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت
 كثير التدليس والارسال الغنوي من السابعة مات سنة ٨٣ وقد قارب
 الشهرين روى له الجماعة تقریب ٣٦٥ .

(٧) منصور هو بن زادان — بنزاي وذال معجمة — الواسطي الثقفي أبو المفيرة ثقة
 ثبت عبید من السادسة مات سنة ٢٩ على الصحيح ، روى له الجماعة
 من ٣٤٧ — ٣٤٨ .

وأما حديث سبرة بن عبد الذي اعتبره ابن حجر شاهداً لمرسل الحسن فقد أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ومحتصراً كما سبق وكل الروايات عنه تذكر أن الترخيص والتحريم وقعا في غزوة الفتح وفي بعضها يذكر مدة الترخيص مقيدة بثلاثة أيام ومنها ٠٠

«فَكُنْ مَعَنَا ثَلَاثَةٌ نَمْ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِنَّ»^(١) ٠

«فَمَكَثَ مَعَهَا ثَلَاثَةٌ نَمْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ فَلِيَخْلُ سَبِيلَهَا»^(٢) ٠

وما في الصحيح أولى وأرجح لأن الحديث مخرج واحد وقصته واحدة فيبعد القول بتكررها مع سبرة ٠٠

على أن قوله «فَلِمَا قَضَيْنَا عُمْرَنَا» غير صريح في كون ذلك في عمرة القضاء إذ يتحمل أن يكون مراده فلما قضينا عمرتنا «في حجة الوداع» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَمْرَ من لم يسوق المهدى من أصحابه في حجة الوداع أن يحل من إحرامه ويجعلها عمرة ٠

ويؤيده ما جاء عن سبرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة يذكر الاستمتاع والنهي في حجة الوداع وقد بينا أن ذلك وهم من بعض الرواية سبق ذهنه من الفتح إلى حجة الوداع وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفظ^(٣) ٠٠

والخلاصة أنه لم يثبت في عمرة القضاء حصول ترخيص ولا تحريم في المتعة.

غزوة الفتح :

وقد مضى حديث سبرة بن عبد الجبني الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره

(١) نووي على مسلم ١٨٧/١٥ ٠

(٢) نووي على مسلم ١٨٤/١٥ - ١٨٥ ٠

(٣) ابن حجر - التلخیص العبر ١٥٦/١٢ ٠

وفيه أن رسول الله ﷺ قال في فتح مكة «يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستئناف من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة»^(١) ٠ ٠

عام أوطاس :^(٢)

قال البخاري^(٣) حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد^(٤) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً كنا في جيش فأقمنا رسول^(٥) رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ٠

ولمسلم من طريق شعبة عن عمرو به قالاً خرج علينا منادي رسول الله ﷺ ٠ ٠ الحديث

(١) صحيح مسلم ١٨٦/١٥ ، بشرح النووي ٠

(٢) أوطاس واد في دار هوازن غير وادي حنين وكانت الفزوة عام الفتح في السنة الثامنة أي بعد الفتح ببصيرة وذلك أن هوازن لما اتهزوا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجبلة وطائفة إلى أوطاس فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً مقدماً متهمه أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس ومقتل أبي عامر في هذه الفزوة ثابت في صحيح البخاري ابن حجر - فتح الباري ٤٢/٤٢/٨ ٠

(٣) في صحيحه - فتح ١٦٧/٩ ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة [خيراً] ٠ ٠

(٤) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب - قال الأبي تقلاً عن بعضهم انظر قوله عن الحسن عن سلية ولم يدركه - اكمال المعلم شرح مسلم ٤/١٥ ، مع اكمال السنوسي وقد أجاب ابن حجر على هذا بقوله «وقد ادركهما - يعني جابراً وسلمة - الحسن بن محمد جمهماً لكن روايته عن جابر أشهر» ٠ ٠

فتح الباري ١٧٢/٩ ٠

(٥) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله فيشبه أن يكون هو بلال - فتح ١٧٨/٩

وله^(١) من طريق روح عن عمرو به أن رسول الله ﷺ أثنا فاذن لنا في
المائة^(٢) .

قال البخاري في صحيحه^(٣) وقال ابن أبي ذئب ، حديثي إياس بن سلمة بن الأكوع : عن أبيه^(٤) ، عن رسول الله ﷺ أيا رجل وإمرأة توافقاً فعشرة ما بينهما ثلاثة ليلان فإن أحباً أن يتزايداً أو يتداركاً تداركاً^(٥) فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال أبو عبد الله ويسنه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ ٠٠ ولم يعين سلمة في هذه الرواية زمن الترخيص .

ولكن عند مسلم وغيره جاء تعين العام الذي دخل فيه وأمد الترخيص
ثم النبي عنها .

(١) نووي على مسلم ١٨٢/١٥ .

(٢) قال النووي - قوله أثنا يتحمل أثنا رسوله ومناديه كما صرخ به في الرواية الأولى ويحصل أنه صلى الله عليه وسلم من عليهم فقال لهم ذلك بلسانه ٠٠
شرح مسلم ١٨٣/١٥ .

(٣) ١٧٦/١٢ .

(٤) هو سلمة بن الأكوع الأسليبي يكتفي أبا مسلم وكان من بايع تحت الشجرة من بين سكان المدينة ثم انتقل فسكن الربذة وكان شجاعاً رامياً محاسناً خيراً فاضلاً وهو الذي استنقذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرظ وتوفي سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة - ابن الأثير - أسد النابية ٣٣٣/٢ .

(٥) هذا أحد ملقات البخاري وقد وصله في تعليق التعليق من ٢٦٧/٣ ق -
الحافظ ابن حجر فقال أما حديث ابن أبي ذئب فقال الطبراني في المجمع الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن السراج ومحمد بن علي بن المديني قالا ثنا محمد بن حماد المكي ثنا حاتم بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب عن أيام بن سلمة بن الأكوع عن أبيه من النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠

(٦) والمعنى أن اطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلها ليهن .
فتح ١٧٣/٩ .

فعن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيْيَهِ قَالَ رَجُلٌ مُرْسَلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْطَاسِ فِي الْمُتَعَةِ
ثُلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ۝

التخريج :

آخر جهه مسلم^(١) وأسناده :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا أبو عميس عن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيْيَهِ ۝ وابن أبي شيبة عن يونس به^(٢) ۝ والطحاوي^(٣) عن علي بن معبد عن يونس به إلا أنه قال أذن بدل رخص^(٤) والدارقطني^(٥) عن عبد الله بن أبي داود عن محمد بن يحيى عن يونس به^(٦) ۝ وأبو داود الطيالسي^(٧) عن عبد الله بن أحمد عن أَيْيَهِ عَنْ يُونُسْ به^(٨) ۝ وأحمد عن يونس به^(٩) ۝ والبيهقي من طريق يونس به^(١٠) ۝
فالحديث صحيح - مخرج في مسلم كما عرفت ۝

النهي عن نكاح المتعة عام أو طاس :

انها يعني عام الفتح

اعلم أن حديث سلمة بن الأكوع الثابت يدل على الترجيح بنكاح المتعة
ثم النهي عنها عام أو طاس ۝
ولا يخلو الحال من أمرين :

إما أن يكون النهي وقع في هذه الغزوة حقيقة أو نسب اليها مجازاً لقرب
الزمن لكونهما في عام واحد ، وربما يقع في الذهن إمكان الجمع بالقول أن المتعة

(١) في صحيحه - نبوي ما جاء في نكاح المتعة ١٨٤/١٥

(٢) المصنف - في نكاح المتعة وحرمتها ٢٩٢/٤

(٣) شرح معاني الآثار ٢٦/١/٢

(٤) السنن باب المهر رقم الحديث ٥٢ - ٢٥٨/١/٢

(٥) مسنن الطيالسي ترتيب المساعاتي - ٣٠٩

(٦) المسند - ٥٥/٤

(٧) السنن الكبرى - ٢٠٤/٧

وقدت من سبق له أن سمع الرخصة فيها في الفتح وفاته سماع النهي المؤبد عنها، فأعيد النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه، إلا أنه لما جاء في حديث سلمة الترخيص فيها ثلاثة عام أو طاس ثم النهي عنها تبين أن ذلك في فتح مكة لأنها موافقة لرواية الربع السابقة في صحيح مسلم وغيره ٠٠٠ ويبعد أن يقال الترخيص في أو طاس غير الذي في فتح مكة ، لأنه ثبت النهي في فتح مكة عنها على وجه التأييد فتأكدنا أنه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها بخلاف تحريمهما بخир فإنه لم يذكر مؤبداً إينماً بأنه سيقع الترخيص فيما بعد ويردده أنه في غزوة أو طاس لم يكن الرسون عليه الصلاة والسلام مع أصحابه بل أرسل سريه كما أسلفنا ٠

ويقويه أن سلمة لم يقل « في غزوة أو طاس » وإنما ذكر الظرف الشامل لفتح مكة وأوطاس وهو لفظ « عام أو طاس » ٠٠٠

ولذا يقول البيهقي (١) :

« وعام أو طاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده يسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر ٠٠٠

وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الأذن فيه كان ثلاثة ثم وقع التحريم كما هو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتها ترجع إلى وقت واحد ٠ ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أو طاس فقد نقل نهيه عنها بعد الأذن فيها ولم يثبت الأذن فيها بعد غزوة أو طاس فبقي تحريمهما إلى الأبد والله أعلم ٠٠٠

فإن زعم زاعم أنه نهى بضم النون وكسر الماء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح النون والماء ورأيته في كتاب بعضهم بالألف « ثم نها عنها بعد » ٠٠٠ على أنها

(١) السنن الكبرى - ٢٠٤/٧ ٠

إن كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه ورواية الريبع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ فتكون أولى من رواية من أبهمه »^(١) .

وقال النووي معلقاً على حديث سلمة :

« هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أوطاس شيء واحد ^(٢) . وقال ابن حجر : « وظاهر الحديث — أي حديث سبرة وسلمة » المغایرة ولكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع — أي لكن جاء في السياق بلفظ « عام أوطاس » ^{٠٠} .

نعم ويبعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها ، في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيمة ^(٣) .

وقال العيني : « إن الجمع بين هذه الأحاديث وترجيح بعضها عند عدم إمكان الجمع على وجوه ذكرها العلماء ^٠ .

فقال المازري : ليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهي عنها في زمن ثم ينهي عنها في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواية النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل بعضهم كل ما سمعه وأضافه إلى زمن سمعه ^٠ .

وقال القاضي عياض يحتمل أنه يباحها لهم للضرورة بعد التحرير ثم حرمتها تحريراً مؤبداً فيكون أنه حرمتها يوم خير وفي عمرة القضاء ثم أباحها

(١) السنن الكبرى - ٢٠٤/٧ .

(٢) شرح مسلم ١٨٤/٥ .

(٣) فتح الباري ١٧٠/٩ .

يوم الفتح للضرورة بعد التحرير ثم حرمتا تحريراً مؤبداً^(١) .
وفيما قالاه نظر ٠٠

أما قول المازري فيرده ما سبق من أن النهرين سبّهما الترخيص فرخص فيها قبل خير كما في حديث ابن مسعود وحرمتها فيها ورخص فيها ثلاثة أيام في غزوة الفتح وحرمتها فيها . وهذا في الحقيقة لا يمنع تكرير النهي للتاكيد والإشاعة غير أنه لم يثبت لما تقدم ٠٠

وأما قول القاضي عياض أن تحريمها حدث في عمرة القضاة فغير مسلم ٠٠
لأنه لم يحدث بذلك سوى الحسن البصري مرسلاً ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد^(٢) كما مر ٠

يوم حنين :

قال النسائي^(٤) - أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار بن المثنى قالوا
أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس

(١) صدقة القاري ٢١٢/٨ .

(٢) ابن حجر - فتح الباري ١٧٠/٩ .

(٣) قال ابن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى هوازن بعد الفتح في الخامس شوال ستة شهور وقال الواقدي خرج لست خلون من شوال فانتهى إلى حنين في عاشر شهر حنين واد قال السهيلي سمي بحنين بن قاينه ، قيل هو واد قبل الطائف ، وقيل واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي بيته وبين مكة ثلاث ليال ، وهو يذكر ويؤثر فإن قصدت به البلد ذكره وصرفه كقوله سبحانه [ويوم حنين اذا اعجبتكم كثركم] . وإن قصدت به البلدة والبقعة أنشئه ولم تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا آزره حنين يوم تواكل الأبطال

ياقوت الحموي - معجم البلدان ٢١٣/٢ .

ابن كثير - البداية والنهاية ٢/٢ .

(٤) في السنن ١٢٦/٢ .

أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء ، قال ابن المتن ، يوم حنين ، وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه وأخرجه الدارقطني^(١) وقال إن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين أي فالوهم جاء من قبله ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خير على الصواب ٠٠ قال ابن حجر - والظاهر أنه تصحيف من خير^(٢) ٠٠
وعلى هذا فالرواية هذه مطروحة لا اعتماد عليها ٠٠

تبوك :

روى اسحاق بن راشد^(٣) عن الزهرى عن عبد الله بن محمد ونحوه عن أبيه

- (١) لم أجده في السنن ولا في العلل بل فقط حنين بل بل فقط تبوك من ١٣٣/١ ق
ونسبة هكذا إلى الدارقطني ٠٠ ابن حجر - في الفتح والتلخيص ٠٠
ابن حجر - فتح الباري ٩/٦٨ ٠٠
(٢) ١٥٥/١٢ من التلخيصين العبير ٠٠

(٣) وتسمى غزوة المسيرة مأخذة من قوله سبحانه [الذين اتبعوه في ساعمة المسيرة] وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ومن صرفها أراد الموضع ووقع تسميتها بتبوك في الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم « إنكم ستأتون خداً غير تبوك » ، وتبوك موضع معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وسببها كما ذكره ابن سعد وغيره أنه يبلغ المسلمين من الأنبياء الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جموعاً وأجلبت عليهم لخم وجذام وغيرهم من متصرفة العرب وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الغرور وأعلمهم بجهة غزوفهم وكانت في شهر رجب من سنة تسعة قبل حجة الوداع بلا خلاف ٠٠

ابن كثير - البداية والنهاية ٣/٢ وما يceedها ٠٠
ابن حجر - فتح الباري ٨/١١١ ٠٠

(٤) هو اسحاق بن راشد الجوزي أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهرى بعض

←

عن علي قال « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في غزوة تبوك » ٠

آخرجه الدارقطني^(١) من طريق اسحاق وقال إنه لا يقول ذلك غيره ٠٠

أي أنه أخطأ فيه وإنما الصواب في غزوة خير ٠٠

قال ابن حجر عند ذكر حديث علي واستغرا به رواية عبد الوهاب بلفظ حنين وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهرى بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ^(٢) وغلطه التووى أيضاً فقال : « إن إسحاق لم يتبعه أحد على هذا وهو غلط منه »^(٣) ٠

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثانية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يسكنين فقال ما هذا فقيل نساء يسكن شمئع منهن فقال رسول الله ﷺ حرم - أو قال هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ٠

التخريج :

آخرجه ابن حبان إلا أنه لم يذكر تبوك بل قال لما خرج ﷺ نزل ثانية الوداع

الوجه من السابعة مات في خلافة أبي جعفر رفع تقريب ص ٢٨ ، وقال في التهذيب ١/٢٣٠ عن ابن معين « لهما في الزهرى بذلك » يعني اسحاق بن راشد وممثلا وفي صفحة ٢٣١ « وقال أبو الوليد الطیالسى حدثنى صاحب لي من أهل الري يقال له أمرس قال قدم علينا اسحاق بن راشد فجعل يقول حدثنا الزهرى حدثنا الزهرى قال فقلت له أين نقىت ابن شهاب قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجئت كتابا له ، لكن أعقب ابن حجر ذلك بقمة يثبت فيها لقاء اسحاق للزهرى ٠

(١) في العلل ١/١٣٣ ق مصورة ٠

(٢) فتح الباري ٩/١٦٨ ٠

(٣) نووى على مسلم ٥/١٨٠ ٠

فرأى مصايب وسمع نساء يبكيهن فقال ما هذا ، فقالوا يا رسول الله نساء كانوا
تمتعوا منهن فقال الحديث (١٠٠) .

والطحاوي - يذكر غزوة تبوك^(٢) والدارقطني قال الحافظ باستاد حسن
كما في تلخيص العبير ١٥٤ / ٢ والبيهقي^(٣) كلهم من طريق مؤمل بن
اسعيل^(٤) عن عكرمة بن عمار^(٥) عن سعيد المبّري^(٦) عن أبي هريرة .

درجة الحديث :

هذا الحديث ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله الانصاري
ولفظه ..

خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمعنا بهن حتى أتينا ثانية الركاب فقلنا يا رسول
الله هؤلاء النساء اللاتي استمعنا بهن فقال رسول الله ﷺ عن حرام إلى يوم
القيمة فودعتنا عند ذلك سميت ثانية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثانية
الركاب .

(١) في صحيحه « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان رقم ١٢٦٧ - ٢٠٩ »

(٢) معاني الآثار ١٢ / ٢٦ - باب نكاح المتعة .

(٣) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٢ .

(٤) مؤمل بن اساعيل : قال الهيثمي وثقة ابن معين وابن حبان وضمه البخاري
وغيره « وقال الألباني مؤمل بن اساعيل مدقوق كثير الخطأ كما قال أبو حاتم
وغيره مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٤ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة
١٣١ » .

(٥) عكرمة بن عمار العجلاني اليماني مدقوق يفلط ولم يكن له كتاب من الخامسة
توفي قبل الستين : ابن حجر - تقريب التهذيب ٢٤٢ - ورمز لكون
البخاري أخرج له تعليقاً والنمسائي وابن ماجه .

(٦) هو سعيد بن أبي كيسان المبّري المدني أبو سعد ثقة من الثالثة تغير قبل
موته بأربعين مات في حدود المشرقين - بعد المائة من رجال الجماعة .
ابن حجر ، تقريب ١٢٢ .

التخريج :

آخرجه الطبراني^(١) قال حدثنا أحمد بن مسعود^(٢) نا عمرو بن أبي سلمة^(٣) نا صدقة بن عبد الله^(٤) عن اسماعيل بن أمية^(٥) عن محمد بن المنكدر^(٦) عن جابر بن عبد الله^(٧) .

(١) الهيثمي - مجمع البحرين ٢٦٤ ق مخطوط مصور .

(٢) أحمد بن مسعود الخياط المقدسي أحد شيوخ الطبراني .

(٣) عمرو بن أبي سلمة التنيسي بمثابة فوقيه ونون ثقيلة بعدها تهتانية أبو حفص الدمشقي صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة مائتين وثلاث عشرة أو بعدها ورمن لكونه من رجال الجماعة - ابن حجر - تقريب ٢٦٠ ٠٠ وقال النهي في الكاشف ٢٣١ / ٢ وثقة جماعة وقال أبو حاتم لا يتعجب به « وجاء في تصوير مخطولمة مجمع البحرين عمرو بن سلمة باستفاطه « أبي » وهو تصحيف فقد ذكر المزى في تهذيبه ٥١٨ / ٦ ق ، أن عمرو بن أبي سلمة روى عنه أحمد بن مسعود الخياط المقدسي دروى هن صدقه .

(٤) صدقه هو ابن عبد الله السمين الدمشقي - قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلا عن مكتول فهو أسهل وهو ضعيف جداً وقال ابن معين والبغاري وأبي زرعه ضعيف وقال مسلم منكر الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وضعفه النهي وابن حجر . . . النهي - ميزان الاعتلال ١ / ٤٦٤ ، الكاشف ١ / ٢٧ ، ابن حجر تهذيب ٤١٦ / ٤ تقريب ١٥٢ - أخرج له الترمذى والنسائي وابن ماجه . . .

(٥) هو اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ثبت من السادسة توفي سنة ٤٤ وقيل قبلها روى له الجماعة « تقريب ٣٢ » .

(٦) محمد بن المنكدر التيمي المدنى ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٣٠ أو بعدها تقريب ٣٢٠ .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمي يفتحت بين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن اربع وسبعين وهو أحد المكتشرين من روایة الاحاديث قال السيوطي : والمحثرون في روایة الآثار أبو هريرة يليه ابن عمر وأنس والبعر كالغدرى وجابر وزوجة النبي ←

وأخرج الحازمي^(١) حديث جابر هذا من طريق عباد بن كثير^(٢) حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣) سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن^(٤) نسوة فذكرنا نمتنع وهن يجلن في رحالنا أو قال يطعن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النساء فقلنا يا رسول الله نسوة نمتنع منه قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن الممتنع فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً ، فيها يومئذ سميت ثيبة الوداع ٠

درجة حديث جابر :

ضعيف — بسند الطبراني لضعف راويه صدقه ولذا قال الهيثي — وفيه صدقة بن عبد الله وثقة أبو حاتم وغيره وضيقه أحمد وجماعة وبقية رجاله ورجال الصحيح^(٥) ٠

أما بسند الحازمي فضعف جداً لا يصلح جعله شاهداً لأن فيه عباد بن كثير

والمراد بالبحر ابن عباس وزوجة النبي عائشة رضي الله عن الجميع وأبو هريرة يقرأ في النظم مصروفاً ليستقيم الوزن وذلك جائز في الضرورة الشمرية قال العريبي :

وجائز في صنعة الشعر الصلف أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف
ابن حجر — الاصابة ٢١٤/٢١٥ ، تقريب ٥٢ ، السيوطي — أقواله
الحديث بشرح أحمد شاكر ص ٢١٨ ٠

(١) الاعتبار ص ١٤٠ ٠

(٢) عباد بن كثير الثقيفي البصري متوفى قال احمد روى أحاديث كذب من السابعة مات بعد الأربعين — تقريب ١٦٢ ٠

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي مصدق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين ٠ تقريب ص ١٨٨ ٠

(٤) هذا جابر على لغة أكلوهم البراغيث ٠

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ ٠

الثقفي وهو متروك وقال ابن حجر في التلخيص إسناده ضعيف^(١) وقال في الفتح^(٢) لا يصح لأنَّه من طريق عباد بن كثير وهو متروك أهـ . وأيضاً فهو معارض بما صحَّ عن جابر رضي الله عنه قال «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث»^(٣) .

فظاهر هذا الحديث أنَّ جابراً لم يبلغه الناسخ وحديث الحازمي يفيد أنه بلغه النهي ولذلك قال «ولا نعود لها أبداً»^(٤) فتبين سقوطه مع أنه واضح في أنه لم يحصل منهم التسぬ آنذاك وإنما رأوهن تذكروا ما سبق لهم من الترخيص في المتنعة تأمل قوله «فذكرنا نستمتعنا وهن يطعنون في رحالنا»^{٠٠} . والخلاصة إنَّ حديث أبي هريرة السابق يرتفع إلى درجة الحسن بالشاهد الذي أوردها عن الطبراني من حديث جابر فلا يمنع من كونه حسنة لغيره وجود مؤمل بن اسماعيل في سنه لأنَّ الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه شاهد يقويه^(٥) .

لا سيما والذي وثقه ابن معين وهو من المشددين فتوسيقه يرتكح اليه وبعض عليه بالنواخذ^(٦) .

هل حديث أبي هريرة وجابر يدلان على تمتُّع بعض الصحابة وهم ذاهبون لغزوة تبوك؟

ليس في الحديثين ما يدل على تمتُّعهم في تلك الحالة إذ غایة مفادهما

• (١) ١٥٥/١/٢

• (٢) ١٧٠/٩

• (٣) أخرجه مسلم ١٨٣/١/٥ - نووي وغيره ٠٠

• (٤) الحازمي - الاعتبار ١٤٠

• (٥) الشوكاني - نيل الأوطار ١٥٦/٢/٣

• (٦) عبد الوهاب عبد اللطيف - المبتكر في علوم الأثر من ٥٧ - ٥٨

حضور نسوة معهم سبق التمتع بهن فحصل التوديع لهن حين نهاهم رسول الله ﷺ فليس فيما التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، أو كان النهي وقع قدیماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدير النبي في ذلك^(١) .

ومما يظهر أن الحديث وإن كان ارتقى إلى درجة الحسن لغيره صناعة^(٢) ، إلا أن فيه نظراً من جهة متنه لأمرتين :

أولاً — مفاده أن ثانية الوداع ما كانت تسمى قبل الغزو إلا ثانية الركاب وهذا يرده أمور : أولاً — ذكر ياقوت الحموي أنه وقع الاختلاف في سبب تسمية هذه الثانية بشنية الوداع فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة .. وقيل لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه على المدينة في آخر خرجاته .. وقيل في بعض سرایاهم المبعوثة عنه .. وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ثم قال :

والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين^(٣) .

وقال فأما ثانية الركاب بكسر الراء فهي ثانية على فراسخ من نهاوند أرض الجبل .. قال سيف ازدحمت ركاب المسلمين أيام نهاوند على ثانية من ثناياهم فسميت بذلك ثانية الركاب^(٤) ..

(١) ابن حجر — فتح ٩/١٧٠ .

(٢) لأن الصناعة الحديثية تقضي أن الضعف يرتفع إلى درجة الحسن لغيره، بأمرتين هما — أولاً : أن يروى من طريق آخر فاكتفى على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه ، ثانياً : أن يكون سبب ضعف الحديث أاما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنته ، أما إذا كان سبب ضعف الحديث فسبق الرواية أو كذبه فلا يرتفع إلى درجة الحسن لغيره وإن تعدد طرقه ..

ابن الصلاح — علوم الحديث ..

ابن كثير — افتصار علوم الحديث ص ٤٠ ..

(٣) معجم البلدان ٢/٨٦ لياقوت الحموي ..

(٤) معجم البلدان ٢/٨٦ لياقوت الحموي ..

فدل النقلان على أن ثانية الوداع لم تكن قبل تسمى ثانية الركاب ولم يكن سبب التسمية توديعهم للنساء المتمتع بهن .

ثانياً - قال البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر سمعت أبا خليفة يقول سمعت ابن عائشة يقول : لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة جعل النساء والصبيان والولائدة يقلن :

« طلع البدر علينا ، من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ، ما دعا الله داع » .

قال البيهقي « هذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة » لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك والله أعلم^(١) . وهذا يدل على أن ثانية الوداع تسميتها قديمة كما دل عليه النص ، إلا أن الحديث في سنته أبو خليفة واسمه عبد الله بن خليفة ، ويقال خليفة بن عبد الله البصري مجاهول^(٢) .

ثم إن الحديث منقطع كما ترى لهذا يقول الحافظ .

وقد رويتنا بسند منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي عليه السلام المدينة فذكر البيتين - وقال قيل كان ذلك عند قدومه من الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك^(٣) .

وقال الكتاني - هذا الشعر أنشد عند قدومه عليه السلام المدينة رواه البيهقي في الدلائل وأبو بكر المقرئ في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة . . . وذكر الطبرى في الرياض عن أبي الفضل الجبى قال سمعت ابن عائشة يقول ، أرأه عن أبيه فذكره وقال خرجه الحلواني على شرط الشيختين^(٤) .

وذكر في المواهب « لما دنا رسول الله عليه السلام من المدينة خرج الناس لتلقيه والنساء والصبيان والولائدة يقلن » ، ثم ذكر البيتين .

(١) السنن الكبرى ١٧٥/٩ ، ابن كثير - البداية والنهاية ٢٢/٥ ، ٢٣/٠ .

(٢) ابن حجر - تقرير ٤٢/١ .

(٣) فتح الباري ٩٨/٨ .

(٤) التراتيب الادارية ١٢٩/٢ - ١٣١ .

ثم قال لهم بعض الرواة فقال إنما كان هذا عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة ولا يراها إلا إذا توجه إلى الشام كما قدمت ذلك^(١) .

وما قاله صاحب الموأب هو الواقع الذي يشهد له ما في الصحيح وغيره قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب ذكر : أني خرجت مع الصبيان تتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من تبوك^(٢) .

وآخرجه أبو داود^(٣) والترمذ^(٤) .

فتبيين ضعف روایة من قال إن الشعر أنشد عند مقدمه المدينة من مكة . وثبت أن تلقيه إلى ثنية الوداع وقع عند مقدمه من تبوك ، إذا علم هذاء . فإن هذه الروایة تنعكس على روایة جابر بالبطلان وذلك لأن حديث جابر يفيد إن ثنية الوداع لم تسم بهذا الاسم إلا وهم سائرون إلى تبوك وكون الصحابة يستقبلون الرسول ويدركون أنه طالع من ثنية الوداع .

هذا الحديث يفيد أن التسمية معلومة عندهم من قبل لأنهم لم يحضروا قصة النسوة وتوديع الرجال لهن مع جابر ، وبالإضافة إلى ما قاله الحموي تتأكد أن التسمية قدية كما قال .

ثانياً - ذكر الحديث أنها كانت قبل ذلك تسمى ثنية الركاب .

وعلى هذا فلم يبق لنا من المواطن التي حصل الترخيص فيها ثم عقبه التحريم سوى مواطنين صريحين . أولاً - الترخيص فيها قبل غزوة خيبر ثم تحريمه في

(١) الموأب اللدنية مع شرحها ٤١٧/١ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي ٦/٨ من الفتح .

(٣) في سننه - الجهاد باب في التلقي ١١٩/٢ .

(٤) في جامعه ٢١٤/٨ - ٢١٥ - من تحفة الأحوذى .

تلك الغزوة ثانية — الترخيص فيها عام الفتح ثلاثة أيام ثم تحريرها على سبيل
التأييد إلى يوم القيمة .

وما سوى ذلك من المواطن لم يصح الخبر فيه سوى أوطاس وهو راجع
إلى فتح مكة كما أسلفنا .

وأما حديث الربيع : — يذكر حجة الوداع — فقد يبين أن هذه الرواية
شاذة وما في الصحيح أولى .

ولا يقال إن هذا اضطراب من الراويي يجب طرح ما رواه وعدم الأخذ بما
اضطرب فيه ، لأن ذلك دليل على عدم ضبطه لما أخذ وهذا يتضمن ضعفه .

إذ العجوب أنه لا يتحقق الاضطراب في حديث إلا بشرطين هما :

أ — اختلاف روایات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

ب — تساوي الروایات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح روایة على أخرى .

أما إذا ترجحت إحدى الروایات على الأخرى أو أمكن الجمع بينهما بشكل
مقبول فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث ونعمل بالرواية الراجحة في حالة
الترجح أو نعمل بجميع الروایات في حالة إمكان الجمع بينها^(١) .

وهنا عدم الشرطان كلاهما فالروایات لم تتساو في القوة إذ ما خرجه
مسلم أرجع مما خرجه غيره من أهل السنن ، وأيضاً لو لا الترجح لأمكننا الجمع
بين الروایات كلها .

(١) محمود الطحان — تيسير مصطلح الحديث ١١٢/١١١

الفصل الثاني

ويضم أربعة مباحث

المبحث الأول :

موقف الصحابة من نكاح المتعة :

المبحث الثاني :


موقف التابعين من نكاح المتعة :

المبحث الثالث :

موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة .

المبحث الرابع :

موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة .



المبحث الأول

موقف الصحابة من نكاح المتعة

الذي نعتقد في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة وهم أحرص الناس على امتحان أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه أن كل من بلغه نهي رسول الله عن المتعة تأييداً فذلك موقفه منها .

وأن كل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فانه التزم وقال به .

إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإن له فيها مسلكاً سوف أتكلم عليه بعده .
ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

والذي أوجب هذا الخفاء هو كون المتعة وقع فيها الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوتته ساع النهي^(١) ، مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيها^(٢)

(١) ولا غرابة في مثل هذا فقد خفي على عدد جلة من الصحابة كثير من آحاديث الأحكام وانظر في هذا الموضوع - ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام ١٢٧/٢ فقد سرد أمثلة كثيرة بهذا الصدد .

(٢) أي إلى زمن خلافة عمر ..

وها أنا أذكر ما عثرت عليه من مواقف بعض الصحابة من المتعة وتحrirها

المتعة في عهد أبي بكر الصديق : رضي الله عنه (١)

لم تذكر كتب السنة التي اطلعت عليها رأي أبي بكر رضي الله عنه في المتعة والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته وأغلب حالاته - التحرير لها ..

وأما حديث جابر « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث » (٢)

(١) هو أمير المؤمنين أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشي التميمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وام أبي بكر أم الغير بنت صخر أسلم أبو بكر وأمه وصعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحاديث كثيرة في فضله ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت متخدأً من أمري خليلاً لاتخذت أباً بكر ولكن أخي وصاحببي ». أخرجه البخاري وغيره ، أجمعوا الأمة على صحة خلافته وقدمته الصحابة لكونه أفضلهم وأحقهم بها من غيره .. وقد قال علي رضي الله عنه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بكر يصلى بالناس وأنا حاضر غير غائب وصحبي غير مريض ولو شاء أن يقدمني القديمي فرضيتاً لدنيانا من رضاه الله ورسوله لدينا ». ولد بعد الفيل بثلاث سنين تكريباً وتوفي عليه ثلاثة وستون سنة ، تهذيب الأسماء - نووي ١٨١/٢/١ وما بعدها ..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣/٥ - ١٧٤ وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/٤٩٩ وسعيد بن منصور في السنن ٣/١٠ - ٢١٠ وأحمد في مسنده ١/٥٢ واسناده صحيح ، قلت قصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/٥٠٠ ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاه فاتى بها عمر وهي حبل فسألها فقالت ، استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله فأخبره بذلك أمرًا ظاهراً قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها وهذا استناد صحيح ..

وفي رواية عنه استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(١) ٥٠

هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه يرى حلها إذ لم يذكر جابر اطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به وأعتقد أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق ٠

وهذا الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها نكاح سر حيث لم يشترط فيها الاشهاد كما أسلفنا ٠

ولما كانت خالية عن الاعلان حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضططع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة أبي بكر ، وقد علق النووي على حديث جابر الماضي بقوله « هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ^(٢) ٠

وأجاب ابن حجر عن حديث جابر هذا بمثل جواب النووي^(٣) ٠

وقال أبو الفتح المقدسي – مجيئاً عن حديث جابر ما لفظه « إن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفي عليه النسخ فعمل على ما كان في أول الإسلام ثم علم النسخ والتحرير من جهة عمر بن الخطاب فرجع إلى ذلك وامتنع من اجازتها »٠ وجواب آخر وهو رواية من روى عن النبي ﷺ النهي عنها وتحريمهما إلى يوم القيمة أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله^(٤) ٠

والذي تقصده في هذه الأسطر أنه لا يلزم من كون البعض فعلها في عهد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/٥٠٠ ٠

(٢) شرح مسلم ١٧٣/٥ ، وانظر الترقاني – شرح الموطأ ٣/١٥٤ ٠

(٣) ابن حجر – فتح الباري ٩/١٧٢ ٠

(٤) المقدسي – تعریم نکاح المتعة ١٣٨/١٣٩ ٠

أبي بكر – أن يكون مطلعاً عليها^(١) ٠٠

موقف عمر رضي الله عنه :

الثابت عن عمر رضي الله عنه النهي عن نكاح المتعة ففي صحيح مسلم من طريق أبي نصرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأقاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهاهَا عنهما عمر فلم نعد لهما^(٢) ٠٠ وقال سعيد بن منصور^(٣) ٠٠ ناهشيم^(٤) نا خالد^(٥) عن أبي

(١) وأجاب ابن العربي في عارضة الاحدوي ١/٣٥١ عن حديث جابر بما لفظه « قلماً حدثني جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الإمام وال المسلمين ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفدوا في تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتىرأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حرثي نهاهما » .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدواني أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إسلامه بعد أربعين رجلاً والحادي عشرة امرأة فكان إسلامه عزّاً أظهر الله به الإسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياجر وشهد بدرًا وبيعة الرضوان وكل شهده شهده الرسول عليه الصلاة والسلام وتوفي رسول الله وهو عنه رأس ولد الغلافة بعد أبي بكر سنة ثلاثة عشرة فسار بأحسن سيرة وكان لا يغاف في الله لومة لائم ، وقتل مطعوناً طعنـه أبو لؤلؤة غلام المغيرة وسنـه ثلاث وستون سنة ، وقيل غير ذلك . ابن عبد البر - الاستيعاب ٣/١٤٤ - وما بعدها بتحقيق البجاوي ٠٠

(٣) ١٨٤/١/٥ ، نووي على مسلم ، البيهقي - السنن الكبرى ٢/٦٢٠

(٤) السنن ٣/٢١٠ ، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق أبي نصرة ١٦٨/٣٣ ، وأحمد في المسند ١/٥٢١ بساند صحيح ، والبيهقي في السنن ٧/٢٠٦

(٥) هشيم هو ابن بشير الواسطي ثقة ثبت كثیر التدلیس والإرسال الغنی من السابعة مات سنة ٨٣ هـ - ابن حجر - تقریب ٣٦٥

(٦) هو خالد بن مهران البصري الجذاء ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد ابن زید الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام واعـلـيهـ بعضـهـ دخـولـهـ في عمل السلطـان ٠ ع - تقرـيب ٩٠ / تهـذـيب ٢/١٢٠

قلابة^(١) قال عمر رضي الله عنه معتنان كاتنا على عهد رسول الله ﷺ أنا
أنهى عنهم وأناقب عليهما ممتنع النساء ومتنة الحجج

نا هشيم نا داود بن أبي هند^(٢) عن سعيد بن المسيب^(٣) أن عمر نهى عن ممتنع
النساء ومتنة الحجج^(٤).

فهذه الآثار ثبتت نهي الفاروق عن الممتنع ممتنع الحجج^(٥) ومتنة النساء

(١) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة
توفي سنة أربعين ومائة ع - تقريب ١٧٤

وهذا الأثر منقطع لأن أبو قلابة لم يسمع من عمر كما في تهذيب التهذيب
ولكن شواهده صحيحة تقوية وقد أخرجه الطحاوي ١٤٦/٢/١ من طريق
مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ممتنع ٠٠ الحديث ٠٠

(٢) هو داود بن أبي هند الشيشري ثقة متقن كان يهم بأخره من الخامسة مات
سنة أربعين أي بعد المائة ٠٠ تقريب ٩٧

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأئمة
الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ،
مات بعد التسعين وقد تاهر الشهرين ع / تقريب ١٢٦ . وقال في التهذيب
٤/٨٥ - ولد لستين مفتاحاً من خلافة عمر سأله أبو طالب أحمد فقال له
سعيد عن عمر حجة فقال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه ٠٠

(٤) وانظر الأثر هذا في الحلية لأبي نعيم ٢٠٥/٥ ، والمقدسي في رسالته
تحريم نكاح الممتنع من طريق داود به ص ١١٩ ، وانظر البوصيري في
إتعاف الخيرة ٨٦/٣/١ ق تصوير مخطوطة ٠٠

(٥) ويقصد الفاروق بمتنة الحج الاعتصار في أشهر الحج ثم الحج من عامه
ذلك في سفرة واحدة كما ترشد إلى ذلك الآثار الواردة عنه ٠٠ وفي عرف
الشرع تسمى متنة وإن أفرد كلا بسفرة مستقلة في عام واحد وقد
يطلق على القرآن تمتة وانظر نووي على مسلم ١٦٩/٢/٤ . ويرى
الطحاوي أن المتنة التي نهى عنها عمر وتوعده من فعلها بالعقوبة هي الإحرام
الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر موته - أي فسخ الحج
إلى عمرة لأنها منسوخة - معاني الآثار ١٤٦/١/٢ ١٤٧٦ ٠٠

فاما متعة الحجج فأراد بنهايتها اختيار الأفراد والترغيب فيه لا تحرير التمتع
أو بطلانه كما يدل عليه كلامه الآتي :

والذى دفعه الى اختيار الأفراد على التمتع بالأمور التالية :

قال أحمد^(١) : حدثنا عبد الرزاق قال وأخبرني هشيم عن الحجاج بن
أرطاة^(٢) عن الحكم بن عقبة ، عن عمارة عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن عمر
قال « هي سنة رسول الله – يعني المتعة – ولكنني أخشى أن يرثوا بهن تحت
الأراك ثم يروحوا حجاجاً » .

وقال أحمد^(٣) : نا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن
عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى^(٤) أنه كان يفتى بالملائكة فقال له وجل
رويدك^(٥) بعض فتياك لفإنك لا تدرى ماذا أحدث أمير المؤمنين في الناسك يعدك
حتى لقيه بعد . فسألته ، فقال عمر رضي الله عنه « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله
وأصحابه ولكنني كرهت أن يظلوا بهن معرسين^(٦) في الأراك ثم يروحوا بالحج
تقطر رؤوسهم » .

• ٥٢/٤٩/١ • (١) في المسند .

(٢) الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ولكن جاء
الحديث من طريق شعبة عن الحكم فذهب وزال ما كان يخشى من تدليس
الحجاج وبقية الرجال ثقات فالمسند صحيح ، وانظر المسند بتحقيق أحمد
شاكر ٥٢/٤٩ .

• ٥٢/٤٩/١ • (٣) في المسند .

(٤) هذا الإسناد صحيح وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١/٣٠٣ ، ٣٠٦/٣٠٣ ،
وأنخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به ، نووي ٨/٢٠١ ، والنسائي
٥/١٥٣ ، وابن ماجه ٢/٩٩٢ .

• (٥) أي آخر .

(٦) معرسون هو باسكن العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود على النساء
للعلم بهن من السياق ومعنىه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء
النساء إلى حين الغروب إلى عرفات – نووي على مسلم ٤/٢٠١ .

وقال النسائي^(١) :

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي عن جمرة السكرى عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر أنه قال : «والله إني لأفهامكم عن المتعة وإنما لقي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ يعني العمرة في الحج» .
قال ابن كثير هذا إسناد جيد^(٢) .

وأخرج البيهقي^(٣) من طريق عبيد بن عمير قال ، قال علي بن أبي طالب لعمر ابن الخطاب أهيتها عن المتعة قال لا ، ولكنني أردت زيارة البيت . فقال علي من أفرد الحج فحسن ، ومن تمنع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .
فدللت هذه الأحاديث أن نهيء عن متعة الحج إنما كان لأمررين :

١ - اكراهه لأن يذهب الناس إلى عرفة حجاجاً إثر مقاربتهم للنساء وال الحاج
لا يتزلفه .

٢ - الثلا يؤدي التمتع إلى هجر البيت بقية السنة فلا يطوف به معتمر
لاكتفائهم بعمرة الحج^(٤) .

هذا مع تصريحه أنها سنة رسول الله كما نص على ذلك حديث أبي موسى .
ولذا ورد عنه قوله « لو اعتبرت ثم حجبت لم تتمتت »^(٥) .
قال البيهقي « ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ،
ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج

(١) في سننه ١٥٣/٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٢٩/٢/٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢١/٥ .

(٤) ويقول ابن كثير - في البداية ١٤١/٥ « ونهي عمر عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والمعنى وإنما كان ينهى عنها لشدة عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت » .

(٥) أخرجه مسند المطالب العالمية ١١٧/٢ ، قال البوصيري رجاله ثقات .

والعمرة ليكون أتم لها فحملنا نهيه عن متعة الحج على التزير ، وعلى اختيار
الإفراد على غيره ، لا على التحرير^(١) .

ولما كان نهيه عن متعة الحج إنما هو رأي إرآء وختاره غير مستند إلى نص
كتعة النكاح لم يسلم له الصحابة ذلك .

يقول ابن تيمية « وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمان بن
حسين^(٢) وعلي بن أبي طالب^(٣) .. وعبد الله بن عباس^(٤) وغيرهم^(٥) » .
وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك .

كما أنكر علي^(٦) على ابن عباس الترخيص في متعة النكاح فقال له سلي إنك
أمرت تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام
خبير^(٧) .

فنهي عمر عن نكاح المتعة مستند إلى نهي رسول الله ﷺ ولعلمه باختصاص
الصحابة بها دون غيرهم مؤقتاً ثم حرمت ..
قال ابن ماجه^(٨) :

(١) السنن الكبرى ٢٠٦/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ٧٥/١٢ ، ومسلم ٢٠٥_٢٠٦_٢٠٧_٢٠٨ .

(٣) آخرجه أحمد في مسنده ٢٢٢/١ بتحقيق أحمد شاكر ، والبيهقي في سننه
٢١/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ١٩٣/١ .

(٥) الفتاوى ٩٦/٣٣ ، ومن عارض رأي عمر في متعة الحج ابنه عبد الله كما
في سنن الترمذى بسند صحيح ٥٥٦ وسعد بن أبي وقاص كما في الموطأ
٢٦٥ بشرح الزرقاني ، وانظر معانى السنن والأثار للطحاوى ١٤٢/٢ .

(٦) الفتاوى ٩٦/٣٣ .

(٧) في سننه ٦٢١/١ .

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني (١) ثنا الفريابي (٢) عن أبي حازم (٣)
عن أبي بكر بن حفص (٤) عن ابن عمر قال ، لما ولـي عمر بن الخطاب خطب الناس
قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة ، ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً
يتمتع وهو محسن إلا رجسته بالحجارة إلا أن يأتييني بأربعة شهادـة يشهدون أنـ
رسول الله أحلـها بعد إـذ حرمـها » وهذا إـسنـاد حـسن (٥) .

وأخرجه أبو الفتح المقدسي من طريق أبانـ بهـ وزـاد « ولا أـجد رـجـلاً مـنـ
الـمـسـلـمـينـ مـتـمـتـعـاً لـمـ يـحـصـنـ إـلـاـ جـلـدـتـهـ مـائـةـ جـلـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـاتـيـ شـهـادـةـ يـشـهـدـونـ أـنـ
رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـامـ أـحـلـهـ بـعـدـ ماـ حـرـمـهـاـ » (٦) .

وللبـيـقـيـ من طـرـيقـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ أـيـهـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ
الـهـ عـنـهـ قـالـ : صـمـدـ عـمـرـ عـلـىـ التـبـرـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـتـيـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ : مـاـ بـالـ رـجـالـ

(١) قال أـبـنـ حـجـرـ صـدـوقـ مـنـ الـعـادـيـةـ عـشـرـ سـقـ - تـقـرـيـبـ ٢٩٦ .

(٢) هو محمدـ بـنـ يـوسـفـ الصـبـيـ ثـقـةـ فـاضـلـ مـنـ النـاسـةـ عـ - تـقـرـيـبـ ٣٢٥ .

(٣) قالـ فيـ التـقـرـيـبـ صـدـوقـ فيـ حـفـظـهـ لـيـنـ مـنـ رـجـالـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ ١٨ .

(٤) قالـ الـبـوـصـيرـيـ «ـ فـيـ إـسـنـادـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ حـفـصـ إـسـمـهـ اـسـعـامـيلـ الـإـبـانـيـ ذـكـرـهـ
أـبـنـ حـبـانـ فـيـ الشـفـاتـ وـقـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ عـنـ أـبـيـ حـاتـمـ كـتـبـ عـنـهـ وـعـنـ أـبـيـهـ وـكـانـ
أـبـوـهـ يـكـذـبـ ، قـلـتـ لـأـبـاسـ بـهـ قـالـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ »ـ وـثـقـةـ أـحـمـدـ وـأـبـنـ مـعـونـ
وـالـعـجـلـيـ وـأـبـنـ نـمـيرـ وـغـيـرـهـ ، وـأـخـرـجـ لـهـ أـبـنـ خـزـيـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـالـعـاـكـسـ
فـيـ الـمـسـتـدـرـيـ »ـ هـكـذـاـ فـيـ سـنـ أـبـنـ مـاجـهـ مـلـيـعـةـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ٦٢١ـ /ـ ١ـ ، قـلـتـ
وـهـمـ الـبـوـصـيرـيـ لـأـبـاـ يـكـنـ الـمـذـكـونـ فـيـ هـذـاـ السـنـدـ لـيـسـ اـسـعـامـيلـ كـذـكـرـ
بـلـ هـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ ثـقـةـ مـنـ الـخـامـسـةـ
أـخـرـجـ لـهـ الـجـمـاعـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ مـعـنـ أـبـانـ الـجـلـيـ كـمـاـ فـيـ الـتـهـذـيـبـ

١٨٨/١٨٩ .

لـهـ مـنـ تـرـجمـهـ لـهـ الـبـوـصـيرـيـ فـمـنـ الـطـبـقـةـ الـمـاشـرـةـ بـرـوـنـهـ عـنـ أـبـنـ مـاجـهـ مـبـاشـرـةـ
أـفـوـرـ أـبـيـ شـيـوخـهـ وـغـلـلـاـ مـاـ يـذـكـرـهـ يـكـنـيـهـ مـاـ أـبـيـ يـكـنـ لـأـبـيـ يـذـكـرـهـ مـلـيـعـهـ ، كـماـ فـيـ
مـيـنـهـ أـبـنـ مـاجـهـ ١٢٢/١٢٣ـ ، وـرـبـلـ صـرـعـ يـاـسـهـ كـطـافـ ١٢١/١٢٣ـ .

(٥) وـصـحـعـهـ الـشـوـكـانـيـ مـنـ الـتـلـيلـ ١٩٣/٢ـ /ـ ١٧٣ـ .

(٦) تـعـرـيمـ تـكـاحـ الـمـتـعـةـ مـدـاـ ١١٨ـ جـ ٢٥ـ ٢٠٢ـ ٥٧٢ـ يـهـ دـ ١٣ـ ١٣ـ (٣)

ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها . « ألا وإنني لا أؤتي بأحد نكحها إلا رجسته »^(١) وفي سنته^(٢) متروك .

وللدارقطني يسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال « إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة »^(٣) . فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وفي تهديد عمر برجن المحسن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالحريم دليل على ثبوت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها عنده وعلمه به وإنما كان وهو الملقب بالفاروق ليقدم على التهديد بإقامة حد من حدود الله فيه إزهاق روح بدون يينة من أمره وبدون ضياء من مشكاة البوة .

ولما كان الأمر كذلك لم يعارضه أحد لاستناده إلى دليل يخالف متعة الحج فإنه لما نهى عنها وقصد أولوية الإفراد عارضه جمع من الصحابة كما أسلفنا .

قال الطحاوي « فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر ذلك عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجتها »^(٤) . وقال محمود شلتوت « وما كان نهي عمر عنها – يعني المتعة – وتوعده فاعلها أمام جموع من الصحابة وإقرارهم إياه إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة واقتلاعاً لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان »^(٥) .

(١) السنن الكبرى ٢٠٦/٧ .

(٢) في سنته عبد العزيز بن أبي الأموي متروك – تقرير ٢٠٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٥٨/١٢ ، من طريق البراء بن يزيد الفنوبي . عن أبي نضرة والبراء ضعيف ينجر ضعفه بمتابعة عاصم له عن أبي نضرة ، هند مسلم ، وبقية رجاله ثقات – وعليه فالحديث حسن لغيره .

(٤) الطحاوي – معاني السنن والآثار ٢٧/١٢ .

(٥) الفتاوى ص ٢٧٥ ، الطبعة الثانية دار القلم .

من فقه عمر إعطاء المتعة حكم الزنا فيجلد البكر ويرجم الشيب إن باشرها
العالم بالتحريم .

قال الإمام مالك^(١) :

عن ابن شهاب^(٢) عن عروة بن الزبير^(٣) ، أن خولة بنت حكيم^(٤) دخلت
على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية^(٥) استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج
عمر بن الخطاب فزعرا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها
لرجست^(٦) .

وأخرجه البيهقي من طريق مالك^(٧) وأبو الفتح المقدسي من طريق الشافعى
عن مالك به وزاد بأمرأة مولدة^(٨) .

(١) الموطأ / ٣ / ١٥٤ ، بشرح الزرقاني .

(٢) هو محمد بن شهاب الزهري متყق على جلالته وإتقانه / ع . تقرير ٢١٨

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور

من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة

الفاروق . ع . تقرير ٢٢٨ . وفي التهذيب نقلًا عن ابن أبي حاتم عن

أبيه قال عروة بن الزبير عن علي مرسلاً ومن مسلم حج عروة مع عثمان

وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة وخطا ابن حجر ابن حزم حيث

ذكر أن عروة أدرك عمر واعتبر معه - ٧ / ١٨٥ - من التهذيب .

(٤) هي خولة بنت حكيم بن أمية السليمية يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة

أيضاً بالتصغير صناعية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى

الله عليه وسلم وكانت قبل تحيى عثمان بن مظعون - ابن حجر - تقرير

٤٦٨ / ٤٦٧ .

(٥) هو دربيعة بن أمية بن خلف الجنجي ، آخر صنوان . أسلم يوم الفتح وشهد

حرب الوداع وجاء من طرق أن عمر غربه في الخس إلى خيبر فلحق به وقال

وتنصر فقال عمر ، لا أغرب بعد أحداً - ابن حجر الإسمابة .

(٦) أي لو كنت سبقت غيري لرجست فأعملها وهذا القول من قبل نهيه عنها .

زرقاني على الموطأ / ٣ / ١٥٤ .

(٧) السنن الكبرى / ٧ / ٢٠٦ .

(٨) تحرير نكاح المتعة من ١١٧ .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) بأطول من هذا ونصه ٠

عن معمر^(٢) عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية ابن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما بخوله بنت حكيم وكانت المرأة صالحة فلم ينافجها إلا الوليدة قد حصلت قد ذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صفة ردائه من الغضب حتى أصعد المنبر فقال : إنه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين وإنى لو كنت تقدمت في هذا لرجمت ٠

الحكم على الحديث :

الحديث عند مخرجه يدور على عروة عن عمر وعروة لم يثبت سماحه من عمر كما أوضحتناه وعليه فالسند منقطع ولذا قال ابن عبد البر « الخبر عن عمر من روایة مالک منقطع او رویناه متصلا ثم أنسده عن يحيى بن سعيد عن فاعل عن ابن عمر ٠ قال ، قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت - يعني المتعة - »^(٣) ٠

قلت حديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن أبي شيبة

باستناد صحيح^(٤) .
إلا أنه لم يذكر قصة استبعاد ربيعة بن أمية أو أنها فيه مجرد الإعلان بإقامة الحد على من يأتي المتعة بعد علمه بالتهي .
ولا يكفي دليلا على صحة القصة مع عدم اتصالها .

رسالة لبيهقي تبيّن أن القول في إباحة المتعة في المenses غير صحيح

رسالة لبيهقي تبيّن أن القول في إباحة المenses غير صحيح

(١) المصنف ٥٠٣/٧

(٢) متمم مسنون راشد الأزدي ثقة ثبته فاضل قال في التهذيب من أبو معين الأثبي الثاني في الزهرى مالك ومعمر وعنه جمامق وعن العبد مدين أيضاً معمر أثبي في المهرى من ابن عبيدة ١/٤٤ آه ذي بدء ذلك سنة

(٣) في الدرر القانين على الموطأ ٣/١٥٤ و قال العلاني قال أبو صالح وأبو زيد عنه حدیثه - يعني عروة - من أبي بكير العبيدي وعنه جمامق وعنه وعليه ترجي الله عنه

رسالة جامع التمهيد ٢/٥٨٠ - ٢٧٥ - ٢٧٦ نسبا (V)

(٤) المصنف ٢٩٢/٤ قال دنا بن إدريس حضر يحيى بن سعيد به

(٥) المصنف ٢٩٢/٤ قال دنا بن إدريس حضر يحيى بن سعيد به

أخرج عبد الرزاق ^(١) عن ابن جريج ^(٢) قال أخبرني عمرو بن دينار ^(٣) عن طاوس ^(٤) عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه ^(٥) قد خرجت جبلي فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع بي سلامة بن أمية بن خلف ^(٦) فلما أنكر صفوان ^(٧) على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمرك هل استمتع

الحكم على الحديث :

^(A) إسناده صحيح كما أشار إليه ابن حجر في الفتح.

وأخرج القصة عبد الرزاق أمن طريق ابن جرير قال أخبرني عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدهما يستمتع بليله القدح سويقا

• ٤٩٩/٤٩٨/٧ المصنف (١)

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جازر السبعين ابن حجر - تقرير ٤١٩

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرب الجعشي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع تقويب ٢٥٩ .

(٤) هو طلاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ع - تقريب ١٥٦

(٥) لم يذكرها ابن حجر في الإصابة ولا ابن عبد البر في أسد الغابة ولا ابن سعد في طبقاته ..

(٦) هو سلمة بن الحصي بن خلف الجمحي ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة .. ابن حجر - الاصابة ٦١ / ٢

(٧) هذَا كُلُّ الْمُتَكَبِّرِينَ مَنْ كَانَ لِهِ مِنْ أَنْوَارٍ فَقُولُ أَبْنِ عَيَّاسٍ « قَسْلُ عَلَيْكَ »
لَكَذَّابُ بَعْدَهُ أَبْنِ صَفَوَانَ وَهُوَ لَا يُسْتَقْبِلُ مَعَ قَوْلِ أَبْنِ عَيَّاسٍ « قَسْلُ عَلَيْكَ »
كَالْمُتَكَبِّرِ أَبْنِ صَفَوَانَ » كَمَا ذُكِرَ أَبْنُ الْزَّرْقَانِ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى ٤٩٩/٧
وَفِي كِتَابِ الْمَرْفَةِ وَالتَّارِيخِ لِيَعْقُوبِ بْنِ سَفِيَانِ الْفَسْوَيِّيِّ « أَبْنِ صَفَوَانَ »
١٥٣٣ ، وَأَبْنِ صَفَوَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَسْفَوَانَ بْنُ أَمَّيَّةِ بْنِ سَحْلَانَ الْوَلِيدِ مَلِي
لِيَتَّسِعَ إِنْتَهَى الْمُوْلَى مَحْلِي نَاهِيِّهِ وَمَطْلُومٌ وَلَطَّافٌ كُلُّ بَجْهَتِهِ فِي تَارِيخِ الْمُلْكِيَّةِ (بَنِ) خَيَاطِ
لِسْهَنِهِ لِلْأَنْوَارِ الْمُشْكَنِيَّةِ أَبْنِي بَنِي وَلِيَتَّسِعَ إِنْتَهَى بَنِي شَاهِي بَانِي مَسِّيَّةِ بَنِي

(٨) فتح الباري / ٩ ١٧٤ - ١٧٦ (٥)

وقال صفوان هذا ابن عباس يفتني بالزنا . فقال ابن عباس إني لا أفتني بالزنا
أفسي صفوان أم أراكه فوالله إن ابنها لمن ذلك أفرنا هو قال واستمتع بها
رجل منبني جمع^(١) .

لكن أخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير وسمعت
طاووساً يقول ، قال ابن صفوان^(٢) يفتني ابن عباس بالزنا ، قال فعد ابن عباس
رجلاً كانوا من أهل المتعة ، قال فلا ذكر من عدد غير عبد بن أمية^(٣) .

فيري أن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

١ - فمن قائل أن المتمع ربعة بن أمية كما في الموطأ ٠

٢ - ومن قائل أن المتمع سلمة بن أمية كما في المصنف لعبد الرزاق ٠

٣ - ومن قائل إن المتمع عبد زين أمية كما في المصنف ٠

وقد بينا أن روایة الموطأ منقطعة ٠

فبقيت روایتا سلمة ومعبد^(٤) .

قال ابن حجر « وأما سلمة ومعبد فقصتها واحدة اختلف فيها ، هل وقعت

لها أو لها »^(٥) .

(١) المصنف ٤٩٨/٧ - ويعني بذلك سلمة بن أمية بن خلف الجسعي كما سبق .

(٢) مكذا في المصنف ولكن الروايات الأخرى عنده تذكر أنه صفوان وهو خطأ
كما بیناه ..

(٣) المصنف ٤٩٩/٧ - باب المتعة ..

(٤) حد ابن حزم في معلمه - أن سلمة ومعبد من جملة من ثبت على إياحتها
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى أن القصة حصلت لكل منها .

(٥) فتح الباري ١٧٤/٦

عن ابن عمر قال ، قال عمر « لو كنت قدمت في متعة النساء لرجست »^(١) .
أخرجه مسدد ، وابن أبي شيبة^(٢) .

سبق أن أوردنا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره وفيه أن عمر كان سبب نهيه عن المتعة استمتع عمرو بن حرث ونصها كما عند عبد الرزاق .
عن ابن حجر يرجح إقال أخبارني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، قدم عمرو ابن حرث الكوفة فاستمتع بمولاه فأتي بها عمر وهي حبل . فسألها ، فقالت استمتع بي عمرو بن حرث . فسألها فأخبره بذلك أمرًا ظاهراً ، قال فهلا غيرها بذلك حين فهى عنها^(٣) . وهذا الحديث إسناده صحيح .

وقال سعيد بن منصور^(٤) :

فأ هشيم^(٥) قال أنا يونس^(٦) عن عبيد قال أنا الحسن^(٧) إن رجلا تزوج امرأة سرًا لحكان يختلف إليها فرأه جار له فقذفه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر ينتك على تزويجها ، فقال يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدراً عمر العد عن قاذفه وقال « حصنوا فروج هذه

(١) ابن حجر - المطالب العالية - باب المتعة ١١٧/٢ . وفي التعليق باسفل الصفحة نفسها ما نصه قال البوصيري - أي في اتحاف الخيرة - رجال ثقات وقوله « ولو كنت قدمت » يعني لو كان سبق مني فيها أمر .

(٢) ٢٩٢/٤

(٣) المصنف ٧/٥٠٠

(٤) في سننه ١٥٩/١٢٦٠ ، والبيهقي في سننه من طريق المصنف ٧/٢٩٠ .

(٥) هشيم هو ابن بشير السلمي ثقة ثبت كثیر التدليس والارسال الغنی من السابعة ع تقریب ٣٦٥ .

(٦) كذا في الأصل يونس عن عبيد والظاهر أنه يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة ع تقریب ٣٩٠ وذكر صاحب التهذيب ٤٢٢/١١ ، ان من تلامذته هشيمًا ومن شيوخه المسن .

(٧) هو الحسن بن يسار البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة - قال ابن سعد ولد لستين بقية من خلافة عمر . انظر التهذيب ٢٦٣/٢ ، تقریب ٦٩ .

النساء وأعلنوا لهذا النكاح وهي عن المتعة » ٠٠

الحكم على هذا الحديث :

ضعيف لاقطاع السند^(١) ٠

أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس^(٢) عن إبراهيم بن عبد الأعلى^(٣) عن سعيد بن غفلة^(٤) قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء^(٥) ٠

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ٠٠٠

قال الإمام مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث ، تمتنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منزلته فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبى شوا نكاح هذه النساء فلن أتوى بوجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ٠٠ وحدثيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا

(١) أي لأن الحسن لم يسمع من عمر - انظر العلاني: جامع التحضيل ١/٣٤١

(٢) هو إسرائيل بن يونس السبيبي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السافية مات سنة ستين وقيل بعدها بعشر سنوات

(٣) هو إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي هو لاجماع ثقة من السادس م لا ملـق

(٤) هو سعيد بن غفلة يفتح المجمع والناء أبو أمية الجعفي معصرم من كبار

التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في

حياته خرائط الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة بع تقديره ١٤١

وتحته ابن مدين والسيابي وقال علي بن المديني دخلت بيت أحيد بن حنبل

عندما شبّت بيتها إلا بما وصف من بيت سعيد بن غفلة ومن ذريته وتواسمه ،

باب تدوينه ٤/٢٧٨

(٥) المسند ٧/٦٩٠ بفتحها يفتح - بعد تكررها في المسند يفتحها ملـع

قتادة بهذا الإسناد، وقال في الحديث فاصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم
وأنتم لعمرتكم^(١) ٠٠

وأخرج ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية^(٢) عن العلاء بن المسبب^(٣) عن
أبيه^(٤) قال قال عمر لو أتيت برجل تمنع بامرأة لرجته بالحجارة إن كان أحصن
فإن لم يكن أحصن ضربته^(٥) ٠٠

ويؤخذ من الأحاديث التي صحت عن الفاروق رضي الله عنه ما يلي :

١ - نكاح المتعة نكاح باطل ٠٠

٢ - نهي رسول الله ﷺ عنه ٠

٣ - تحديد المدة من أسباب بطلان هذه العلاقة ٠٠

٤ - وخلو هذا النكاح من الإشهاد من أسباب بطلانه أيضاً ٠

٥ - مذهب رجم المحسن وجلد البكر الذي تعاطى هذه المتعة على
بالتعرييم^(٦) ٠

(١) ١٦٨/٢/٤ - نووي على مسلم - كتاب الحج وطالعه في معاني الآثار

١٤٤/٢ وأخرجه البيهقي ٢٠٦ من طريق همام به ٠

(٢) هو مروان بن معاوية بن العازر الفزاري ثقة حافظ وكان يدرس أسماء
الشيوخ من الثامنة مات سنة ٩٤ ع تقرير ٣٣٣

(٣) هو العلامة بن المسبب بن رافع الكاهلي ويقال الشعلبي الكوفي ثقة درسا
وهم من السادسة خمسمائة تقرير ٢٦٩

(٤) هو المسبب بن رافع الكاهلي ثقة من الرابعة تقرير ٣٣٧
٥) المصنف ٢٩٣/٤

(٦) هذا هو الذي يوحده صريح كلامه فيما سبق وأما ما تأوله فخر الدين الرازي
وغيره من حمل قوله وقول ابن الزبير الآتي على الزجر والتهديد كسياسة
شرعية رأياما ، وأن مثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة - فإن
هذا الاحتمال ضعيف يتنافي مع صراحتهما - وانظر محمد الحامد - نكاح
المتعة حرام في الإسلام ص ٦٤ ٠

وللفخر الرازي حول نهي عمر عن المتعة كلام فليس يحسن بإيراده هنا قال : « الحجة الثانية ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته متutan كانتا على محمد رسول الله ﷺ أنا أنوي عنهم وأعاقب عليهم » ، ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد . فالحال هنا لا يخلو ، أما أن يقال إنهم عالمون بحرمة المتعة افسكواه أو كانوا عالملين فإنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إياحتها ولا حرمتها فسكتوا لسکوتهم متوقفين في ذلك . والأول هو المطلوب .

والثاني يوجب تكثير عمر وتکفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بآباجة المتعة ثم قال إنها محظوظة من غير انسخ لها فهو أکافه بالله ، ومن صدقه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تکفير الأمة وهو على حد قوله « (كنتم خيراً أمة) » .

والقسم الثالث وهو أنهم ما كانوا عالملين بكون المتعة حراماً أو مباحة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل بمثل هذا يمنع أن يكون مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بـأن النكاح مباح وأن إياحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك .

وما بطل هذان القسمان ، ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالملين بـأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام^(١) .

وقال المقدسي في رسالته باب ذكر إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم نكاح المتعة وبعد أن أورد الحديث فهي اعم عن المتعة على المنبر عقب على ذلك قوله :

« وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على اتحريمه لأن عمر بن

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٨٧/٣ طبعة بولاق .

الخطاب في هذه الأخبار وفيما تقدم نهى عنها على المثير وتوعدها عليها وغلط أمرها وذكر أن رسول الله حرمها ونهى عنها وذلك بحضور المهاجرين والأنصار إلى أن قال ، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكروه منهم أحد علم أن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من^(١) نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وثبتوا نسخها فكانت حراماً على التأييد^(٢) ٠٠

موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من نكاح المتعة :

سبق وأن ذكرنا أحاديث علي[ؑ] في إخباره عن نهي رسول الله ﷺ عن المتعة ومن طريق آل البيت زيد بن علي عن أبيه عن جده^(٣) ٠٠ وقد قال لابن عمه عبد الله بن عباس لما بلغه أنه يرخص في المتعة إنك أمرت تأته إن رسول الله ﷺ حرم انكاح المتعة ولحوم الضرور الأهلية عام خير^(٤) ٠٠ وقال البخاري[ؑ] ، وقال ابن أبي ذئب^(٥) حدثني إياس بن سلمة ابن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ ٠٠ أيما رجل وأمرأة توافقاً فعشرة ما بينهما ثلاثة ليال^(٦) فإن أحبَا أن يتزايداً أو يتشاركاً تشاركاً « فما أدرى أنسٌ ، كان لنا خاصة أم للناس عامة »^(٧) ٠

(١) كذا في الأصل من نسخ والظاهر أن (من) زيادة من الكاتب ٠ أو يزيد بعد قوله وتحريمها لفظ « عندهم » ليستقيم المعنى وهو الأول ٠

(٢) تحريم نكاح المتعة ١١٩ - ١٤٠ ٠

(٣) راجع مبحث تحريم المتعة بخيير ٠ ص ١٠٧ ٠

(٤) أخرجه سلم في صحيحه ١٧٩/٥ ١٩٠/١٧٩ ٠

(٥) وصله الطبراني والمساعدي وأبو نعيم من طريق عن ابن أبي ذئب ٠ ابن حجر فتح ٩/١٧٣ ٠

(٦) أي أن املاقي الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن ٠ ابن حجر فتح ٩/١٧٣ ٠

(٧) وقد وقع التصريح باختصاصهم بها من حديث أبي ذر إنما كانت المتعة لعربنا وغوفنا ٠ وفي رواية أخرى إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

قال أبو عبد الله وقد بيته علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ^(١) .

أراد البخاري تصريح علي عن النبي ﷺ بالمعنى عنها بعد الإذن فيها^(٢) .

وأخرج عبد الرزاق عن علي نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة .
ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث^(٣) .

وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة
قال وإنما كانت لمن لم يجده فلما زول النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج
والمرأة نسخت^(٤) .

وبعد أن عرفنا أن موقف علي هو تحريم نكاح المتعة فهل هناك ما يدل
على أنه سلك فيها مسلك عمر رضي الله عنهما من إقامة الحد على فاعلها ، لم

→

عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها .

آخر جهمة البيهقي ٢٠٧/٧ قال العافظ بإسناد حسن - فتح ١٧٣/٩ ،

ولمسلم في صحيحه ٢٠٣/٤ عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة

- يعني متعة النساء ومتعة العج - .

(١) صحيح البخاري ١/٢ ١٧٦/٧ .

(٢) ابن حجر - فتح ١٧٣/٩ .

(٣) المصنف ٧/٥٥ إلا أن في سنته مجھولاً فإن عبد الرزاق قال وسمت زوجاً

يحدث معمرًا قال أخبرني الأشعث والعباج بن أرطاة أنهما سمعاً أباً اسماعيل

يحدث عن الحارث عن علي فذكره وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ من طريق

إياس بن هاجر عن علي ، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مدفوحاً

هدم - أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث - من ٣٠٩

موارد الظمان .

(٤) ١/٢ ٢٥٩ - ٢٦٠ . تأبى يكر بن أبي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن

بكير نا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن هامر عن علي

وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين ٢/٢ ٢٠٠ حدثنا هرون بن كامل

عن ابن بكير به وقال « نهانا عنها - بدل نسخت » . قال الهيثمي عقبة قلت

هو في الصحيح باختصار من هذا لسم يروه عن موسى إلا بن لهيعة وزواجه

العازمي - في الاعتبار ١٧٨ . من طريق الدارقطني - وقال غريب من

هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه .

فشر فيما اطلعنا عليه على رأي فيمن يفضل هذه المتعة عالماً بالتحرّم إلا ما ذكره القاضي السياجي - من أعلام الأئمة الزيدية قال قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحرري فما محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خير و قال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلده^(١) ، ثم قال ولعل قوله «لا أجد أحداً من قول على عليه السلام ..

فهذا إن صح يدل على أنها عنده مثل الزنا في وجوب إقامة الحد على متعالطيها . والله أعلم ٠٠

^(٢) موقف عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من نكاح المتعة :

صرح ابن عمر في غيرها حديث بأن المتعة حرام بل سماها سفاحاً والسفاح
الزنا . وقد سبق ذكر بعض الأحاديث المروية عنه في تحريم المتعة بخير .
وأخرج عبد الرزاق عن الثوري ^(٢) عن إسماعيل بن أمية ^(٤) عن رجل قال
سئل ابن عمر عن المتعة فقال هو السفاح ^(٥) .

٢١٣/٤ الرؤوف النصيري

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن أسلم قدّيماً وهو صفير وهاجر مع أبيه واستقر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والشاهد بعدها . قال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لتعبُدُه الله بن عمر . وقال أبو نعيم العارف أعطى ابن عمر القوة في الجهاد والمبادرة والبضاع والمرارة بالآخرة والإشار لها وكان من التمسك يأشار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيل المبين وما مات حتى أهتف الناس أو أزيد وكانت وفاته سنة ثلث وسبعين . تهذيب ٥ / ٣٣٠

(٣) هو سفيان بن سعيد الشوري الكوفي حافظ فقيه عايد إمام حجة ابن حجر - تقرير ع ١٢٨ .

(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت من السادمة ع - تقرير ٣٢

(٥) المعنف ٧/٥٠٥ - نكاح المتعة -

وفي سنته مبهم . لكن أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال سئل عن متعة النساء فقال لا نعلمها إلا السفاح^(١) .

هذا إسناد صحيح ..

وأخرج أيضا من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس يفتى بها قال فهلا تزرمز بها^(٢) في زمان عمر^(٣) .

وأخرج عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أطعن ابن عباس يقول هذا . قالوا - بل والله إنه ليقوله . قال - أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح^(٤) وأخرج القصة الطبراني من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم به^(٥) .

هذا إسناد صحيح ..

فدللت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة ، حيث صرح بذلك في غير ما حديث .

كما سمى المتعة سفاحا - ويؤخذ من كونه اعتبارها سفاحا ، أن مذهبه فيها وجوب إقامة الحد على فاعلها ، كما يقام على المسافح - اللهم إلا أن يقال

(١) المصنف ٤/٤ - ٢٩٣ - ٢٩٢/٤

(٢) الزرمزة - صوت خفي لا يكاد يفهم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤ - ٢٩٣ - في نكاح المتعة وحرمتها .

(٤) المصنف ٧/٤ - ٥٠٢ - وأخرجه البيهقي ٧/٦٠ من طريق عمر بن محمد عن الزهري وأخرج أيضا ٧/٢٠٦ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة .. وأخرج المقدسي حديث ابن عمر المصرح بأن المتعة سفاح ص ١١٥ - ١١٦ - رقم الحديث ٥٣-٥٤ . وبوب لذلك يقوله « باب من سمي نكاح المتعة سفاحا والسفاح الزنا » .

(٥) الهشمي - مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢/٢ - ٢٠١ .

إنَّ هذا تشبيه لها بالسفاح ، من حيث الحرمة ، وهو لا يقتضي أن مذهبه وجوب إقامة الحد ، إذ التشبيه يحصل في وجه واحد ، وقد حصل . لكن التبادر إلى النهن ، أنه موافق لأبيه في ما ذهب إليه فيها ، بدليل أنه روى قوله : « لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة » . وأقره ولم ينكر عليه ؛ مع أنه أنكر على أبيه ، فيه عن التسمع بالعمرة إلى الحج (١) .

وقال البيهقي : « أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد (٢) أنَّا اسمعيل الصفار (٣) ثنا عبد الكرييم بن الهيثم (٤) ثنا أبو اليمان (٥) أخبرنا شعيب (٦) عن نافع (٧) قال : — قال ابن عمر : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتولها » .

(١) كما سبق .

(٢) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر أن الأموي المعدل المتوفى سنة ٤١٥ قال القطيب كان حذيفا ثقة ثبتا حسن الأخلاق قام المرورة ظاهر الديانة — تاريخ بغداد ٩٨/١٢ — ٩٩ .

(٣) إسماعيل الصفار هو شيخ أبي الحسين واسمه إسماعيل بن محمد البغدادي النحوي الأديب صاحب المبرد سمع الحسن بن عرفة وسعد بن مفر وطائفة توفي في المحرم وله أربع وتسعون سنة . ابن الصاد — شذرات الذهب ٣٥٨/٢ .

(٤) هو شيخ إسماعيل الصفار واسمه عبد الكرييم بن عبد الهيثم بن زياد أبو يحيى القطن ثقة ثبت توفي سنة ٢٧٨ . الخطيب — تاريخ بغداد ١١/٧٨ .

(٥) هو الحكم بن نافع الهراني الحمصي مشهور بكتبه ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة مات سنة ٢٢ هـ ابن حجر — تقريب ٨٠ .

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد . ع — تقريب ١٤٦ .

(٧) هو نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . ع — تقريب ٣٥٥ .

إسناده جيد .

وفيه دليل على أن جميع الأنكحة المعروفة لدى الجاهلية هدمها الإسلام ، عدا النكاح الذي ذكره ابن عمر ، وهو نكاح الناس اليوم كما قالت عائشة .
وفيه دليل على أن مذهب تحرير نكاح المتعة ، وأن علة التحرير هو توقيقه
بزمن محدود .
وأن المستمسخ بها ليست بزوجة ، إذ لو كانت زوجة لورثت والله أعلم .

تبليغ مهم :

قال في الروضة البهية^(١) ، جاء في صحيح الترمذى أن رجلا من أهل الشام سأله ابن عمر عن متعة النساء . فقال : « هي حلال » . فقال : « إن أباك قد نهى عنها » . فقال ابن عمر : « أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعا رسول الله ﷺ ، أترك السنة وتتبع قول أبي ؟ » .

وذكره الحصري في كتابه « النكاح والقضايا المتعلقة به »^(٢) في معرض ذكر أدلة الشيعة . ولم يذكر مناقشة حول الحديث بالذات ، مع أنه ناقش بقية أدلةهم .

وبالرجوع إلى جامع الترمذى تبين أن النص ليس كما ذكر الشيعة ، فقد أقحموا لفظ — (متعة النساء) — بدل — (التمتع بالعمرة إلى الحج) — وهذا نص الترمذى :

حدثنا عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله ، حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : « هي حلال » . — قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح^(٣) .
وأخرجه الطحاوى وغيره .

(١) شرح الملمعة الدمشقية ٢ / ١٤٠ ، توفيق الفكىكي - المتعة وأثرها من ٤٢ .
وحكاه أيضاً عن العلى في كتابه نهج الصدق .

(٢) ص ١٧٨ .

(٣) ٣ / ٥٥٦ - كتاب الحج - باب ما جاء في التمتع .

وقد سبق أن ابن عمر قال في متعة النكاح : « نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كان مساقين »^(١) .

فبطل ما ادعاه المبيحون على ابن الفاروق رضي الله عنهما^(٢) .

وهذا يبأين الأمانة العلمية في النقل ، وينخرط المتعمّد في سلك أهل الخيانة ،
وعليه فعبد الله بن عمر لم يتناقض »^٠

قال الإمامية : — « إنَّ ابنَ عمرَ تناقضَ كلامَه » ، فهو بينما يفتى بجواز
المتعة كما في مسند أحمد ٩٥/٢ ، وإذا به يروي عن آيه ، أنه خطب فقال :
« إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَ لَنَا فِي الْمَعْتَنَى ثَلَاثَةٌ^(٣) ثُمَّ حَرَمَهَا »^٠

والجواب على دعوى التناقض واضح .
لأنَّ ابنَ عمرَ لم يفتَ بجواز متعة النساء ، وإنما أفتَ بشرعية متعة الصبح
وأما الأولى فقد وَسَمَّها بالسفاح ، فهو لم يتناقض فيما أفتَ به ، ولا فيما رواه
عن آيه ، كما أوضحتنا .

موقف عائشة رضي الله عنها

قال الحارث بن محمد بن أسامة في مسنده^(٤) .
ثنا بشر بن عمر^(٥) ثنا نافع بن عمر^(٦) عن ابن أبي مليكة^(٧) ، أن عائشة كانت

(١) وسبق قريباً في هذا البحث .

(٢) قال ابن حزم : « وصح تحريرها عن ابن عمر » المجلد ٩ / ٥٢٠ .

(٣) العاملي - الروضة البهية ٥/٢٧٥ .

(٤) البوصيري - اتحاف الخيرة ٢/١٨٦ ، ابن حجر - المطالب العالية
ص ٧/٢ .

(٥) هو بشر بن عمر الزهراني أبو محمد ثقة من التاسعة ع - تقريب ٤٥ .

(٦) هو نافع بن عمر بن عبد الله المكي ثقة ثبت من كبار السابعة ع - تقريب
ص ٣٥٥ .

(٧) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة بالتصدير التيمي المدنى ثقة فقيه
من الثالثة ع - تقريب ١٨١ .

إذا سئلت عن المتعة قالت : « يبني وينكم كتاب الله » . قال الله عز وجل : « (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملوثين) ». فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا . — (إسناده صحيح على شرط الشيفين^(١)) .

وهذه المسألة ، عدّها بدر الدين الزركشي من استدراكات عائشة على الصحابة^(٢) .

فهذا النص من أم المؤمنين ، يدل على أنها ترى تعريم المتعة بنص كتاب الله تعالى ، وسوف يأتي ذكر الآية مع مزيد إيضاح إن شاء الله . . . قلت ، وهذا يدل على أن عائشة لم تفهم من قوله سبحانه « (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) » متعة النكاح ؛ لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ ؛ ولأنه لا يتم ، لكون آية المؤمنين متقدمة فرولا على آية النساء ، فالأولى مكية ، والثانية مدنية . . . ومثل هذا لا يجعله مثل أم المؤمنين^(٣) .

(١) وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنشور ٥/٥ والحاكم في المستدرك ٣٠٥/٢ ، وقال عقبة صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٦ ، من طريق الحاكم ثم قال وروى في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة وبعد مراجعتي لحديث القاسم بن محمد لم أجده إلا موقوفا عليه أخرجه عبد الرزاق في السنن ٧/٥٠٢ ولفظه « عن معمر عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال إني لأرى تعريضها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ علي هذه الآية « (والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) » ، قال الشوكاني في فتح القيدير ٣/٤٧٥ ، وأخرجه أبو داود في ناسخه . . . انظر — الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على المسحابة من ١٦٥ .

(٢) هي أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي يكر الصديق رضي الله عنه من أكبر فقهاء المدينة كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون إليها تفقه بها جماعة . . . بني بهذا النبي صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فاقامت في صحبته ش دائنة أعمام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه إليه . . . وماشت خمساً وستين سنة

موقف عبد الله بن الزبير من المتعة :

قال الإمام مسلم : « وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال ابن شهاب « أخبرني عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام بيضة . فقال : « إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة » . يعرّض برجل ، فناداه فقال : « إنك لجلف » جاف^(١) . فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعّل على عهد إمام المتقيين - يزيد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : « فجرب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمناك بأحجارك »^(٢) .

وأخرج القصة يعقوب بن سفيان القصوي^(٣) ، من وجه آخر ، بأطول مما هنا ولفظه :

« حدثنا أحمد بن سعيد^(٤) ، قال حدثنا وهب بن جرير^(٥) ، قال حدثنا أبي^(٦) ،

حدث عنها جماعة من الصحابة . . . وعن أبي موسى قال ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألناه هائشة إلا وجدها عندنا منه علماً . ومناقبها كثيرة . . . الذهبي - تذكرة الحفاظ ٢٧/١/١ .

(١) الجلف بكر الجيم قال ابن السكري وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدهما لاختلاف اللون والجافي هو التليط الطبع التليل الفهم والعلم والأدب لبعدة عن أول ذلك . . . نووي ١٨٨/١/٥ . . . شرح مسلم .

(٢) صحيح مسلم - ١٨٨/١/٥ .

(٣) هو الإمام الحافظ العجة أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي القصوي صاحب التاريخ والشيخة - ولد في العقد الأخير من القرن الثاني الهجري في مدينة فسا توفي في مدينة البصرة في ١٢ رجب سنة ٢٧٧ ، الذهبي - تذكرة الحفاظ ١/٥٨٢/٥٨٣ .

أكرم ضياء العمري - مقدمة التحقيق لكتاب المعرفة والتاريخ ٧/١ .

(٤) هو أحمد بن سعيد الرياطي المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ست وأربعين خدمت - تقريب ص ١٢ .

(٥) هو وهب بن جرير بن حازم البصري أبو عبد الله ثقة من التاسعة - مات سنة ست ومائتين ع تقريب ص ٣٧٢ .

(٦) هو جرير بن حازم البصري أبو النضر ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف قوله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اخترط لكن لم يحدث في اختلطه . . . ع تقريب ص ٥٤ .

قال سمعت محمد بن اسحاق^(١) يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم^(٢) ، عن نافع بن جبير^(٣) ، قال سمعت ابن الزبير^(٤) يخطب الناس بمسكاة وهو يقول : « إن ها هنا رجالاً ، أعمى الله عزوجل قلبه ، كما أعمى بصره ، يفتي الناس بالشدة ، وأئمَّ الله ، لا أؤتى بوجل عمل بها إلا رجمتهم بالحجارة^(٥) ». فأشخص له ابن عباس صدره ، فقال : « إنك تخرف^(٦) » ، إنما أمر كرم بهذا الأمر ابن صفوان^(٧) لعلي بعنة الجعید^(٨) حين جيء بامرأته ، وبطنهما إلى فيها وأنفها^(٩) ، فسكت ابن الزبير ، قال نافع : « فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز » فقال : « لعمرك إن كان ابن عباس لعربياً » .

(١) هو محمد بن اسحاق بن يساري أبو يكدر المطليبي مولاهن المدني نزيل العراق إمام المذاقى صدوق يدلس وارمى بالتشيع والقدر من صفار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها من السادسة ع خت - تقریب من ٢٩٠ .

(٢) القرشى التوفلى المكي قاضيها ثقة من السادسة خت مد تم من ق تقریب ٢٣٤ .

(٣) هو نافع بن جبيرين مطعم التوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وستين ٣٥٥ ع تقریب من .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسى أبو يكدر وأبو خبيب كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين ١٧٣ ع تقریب من ، وانظر ترجمته مستوفاة في ابن حجر - الإصابة ٤٠٠ / ٨٩ / ٩٠ بتحقيق ملئى البلاوى .

(٥) أي الرجل والمرأة مما .

(٦) أي فسد عقلك من الكيس وبابه طرب - الرازي مختار الصحاح من ١٧٣ .

(٧) هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشى ثقة من الثالثة ١٥٣ مسق - تقریب من .

(٨) مكتدا في الأصل - « بعنة الجعید » وليس معناه واضحـاً، فلعل العبارة هكذا « لعلى يعم الجعید حين جيء بامرأته وبطنهما إلى فيها » ويعني بالجعید ابن صفوان عمه ابن عباس بعده أنه استمتع ، وقد سبقت قصته في موقف عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٤٩٨ / ٤٩٩ يستند صحيح إلى ابن عباس بل لفظ « لم يدع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه قد خرجت حبل فقللت استمتع بي سلمة بن أمية . الحديث وسلمة هم عم عبد الله بن صفوان بن أمية فوضع المراد من السياق والله أعلم .

(٩) أي حامل من نكاح الشدة .

موقف أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

قال مسلم — وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن فضيل عن زيد عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال ، قال أبو ذر رضي الله عنه : « لا تصلح المعتان إلا لنا خاصة » ، يعني متعة النساء ومتعة الحج ^(١) . وأخرجه أبو الفتح المقدسي في رسالته ^(٢) .

قال الطحاوي ^(٣) ، حدثنا أبو بشر الرقى * قال : « ثنا شجاع بن الوليد ^(٤) ، عن ليث بن أبي سليم ^(٥) ، عن طلحة بن مصرف ^(٦) ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ^(٧) ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « إنما كانت متعة النساء لنا خاصة » . وأخرجه المقدسي — من طريق عبد السلام ، عن ليث ، به بالفظ : « إن

(١) نووي ٤/٢٠٣ . ترجمة أبي ذر هو الصحابي الجليل جندي بضم الجيم وبضم الدال أو فتحها ابن جنادة الغفاري من السابقين إلى الإسلام ففي صحيح مسلم « أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام فقال يا رسول الله من أتيتك على هذا قال حر وعبد » هاجر إلى المدينة وصاحب رسول الله (ص) حتى توفي بالبريدة سنة اثنين وثلاثين وكان ملوكاً عظيماً زاهداً متقللاً من الدنيا وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته وكان قوله بالحق النبوي — تهذيب الأسماء ١/٢٢٩ . ٢٣٠

(٢) تحرير نكاح المتعة — ص ١١٤ — من طريق أبي حصين عن إبراهيم التيمي .

(٣) باب نكاح المتعة — معاني الآثار ٢/١٢ . ٢٦

* لم أقف على ترجمته .

(٤) شجاع بن الوليد هو أبو بدر الكوفي مصدق له أوهام من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ع . تقرير ١٤٣ . ١٤٤

(٥) مصدق اختلف آخرأ ولم يتميز حديثه . فترك من السادسة حتى مع . تقرير ٢٨٧ . وانظر الفضفاء والتروكين — للنسائي ٩٠ — الميزان — للذهببي ٤٢٠ — البخاري — التاريخ الكبير ٧/٤٢٦

(٦) هو اليامي الكوفي ثقة قاريء فاضل من الخامسة ع . تقرير ١٥٧

(٧) هو الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة ع . تقرير ٩٥

متعة النساء ، كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ ، وكانت رخصة لهم دون الناس^(١) »

وقال البيهقي في سنته^(٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٣) ، وأبو زكريا بن أبي اسحق ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٤) ، ثنا العباس بن محمد التورى^(٥) ، ثنا خنيس ابن بكر بن خنيس^(٦) ، ثنا مالك بن مغول^(٧) عن عبد الرحمن بن الأسود^(٨) عن أبي ذر قال : « إنما أحبّت لمنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها » ، في أسناده خنيس بن بكر ضعيف ، وشهادته في صحيح مسلم

(١) في رسالته - تحريم نكاح المتعة - ص ١١٤ .

(٢) ص ٢٠٧/٧

(٣) قال الذهبي هو إمام المحدثين محمد بن عبد الله بن حميد بن حميدويه النيسابوري المعروف بأبين صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته وحتى توثيقه عن جماعة وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه توفي في صفر سنة خمس وأربعين - تذكرة الحفاظ ١٣٩/٣ - وما بعدها

(٤) قال الذهبي : « هو الإمام المفید الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وكان محدث عصره بلا مدافعة قاله العاکم ، ولد سنة مدعى وأربعين ومائتين وذكر ثناء الحاکم وغيره عليه من ذلك قوله عنه « حدث في الإسلام ستة وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة مسامعه » - تذكرة

(٥) هو العباس بن محمد التورى البغدادي أبو الفضل ثقة حافظ من العادية هشة - ع - تقریب ص ١٦٦ .

(٦) قال الذهبي - قال صالح بن محمد جزره ضعيف - الميزان ٦٦٩/١ - قلت وذکرہ ابن حبان فی الثقات .

(٧) مالك بن مسْنُوْل - بكسر أوله وسكون المجمدة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السادة - ع - تقریب ٢٢٧ .

(٨) هو ابن عبد يقوث الزهرى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة وقال المجلى من كبار التابعين - خدق - تقریب ص ١٩٨ .

وغيره ٠٠ إذ هو موافق لرواية الربيع عن أبيه ، ورواية سلمة بن الأكوع الثابتتين ،
حيث قيدت الرخصة بثلاثة أيام في حديثهما ، كما في بعض الروايات^(١) ٠

لكن حديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام ، وهذا يعني عام الفتح ٠
وقصر الرخصة على ما ذكر يعارضه ثبوت الإذن فيها قبل خير والله أعلم ٠
قال البيهقي : « وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرىء ابن العمامي^(٢)
ببغداد ، أبا إسماعيل بن علي الخطبي^(٣) ، ثنا موسى بن إسطاق الأنباري^(٤)
ثنا سعيد بن عمر^(٥) ، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٦) ، عن محمد بن

(١) راجع - صحيح مسلم ١٨٧/١٥

(٢) وصفه الذهبي بأنه مقرئ العصر ولم يشر إلى جرح ولا تعديل فيه قال
وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعين سنة - ١٠٧٣/٢ من تذكره العفاظ
وقال الخطيب « تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته » وقد اقتبس منه
الخطيب وحدث عنه - أكرم العمري - موارد الخطيب ٤٦٩/٤٦٨

(٣) إسماعيل بن علي - ترجمة الخطيب - في تاريخ بغداد ٣٠٦/٣٠٥/٣٠٤/٦
وذكر توثيقه عن الدارقطني وعن محمد بن العباس قال كان إسماعيل بن
علي الخطيب ذكيا عاقلا ذا رأي حسن مقدما عند المشايخ المتقدسين من بنى
هاشم وغيرهم من أهل الفقه والأدب ، توفي يوم الثلاثاء لسبعين بيضاء
جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمائة ٠

(٤) هو موسى بن إسحاق بن موسى الأنباري الخطمي بالفتح والسكنون نسبة
إلى بنى خطم بطن من الأنصار القاضي أبو بكر الفقيه الشافعى بالأهواز
وثقة ابن أبي حاتم وابن ناصر الدين قال الأستوى وكان يضرب به المثل في
ورعه وصيانته في القضاء ، سمع أحمد بن حنبل وغيره ٠٠
ابن العماد - شذرات ٢٢٧/٢٢٦/٢

(٥) هو سعيد بن عمر بن الفتح أبو عمرو الفقيه الشافعى ببغداد حدث بالشام
ولم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل - تاريخ بغداد ١١١/٧

(٦) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من
كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة - ع - تقريب ٣٧٥

إسحاق^(١) ، عن عبد الرحمن بن الأسود^(٢) ، عن إبراهيم التيمي^(٣) ، عن سليم المخاربي^(٤) ، عن يزيد التيمي^(٥) ، عن أبي ذر قال : « إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا » — قال ابن حجر — إسناده حسن^(٦) .

قلت في سنته محمد بن إسحاق ، حدث هو وإبراهيم التيمي بالمعنى ، وهما مدلسان ، إلا أن شواهده تقويه ؛ منها حديث ابن مسعود : « كنا ننزو وليس لنا نساء » . ولأبي ذر عند مسلم : « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة » . وأخرج المقدسي من طريق أبي نعيم^(٧) .

قال حدثنا عبد السلام^(٨) ، عن ليث^(٩) ، عن طلحة^(١٠) ، عن خيثمة^(١١) ، عن

(١) إمام المذاقى تقدم بأنه صدوق مدلس — خت ع — تقرير ٢٩٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يفوث الزهرى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في المسحابة وقال العجلى من كبار التابعين — خدق — تقرير ١٩٨ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة إلا أنه يرسى ويدلس من الخامسة ع — تقرير ص ٢٤ .

(٤) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المخاربي الكوفي ثقة باتفاق من كبار الثالثة — ع ص ١٣٢ .

(٥) هو يزيد بن شريك بن مطرى التيمي الكوفي ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية مات في خلافة عبد الملك — ع ٢٨٢ — انظر تهذيب ٣٣٧/١١ .

(٦) فتح البارى ١٧٢/٩ ، وانظر حديث أبي ذر في السنن الكبرى من ٢٠٢/٧ .

(٧) تعریف نكاح المتعة — ١١٤ للمنذسى .

(٨) هو عبد السلام بن حرب النهدي الملائى أبو يكر الكوفي ثقة حافظ له مناكس من سنار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ولها ست وتسعون سنة ٢١٣ ، ع — انظر تهذيب ٣١٦/٦ .

(٩) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين — خت ع — تقرير ٢٨٧ .

(١٠) هو طلحة بن مصرف اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل من الخامسة مات سنة اثنى عشرة أو بعدها — ع — تقرير ١٥٧ وانظر التهذيب ٢٦/٢٥/٥ .

(١١) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة مات بعد سنة ثمانين .. ع — تقرير ٩٥ .

أبي ذر قال : « إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كانت رخصة لهم دون الناس » .
إسناده ضعيف ، لأن الليث مختلط وخيثمة مدلس .

وشهادته كثيرة ، وهو صريح في اختصاص الصحابة بها .
وبهذا ، يكون أبو ذر منضما إلى صفوف المحرّمين للمتعة ، إذ تصرّفه باختصاصهم بها ، معناه تحريرها على من سواهم ؛ بل صرّح بنهي رسول الله ﷺ عنها ، بعد ترخيصه لهم فيها ثلاثة أيام .

ويؤيد أحاديث أبي ذر ، ما رواه عمر رضي الله عنه : « متعتان كانت لنا وليست لكم » . وحديث سهل بن سعد : « إنما رخص رسول الله فيها لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها^(١) » .

ولابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، ليس لنا نساء ، فقلنا : « ألا نختصي » فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ، أن تنكح المرأة بالثواب إلى أجل^(٢) .
هذه النصوص تؤكد أن المتعة إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة ، ثم

سد هذا الباب إلى يوم القيمة .

بعد أن وطئت أحكام الزواج ، وقررت لوازمه في الكتاب والسنة .

قال في الوسيط « واعتقادي أنه — يعني نكاح المتعة — لا يعلو إلا أن يكون زنا ، وعملاً يهدم استقرار الأسرة ، ويحرر المرأة ، ويجعلها مجرد بضاعة تباع وتشتري ، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس ، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي ، وما أجدنا أن تخلص من تأثير العادات الفارسية في هذا الموضوع^(٣) » .

(١) أخرجه بن عبد البر كذا في الفتح ١٧١/٩ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تحريره من الرسالة في تعريم المتعة بخيير .

(٣) الوسيط — شرح مدونة الأحوال الشخصية لمعبد النبي ميكوسن ٣٩٢ .

موقف أبي سعيد الخدري : (١)

- ١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نتمنى على عهد رسول الله ﷺ بالثواب » .
 رواه أحمد والبزار (٢) . قال الهيثمي : « ورجال أحمد رجال الصحيح (٣) »
 قال أحمد في مسنده (٤) .
- ٢ - حدثنا عبيدة بن حميد (٥) ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خطب عمر الناس فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَخْصَ لَبِيهِ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَدْ مَضِيَ لِسَبِيلِهِ ، فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ ، وَحَصَّنُوا فِرْوَاجَ هَذِهِ النِّسَاءِ » .
 إسناد صحيح (٦) .

وجه الدلاله من الحديث ، موافقة أبي سعيد الخدري عمر رضي الله عنهما ،
 على ما ذهب إليه من النهي عنها ، ولو لم يوافقه على ذلك ، لصرح بذلك عند
 روایته لخطبته ، وما كان مثل أبي سعيد ليسكن على خطأ . بل ما كان ليكت

(١) عده ابن حزم - في محله - من ثبت على تعليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩/٩ - وليس الأمر كذلك كما ستراء .

(٢) ففي زوائد مسنده البزار لابن حجر ١٢٥/٢ في تصوير حدثنا أحمد بن ثابت ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد المعمى عن أبي الصديق عن أبي سعيد قد ذكره ..

(٣) مجمع الزوائد ٤/٤ ٢٩٤ .

(٤) ١/٢٠٠ .

(٥) هو ابن حميد الكوفي المعروف بالعناء مصدق نحوه ربما أخطأ من الثامنة
 - تقريب ٢٣٠ ، وداود وأبو نضرة ثقان سبقت ترجمتها ..

(٦) قاله أحمد شاكر - انظر تحقيق المسند ١/٢٠٠ - رقم ١٠٤ ولعله أراد
 أنه صحيح لغيره إذ هو مرتبته الحسن لوجود ابن حميد وهو مسلوق وللمحدث
 شواهد كثيرة سبقت راجعها إن شئت .

على تشريع من عند مخلوق لو كان ، ومعاذ الله أن يأتي الفاروق بشيء لم يشرعه
الله تعالى ولا رسوله .

٣ - أخرج عبد الرزاق^(١) ، عن ابن جرير ، أن عطاء قال : « أخبرني من
شئت عن أبي سعيد^(٢) » قال : « لقد كان أحدهنا يستمتع بملء القدر سوينا » .
فهذا مع كونه ضعيفا ، للجملة بأحد رواه حين أبهجه الرواية ، فليس فيه
التصریح ، بأنه كان بعد النبي ﷺ ، بل مثل هذه العبارة لا تصدر من صحابي ،
إلا وهو يريد ما كان عليه في العهد النبوى ؛ كقول بعض الصحابة : « كنا ننزل
والقرآن ينزل » - أي في عصر النبوة .

موقف أسماء بنت أبي بكر من نكاح المتعة :

قال ابن حزم : « وقد ثبتت على تحليتها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف
منهم أسماء بنت أبي بكر »^(٣) .

قال ابن حجر : « فأما ما ذكره عن أسماء ، فأخرجه النسائي من طريق مسلم
القري ، قال : « دخلت على أسماء بنت أبي بكر ، فسألناها ، عن متعة النساء ،
فقالت : « فعلناها على عهد رسول الله ﷺ »^(٤) .

(١) المصنف ٤٩٨/٧ .

(٢) أبو سعيد الخدري - هو سعد بن مالك الأنصاري الغرجي استنصر بأحد
واستشهد أبوه بها (غزا) هو ما بعدها روى عن النبي ﷺ عليه وسلم
الكثير وعن جماعة من الصحابة كان من آفقة أحداث الصحابة ، وروى عنه
خلق كثير . قال الواقدى - مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقال
المدائى مات سنة ثلاثة وستين وقال العسكري مات سنة خمس وستين .
ابن حجر - الإصابة ٢/٣٢ .

(٣) المعلى ٦٢٢/٩ .

(٤) التلخيص العبير ١/٢ .

قلت : بحثت عن هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى فلم أظفر به .
 ولا في بقية السنن ، لأبي داود والترمذى ٠٠ وابن ماجه ٠
 ثم عثرت على الحديث في مسنند أحمد ، من طريق مسلم القرئى ، كما ذكر
 ابن حجر ، لكن ذلك في متعة الحج ، وليس في متعة النكاح وهذا لفظه :
 « حدثنا روح ^(١) ، حدثنا شعبة ^(٢) ، عن مسلم القرى ^(٣) ، قال : « سألت
 ابن عباس عن متعة الحج ، فرخص فيها ؛ وكان ابن الزبير ينهى عنها . فقال :
 « هذه أم ابن الزبير تحدّث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها
 فاسألوها ؛ قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : « قد رخص
 رسول الله ﷺ فيها ^(٤) » .

إسناده حسن بل صحيح لغيره ، لأن له شواهد ترقيه آتية .
ولهذا الحديث طرق أخرى ، بالفاظ متقاربة عند أحمد في المسند^(٥) ، وبهذا ،
لا تكون الأسماء رواية في نكاح المتعة ، بل في متعة الحج ؛ وما ذكره الحافظ في
تلخيصه يشبه أن يكون وهما . والله أعلم .

(١) روح هو بن عبادة القىسي أبو محمد النصري ثقة فاضل له تصانيف من
النمسعة ع - تقرير ١٠٤ - تهذيب ٢٩٣/٣

(٢) شعبة هو بن العجاج أمير المؤمنين في الحديث تقدم أنظر تهذيب ٤/٣٢٨ وما بعدها ..

(٣) مسلم هو ابن مخراق العبدي القرى بضم القاف وتشديد الراء البصري
صدوق من الرابعة مدس - تقريب ص ٣٣٦ . وقال المجلبي تابعي ثقة
تمهيد ١٤٦ / ١٤٧ .

٣٤٨ / ٦ - المستند - أحمد (٤)

٦٤٤/٣٤٥/٣٤٩ - ٣٥٠/٣٤٩ - وأيضاً فإن اللفظ الذي ذكره العاشر من
اسماء لا يدل على أنها كانت ترى إياحتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع اتفاق . وقد عرفت أن مقصودها متمة المعنى لا النساء .

أسماء والشيعة :

ذكر صاحب أصل الشيعة^(١) ، وتبعه الفكيكي^(٢) ، أن أسماء بنت أبي بكر ماتزوجها الزبير إلا بالملائكة ، وإن عبد الله بن الزبير ما ولدته إلا من ذلك النكاح . واستناداً في ما ذكره إلى ما قاله الراغب في كتابه الموسوم بالمحاضرات : « إن عبد الله بن الزبير غير ابن عباس بتحليله المتقدمة . فقال له ابن عباس : « سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك » فسألها ، فقالت : « والله ما ولدتك إلا بالملائكة » .

وما ذكره هؤلاء باطل ، لا وجه له ، وذلك من وجوه :

١ - إن حديث سطوع المجامر ، أخرجه أحمد في مسنده عن أسماء من طريقه ، ولفظه : « ثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا ، فجعلناها عمرة ، فأحللنا كل الإحلال ، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال » .

وقال : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا يزيد يعني ابن أبي زياد عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا بالحج ودعوا قول هذا » — يعني ابن عباس ، فقال ابن العباس : « ألا تسائل أمك عن هذا » . فأرسل إليها ، فقالت : « صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول^(٣) » .

فهذه نص المعاورة ، وهي واردة في متقة الحجج صريحاً ، فأوردوها في نكاح

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء - ١٧٧/١٧٨ .

(٢) المتقدمة وأثرها (٤٤) كما أورد الفكيكي نص المعاورة بين عبد الله بن الزبير وابن عباس ٤٥/٤٦ نقلًا من شرح نهج البلاغة « لابن أبي الحديد وهي طوبية تقع في صفحتين ملئت بالشتم والتنيقية للمسحابة وظاهرها ينبيء عن حالها وكفى أن لا يرجع لها إلا نهج البلاغة الذي لا يغول على مثله في حكم الشرع - ٦/٣٥٠ .

(٣) أحمد - المسند ٦/٣٤٤ .

المتّعة ، كما فعلوا في حق ابن عمر وعمران بن حصين — وزادوا في آخر الحديث :
« لا والله ما ولدتك إلا بالمتّعة » ٠

ولكن الأمر هنا في حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل
الفطن ٠

٢ — « إن أصحاب السير والتاريخ قلوا : « أن الزبير تزوج أسماء بكره ،
ثم مات عنها ولم يتزوج غيره »^(١) ٠

٣ — « لما حُصِرَ ابن الزبير إمكمة ، كان أصحاب العجاج يعيرون عبد الله ،
فيقولون : « يا ابن ذات النطاقين »^(٢) فذكر ذلك لأمه أسماء ، فقالت : « وتلك
شكاة زائل عنك عارها »^(٣) فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحاً ، لعيروه
بأن أمه تزوجت متّعة ، لأنهم من يعتقدون بطلاقها^(٤) ٠

٤ — وما اكتشفته من تاريخ الرخصة في المتّعة ، يتضح بطلان ما رووه
وذلك كالتالي :

(١) المقدسي — تحرير نكاح المتّعة ١٤٨ ، وانظر ابن الجوزي — صفة المصفوة
٢٢٤/٤ ، ابن حجر — الإصابة ٥/٢٢

(٢) سمعت بنات النطاقين لأنها لما أرادت أن تطلق السفارة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حين هاجرته إلى المدينة شقت نطاقها نصفين فعلقت السفارة
بواحد وانتعلقت بالأخر — ابن هشام ١٨٣/٤ ، من الروض الأنف
واسند ابن سعد في الطبقات الهمزة إلى هشام بن عمروة عن أبيه عن أسماء
وأنها قالت لأبي بكر ما أجد إلا نطاقي قال شقيه باثنين فارتبطي بواحد
منهما السقام وبالآخر السفارة قال ابن حجر وسنده صحيح — الإصابة
٤/٢٢٤ — وقال الزبير بن يكابر في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم « أبدلك الله بطلاقك هذا نطاقين في الجنة » فقيل لها ذات
النطاقين ٠٠

(٣) هو للهذلي ومصدره « وميرها الوشن أني أحبها » ٠٠ وبعد ذلك :
« فان اعتذر منها فلن مكذب وإن تعتذر يرد عليك اعتذارها الخ ٠
ابن عبد البر — الاستيعاب ٤/٢٢٩ — ٢٣٠ — بذيل الإصابة ٠٠

(٤) المقدسي ١٤٩/١٤٨ ٠٠

ذكر أهل السير والتاريخ، بل وفي صحيح البخاري أن أسماء لما هاجرت كانت حاملة بعد الله بن الزبير، وما وضعته إلا بقاء، كما في الصحيح - من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، أنها حملت بعد الله بن الزبير بمسكة، قالت: «فخرجت وأنا متّم، فأتتني المدينة، ونزلت ببقاء، فولدته ببقاء، ثم أتيت به رسول الله، إلى أن قالت: و كان الأول مولود ولد في الإسلام، ومعلوم أنه ما حصل التخصيص بالمنعة إلا بعد الهجرة . . . لأنها لم تبح لهم وهي أوطانهم »^(١) .

كما يشهد له حديث ابن مسعود: «كنا نزرو مع رسول الله ﷺ ، فتطول عزبتنا ، فقلنا: «ألا تختصي يا رسول الله» لفهافاً، ثم رخص أن تتزوج المرأة إلى أجل شيء ، ثم نهانا عنها يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأنثية»^(٢) .
إذ النزو لم يحصل إلا بعد المهاجرة^(٣) .

إذا فشرعية التخصيص في المنعة لم توجد إلا بعد الهجرة ، وقبل غزو خيبر ، والزبير تزوج أسماء قبل الهجرة ، وما جاءت المدينة إلا وهي حامل به متّم ، فتعين أن يكون الزواج زواج الدوام المعهود؛ وسقطت روايتهم ، وما نقله أهل العلم في تزوج الزبير بأسماء ، كاف في الرد عليهم وبطلان زعمهم^(٤) .

(١) الحازمي - الاعتبار ص ١٧٧ .

(٢) متفق عليه دون قوله ثم نهانا عنها . . . الخ . وهي عند عبد الرزاق في مصنفه .

(٣) وأما قبل المهاجرة فكان صلى الله عليه وسلم ممنوعاً أول الإسلام من قتال الكفار مأموراً بالصبر على الأذى وكذلك من تبعه - بقوله سبحانه «لتبليون في أموالكم» الآية . . . ثم هاجر فامر به إذا ابتدأوه به بقوله سبحانه «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم» ثم أبى له ابتداؤه في غير الأشهر العرم بقوله تعالى «فإذا انسلاخ الأشهر العرم» ثم أمر به من غير تقدير بشرمه ولا زمان بقوله سبحانه «واقتلوهم حيث ثقفتموه» .

العلطيب الشربini - مغني الحاج ٤/٢٠٩ .

(٤) ابن حجر - الإصابة ٤/٢٢٤ .

٥— لو كان ما ذكروه عن الزيير حقاً ، لكان لزمه أن يخل أسماء ويفارقها ،
عندما قال النبي ﷺ : « فمن كان عنده منهن شيء فليجعل سبيلاً »^(١) .
فلما لم يحصل من هذا شيء ، تبين بطلان الدعوى ٢٠٠؛ إذ لو حدث مثل
هذا من حواري رسول الله ﷺ النقل إلينا .

والعجب كل العجب ، أن محمد الحسين — يترفع بأشراف الشيعة وسراحتها
عن تعاطيها ، إذ يقول في كتابه : « أما تحاشي أشراف الشيعة وسراحتهم من
تعاطيها ، فهو غمة وترفع واستغناه واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات »^٠ .
إلى أن قال : « وتحاشي الأشراف والسرأة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلاً
عن عدم المشروعية »^(٢) .

ثم لا يهمه أن يلزق ما يتحاشى عنه الأشراف والسرأة ، بزعمه ، في بذلكهم ،
بحواري رسول الله ﷺ ، بدون أن يثبت في النقل ، أو ليرجم إلى مراجع جمهرة
الأمة الإسلامية ؛ وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضًا ، لما
كان في هذا عار على أحد من الثلاثة ، لا على الزيير ولا على زوجه ولا على ابنهما^(٣) .
ولكن الحقيقة غير هذا كما عرفت فالله المستعان .

ورجعت إلى كتاب الراغب « محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء^(٤) »
لأنظر الرواية فيه كما نقلوا عنه ، لعلني أجدها مسندة من طريق من يعتقد بهم في نقل
الشريعة ، وإذا بي أجدها ليس لها سند ، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي
يذكرها أهل الأدب ، على سبيل التندر والتفكه ، بعض النظر عن صحتها أو كذبها ،
إذ الغرض المنشود عندهم ، أن يكون لها أثر في قلب السامع تستهويه وتستميله .

(١) سبق تعریجه والحديث صحيح . انظر من ١٥٢ وما بعدها .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ١٨٨/١٨٩ .

(٣) لكون المتمنع في زمن الرخصة آنذاك آخذًا بما رخص الله فيه ٢٠٠ .

(٤) ٢١٤/٣ .

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب ، ثبتت حقيقة شرعية ، وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة ؟ لا وألف لا .

وأخيراً ، فإن مما يكذب تلك المعاورة بـ التي أملأها الفكيكي ، بل سود بها قراطيسه ، التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله ﷺ ، من ابن عباس في ما يزعمون .

يكذبها ما جاء في الصحيح « عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال : « عفيف الاسلام ، قاريء القرآن ، أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمة أبيه خديجة بنت خويلد »^(١) .

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته ، فهل من المعقول عند كل ذي لب ، أن يقول له في وجهه ، وفي نعهد إمارته وعلى أملاكه من الناس « هل من الممكن أن يقول له : « وأما التسعة فسل أمك أسماء ، إذا نزلت عن بردى عوسجة »^(٢) ، أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه أن يقول مخاطباً ابن الزبير :

يا ابن الزبير لقد لاقت بائقة من البوائق فالطف لطف محتال
لا قيته هاشميا طاب منته في مغرسيه كريم العسم والخال
ما زال يقرع عنك العظم مقصدرا على الجواب بصوت مسمع عال
حتى رأيتك مثل الكلب من حجرًا خلف الغيط وكنت البازح العالي^(٣)

«(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً)»^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٢/١٧ .

(٢) هكذا في الأصل .

(٣) الفكيكي - المتنمية وأثيرها ٤٥/٤٦ .

(٤) الأحزاب آية ٧٠ .

موقف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١)

عدّه ابن حزم من جملة من ثبت على تحليل المتعة ، بعد وفاة رسول الله

صلوات الله عليه (٢) .

ولعل حديث الصحيحين السالف : « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » ، هو مستنده الذي بني عليه قوله :

لكن لهذا الحديث تسمة جاءت في مصنف عبد الرزاق ، وأشار إليها ابن حجر في الفتح ، ولنظامها عند الإسماعيلي ، من روایة أبي امعاویة : « ففعله ثم ترك ذلك » . وأوابن عینة عن إسماعيل : « ثم جاء تحریمهما بعد » . وفي روایة عمر عن إسماعيل : « ثم نسخ » (٣) .

وللبيهقي تعليقاً عن عبد الله بن مسعود ، قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدق والعدة والميراث » (٤) .

فدلل ما ذكر على أن ابن مسعود كان يروي تحریمهما ويراه .
قال القرطبي ، عقب ذكره حديث الاستخماء : « لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد » .

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهنلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريةين ومن بناء الفقهاء والمقرئين كان من يتعارى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في الألفاظ أسلم قبل عمر وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال في حفته « من أحب أن يقرأ القرآن فضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن عبد توفي بالمدينة سنة اثنين وتلعين وله نحو من ستين سنة ، الذهبي - تذكرة الحفاظ ١/١٤/١٢/١٤ ٠

(٢) المحلى - ٩/٥١٩ ٠

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٩/١١٩ ٠

(٤) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ ٠

وأيد ابن حجر قوله بروايات الإسماعيلي السابقة^(١) .

موقف جابر بن عبد الله الانصاري وضيّاه منه :

عده ابن حبيب وابن حزم من ثبت على تحليلها ، بعد رسول الله ﷺ^(٢) .
وقد ثبت في الصحيحين ، عن سلمة وجابر قالا : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّا فَا
فَأَذْنُ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ »^(٣) .

إلا أنه أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال قال
عطاء : « قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا ، فَجَئَنَا فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنِ
أَشْيَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرُوا لَهُ الْمُتْعَةَ ، فَقَالَ : « نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَبِيهِ بَكْرَ وَعَمِّرَ »^(٤) .

وعلى هذه الرواية اعتمد ابن حزم حين قال : « ورواه جابر عن جميع
الصحابية أمدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته^(٥) ،
يعني تحليل نكاح المتعة . »

وأجاب العلماء عن هذا الحديث وأشباهه ، بأن المستمعين لم يبلغهم
النسخ^(٦) .

وأخرج مسلم أيضا ، من طريق أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله
يقول : « كَانَتْ نَسْمَةً بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّرَ وَالْدِقْيقِ الْأَيَّامِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) فتح الباري ٩/١١٩ - ١٧٣

(٢) المحب ، لأبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي من ٢٨٩ ، المعل
٦٣٣/٩

(٣) البخاري في صحيحه ، مسلم ١/٥ - ١٨٢/١٨٢ مع نووي .

(٤) ١٨٣/٩ - المصنف ٧/٥٠٠

(٥) المعل ٥١٩/٩

(٦) نووي على مسلم ٥/١ - ١٨٣/٤ - الأبي ١٥/٤ - مع السنوسي .

أبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حزير ^(١) وقد تقدم ذكر قصته .

إلا أنه ثبت أخيراً امتناع جابر عنها ، لما اطلع على نهي رسول الله ﷺ عن طريق عمر به لتصريحه بعد المودة إليها ، دليل على رجوعه عن القول يحلفها . قال مسلم في صحيحه :

« حدثنا حامد بن عمر البكرياوي ، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين فقال جابر : « فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهاانا عنها عمر فلم نعد لهما » ^(٢) .

لذا فجابر رضي الله عنه يضم إلى صفوف المحرّمين للمرة لا المبيحين لها . قال ابن حجر بعد إيراده هذا الحديث : « إنها يرد عده - يعني ابن حزم - جبرا فيمن ثبت على تحليلها ، ثم قال : « إن كان قوله - يعني جبرا - يعم جميع الصحابة ، قوله - ثم لم نعد - يعم جميع الصحابة ، فيكون إجماعاً ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي يكتنّها » ^(٣) .

(١) مسلم ١٤٠/١٨٣ - عبد الرزاق - المصنف ٧/٥٠٠ - السنن للسعید بن منصور ٣/٢١٠ - أبو الفتاح المقدسي من ١٢٨ .

(٢) ١٨٤/١/٥ .

السنن الكبيرى - ٢٠٦ من طريق أحمد بن سلامة عن حامد البكرياوي به ، وأحمد في مستنده من طريق علي بن زيد وعاصم عن أبي نضرة به ولفظه « فلما كان عمر نهاانا منها فاتتهينا » - ٣/٣٦٣ .

(٣) ابن حجر - فتح الباري ٩/١٧٤ .

موهف زيد بن ثابت^(١) وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما :

قال ابن حبيب البغدادي إن من جملة من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري وسلمة بن الأكوع^(٢) ، لفاما ذر ، فلم يذكره ابن حزم ولا غيره في صف المجيذين للمتعة ، ولم أثر على رواية عنه تدل على أنه كان يرى إياها فليراجع .

وأما سلمة فورد عنه حكاية الترخيص والنهي عن رسول الله ﷺ .
فربما نظر الناقل إلى بعض روایات الترخيص ، فظن بذلك أنه لا زال مستمراً .
وقد مضت روایات سلمة ، وفي بعضها ذكر الترخيص في المتعة مقوفاً بالنهي ،
آخرجه مسلم في صحيحه وغيره .

موهف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما :

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : « ثنا سفيان^(٣) عن عمرو^(٤) ، سمعت بن عباس وأبا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له : « إن معاوية ينهى عن المتعة »

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي أبو سعيد استنصره يوم بدر ويقال أنه شهد أحداً ويقال أول مشاهده الخندق ، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وأنس وسهل بن سعد وحنيف ومن التابعين سعيد بن المسيب ولداته خارجة وسلامان والقاسم بن محمد وسلامان بن يسار وأخرون وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ثبت ذلك في الصحيح وقال له أبو بكر « إنك شاب عاقل لا تنهيك » . . . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفترضكم زيد ورواه أحمد بإسناد صحيح وكان من أصحاب الفتوى ، توفي سنة اثنين أو ثلاثة أو خمس وأربعين . ابن حجر - الإصابة ٥٤٤/٥٤٣/١ .

(٢) المعتبر - ص ٢٨٩ .

(٣) سفيان هو ابن عيينة تقدمت ترجمته .

(٤) عمرو هو ابن دينار تقدم .

فقال ابن عباس : « انظروا فإن كانت في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ وإن لم يكن في كتاب الله فهو كما يقول » .

قال البوصيري : لهذا الإسناد رجاله ثقات^(١) .

وقال ابن حجر : هذا صحيح موقوف^(٢) .

وزاد بعد إيراده هذا الحديث قوله : « وأراد بقوله في كتاب الله قوله تعالى : « فَمَا أَسْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ » الآية . وبها احتاج ابن مسعود ، كما وقع في البخاري عنه^(٣) .

قلت : « هذه الزيادة المفسرة ، يظهر أنها مدرجة من كلام ابن حجر ، فسر بها كلام ابن عباس ؛ إلا أن الآية التي احتاج بها ابن مسعود ليست هذه ، وإنما هي قول الله عز وجل : « (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحْكَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) » .^(٤)

وقد رفع معاوية النهي عن المتعة إلى رسول الله ﷺ . ففي الجامع الصغير (٩٤٠٠) ، نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الذهب والحرير ، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ، ونهى عن المتعة ، ونهى عن تشديد البناء . أخرجه الطبراني عن معاوية ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة^(٥) .

(١) إتحاف الخيرة ٣/١ ق ٨٦ .

(٢) المطالب العالية ٢/٧٠ .

(٣) المطالب العالية ٢/٧٠ .

(٤) انظر البخاري ٢/١٩٠ من كتاب التفسير و ١٧١/١ من كتاب النكاح مع حاشية السندي ومسلم ١٨٢/٥ مع النووي .

(٥) السيوطي ٦/٣١٧ – قال المناوي في الفيض وروى الدارقطني نحوه عن علي « قلت إلا أنه لم يذكر النهي عن المتعة » . انظر سنن الدارقطني ١/٤١ .

وحدث الطبراني برواية ابن حجر للمتعة ، بأن المقصود بها متنة النساء في حدث معاوية ، إذ لم يرد قط النهي عن متنة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل العكس . لكن أخرج مسلم من طريق غنيم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتنة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ^(١) – يعني بيت مكة – وبين في الرواية الأخرى أنه يعني معاوية ^(٢) ». فهذا يشير إلى أن معاوية كان ينهى عن متنة الحج ، لا متنة النساء . وقال أبو داود ، حدثنا موسى أبو سلمة ، أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، أن معاوية ابن أبي سفيان قال لاصحابه : « يا أصحاب النبي ﷺ ، هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟ » قالوا : « نعم » . قال : « أتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ » فقالوا : « أما هذا فلا » . فقال : « أما إنها معهن ولكنكم نسيتم » .

وأخرجه النسائي مختصرًا ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، من طرق عن أبي شيخ الهنائي به ، ولأحمد في رواية : « وتعلمون أنه نهى عن المتنة – يعني متنة الحج – ، قالوا : اللهم لا » .

(١) العرش بضم العين والراء وهي بيت مكة كما فسره في الرواية والمزاد بالشمة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافرا وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع وال الصحيح الأول – نووي على مسلم ٤/٢٠٥ / ٤٠٤

(٢) مسلم ٤/٢٠٤ – نووي .

(٣) السنن ١/٣ / ١٥٣ / ١٥٤ عن ابن عباس قال : هذا معاوية ينهى الناس عن المتنة وقد تمنع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في مسنده ٤/٩٢ / ٩٩

قال ابن كثير هذا الحديث جيد الإسناد^(١) •

واستغرب رواية معاوية التي تصرح بالنهي عن القرآن ، وجاء باحتمالات عده:

١ - لعل أصل الحديث النهي عن المتعة فاعتقد الرواية أنها متعة الحج ، وإنما هي متعة النساء •

٢ - لعل النهي عن إلقاء القرآن في التمر ، فاعتقد الرواية أن المراد القرآن في الحج وليس كذلك •

٣ - لعل معاوية رضي الله عنه قال : « أتعلمون أنه نهى عن كذا ، فبناءً لما لم يسم ظاعله ، فصرح بالرفع إلى النبي ﷺ ، ووهم في ذلك ، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج عمر رضي الله عنه^(٢) •

قلت : « أما الاحتمال الأول ، فقريب إلى الذهن ، لو لا ما ثبت في صحيح مسلم من التصريح بستمة الحج » •

وأما الاحتمال الثاني ، فبعيد كل البعد ، لأن الأمر دائرة بين أمرين ، متعة الحج أو النساء ، ولا دخل للقرآن بالتمر هنا ، كيف وقد ثبت قول ابن عباس : « أظروا فإن كان في كتاب الله » — ولا ذكر للقرآن في التمر في الكتاب العزيز • وأما الثالث ، فيرده ما ثبت في معجم الطبراني مصرحاً برفعه إلى رسول الله ﷺ كما سبق •

ونذكر العافظ المنذري أنه قد اختلف في هذا الحديث أعني حديث أبي شيخ الهنائي اختلافاً كثيراً وبين وجه الاختلاف^(٣) •

وقال شمس الدين ابن القيم تفلا عن عبد الحق : « لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور ، فأما النهي

(١) البداية والنهاية ١٤١/١٣ - كتاب حجة الوفاع سنة عشر •

(٢) المصدر السابق والصفحة •

(٣) محمد شمس الحق - عن المبود ٥/٢٢١ •

عن القرآن ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ، ومرة يقول عن أخيه « حمان » ومرة يقول « حمان » وهم مجحولون قال : « بعض العلماء إنّ أبا شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتوارد عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فاته أحقر قارنا ؛ رواه عنه ستة عشر فسراً من أصحابه^(١) .

قلت أبو شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، وروته ابن سعد والجلي^(٢) . وعلى فرض عدم صحة هذا الحديث ، افتهيه عن المتعة كما أسلفناه من غير طريق أبي شيخ ، عند مسلم والطبراني والنسائي ، وعلى كل فإن الصحابة لم يوافقوا معاوية على هذه الرواية ، بل ردوها عليه .

قال الخطابي : « أويشبه أن يكون — يعني معاوية — ذهب في ذلك إلى تأويل قوله ، حين أمر أصحابه في حجته ، بالإحلال فشق عليهم : « لو استقبلت من أمري ما استدررت بما سقت الهدي ، أو كان قارنا »^(٣) . يعني فتمنى النبي ﷺ أنه لو لم يسوق الهدي لتمتع ، ليس ذلك لأفضلية التمتع ، وإنما ذلك للتمني ، قاله من باب تطبيب خاطر أصحابه ، لما شق عليهم أمره لهم بالفسخ » وفي هذا التأويل يُبعد .

وأحسن منه وأقرب ما أجاب به ابن القيم حين قال :

« ولو افترض صحة هذا من معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه ، وأن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فعلمه وَهُمْ أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره ، والقرآن داخل عندهم في « المتعة » ، وكما اشتبه

(١) شرح أبي داود لابن القيم ٤٢٠/٥ - ٤٢١ - بذيل عون المعبود .

(٢) ابن حجر - تهذيب التهذيب ١٤٩/١٣٠ ورث لكونه من رجال أبي داود النسائي .

(٣) معالم السنن ١/٢١/٤٦٧ .

عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره بأن ذلك في حجته »^(١) .

قصة تمعن معاوية رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق بن جريج ^(٢) عن عطاء ^(٣) ، قال الأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى ^(٤) ، قال : « أخبرني عن يعلى ^(٥) إن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضاً ، فقال له : « نعم » فلم يقر في نفسه حتى قدم جابر بن عبد الله ، فجئناه في منزله فسألة القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : « نعم استمتعنا على عهد رسول الله » . الحديث ^(٦) .

قال ابن حجر ، إسناده صحيح ^(٧) .

لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عننا ، فيتوقف تصحيح الإسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعن عليه .

نعم أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال أبو الزير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « استمتع معاوية بن أبي سفيان ، مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة » .

قال جابر : « ثم أدرك معاونة خلافة معاوية بحية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت ^(٨) » .

(١) شرح سنن أبي داود ٢٢٢/٢٢١/٥ بذيل عون المعبود .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت . ع - تقريب ٢١٩ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرماں من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه . ع - تقريب ٢٣٩ .

(٤) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة ع تقريب ١٥٣ .

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين . ع - تقريب ٣٨٧ .

(٦) المصنف ٧/٤٩٦-٤٩٧ .

(٧) فتح الباري ٩/١٧٤ .

(٨) المصنف ٧/٤٩٩ .

وفيه عنعة ابن جرير أيضاً

وهذا يدل على أن تسمع معاوية كان قد ياماً ، فلعل ذلك كان قبل أن يبلغه النبي . « وقد كان متبعاً لعمر ، مقتدياً به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النبي »^(١) . وهذا يرد ما حكاه ابن حزم في محله ، حيث عد معاوية من جملة من ثبت على تحليلها^(٢) .

موقف عبد الله بن عباس من نكاح المتعة :

وردت عن ابن عباس عدة روايات مختلفة ، وتبين خلاصة هذه الروايات في الأقوال التالية :

- ١ - إباحة المتعة مطلقاً ، أي من غير قيد الضرورة .
- ٢ - لا تحل المتعة إلا لمن اشتلت حاجته إليها وخشى العنت ، فتحل له اضطراراً ، كإباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطرب .
- ٣ - إن المتعة رخصة ورد بها القرآن ، فليجت في فترة من الزمن ، ثم نسخت الآية أخرى . واختلفت الرواية عنه في الآية الناسخة .
- ٤ - إنه كان ينفي بجوازها قبل اطلاعه على نسخها ، ثم أطلع عليه ، فرجع عن فتواه وحرماها^(٣) .

ذكر الروايات وتحقيقها :

١ - أخرج مسلم عن خالد بن المهاجر أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتابه في المتعة ، فقال له ابن أبي عمرة^(٤) : « مهلاً » قال : « ما هي والله لقد فعلت مع إمام المتقين » .

(١) ابن حجر - فتح الباري ١٧٤/٩ .

(٢) المعل ٥١٩/٩ .

(٣) البصائر - أحكام القرآن ١٧٩/٢ ، الفخر الرازي ٤٩/١٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري يقال ولد في مهد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة .
ع تقرير ٢٠٧ .

فقال ابن أبي عمرة : « إنها كانت رخصة في أول الإسلام ملن اضطر إليها
كاملية والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين ونهى عنها (١) » .
٢ - وأخرج عبد الرزاق عن أبي الزبير قال سمعت طاووسا يقول : قال ابن
صفوان : « يفتى ابن عباس بالزنا » قال : « فعدد ابن عباس رجالا كانوا من
أهل المتعة » قال : « فلا ذكر من عدد غير عبد بن أمية (٢) » .
٣ - محاجة ابن الزبير مع ابن عباس (٣) وقد تقدمت .
٤ - رد علي بن أبي طالب على ابن عباس في المتعة ولحوم الحمر الاهلية (٤) .
فهذه النصوص عن ابن عباس تفيد أنه أطلق اباحتها من غير تقييد لها بحالة
ضرورة أو ظرف خاص .

ومستند في الإباحة أمران :

أولاً - إن القرآن الكريم ورد ياباحتها ،
ثانياً - أنها فعلت في عهد إمام المتقين - يعني بذلك رسول الله ﷺ .

(١) نووي على مسلم ١٨٨/٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٧٥٠٢/٧ ، عن معاذ
قال أخبرني الزهري به إلا أنه لم يذكر لفظ « ونهى عنها » وصرح بأن
المخصوص فيها كان ابن عباس وأن ابن أبي عمرة قال له « ما هذا يا ابن
عباس » .

(٢) المصنف ٧٤٩٩/٧ .

(٣) انظر القصة من الرسالة في موقف ابن الزبير وهي ثابتة في صحيح مسلم
١٨٨/١/٥ وغيره .

(٤) انظر الحديث وتخریجه من الرسالة في تحريم المتعة بغيرين وهو حديث
متافق عليه ٢٤٠ ص ١٠٧ .

تحقيق المرويات

عن ابن عباس في آية الاستماع والعرف الذي قرأ به :

قال ابن جرير^(١) : « حديثنا ابن المثنى » ^(٢) قال : « حديثنا محمد بن جعفر ^(٣) أقال : « حديثنا شعبة ^(٤) عن أبي سلمة ^(٥) عن أبي نصرة ^(٦) » قال : « قرأت هذه الآية على ابن عباس » (فَمَا اسْتَمْكَثْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) ^(٧) قال : ابن عباس : « إلى أجل مسمى » قال : « قلت ما أقرؤها كذلك » قال : « والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات » ^(٨)

إسناده صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد وابن الأباري في « المصاحف » ^(٩) والحاكم
وصححه ^(١٠) .

(١) في تفسيره ١٧٧/٨ .

(٢) هو محمد بن المثنى العنبرى أبو موسى البصري ثقة ثبت من العاشرة - ع
تقريب ٢٠٤/٢ .

(٣) هو المعروف بخندر قال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من
الناسمة مات سنة ثلاثة أو أربع وتسعين بعد المائتين ع - تقريب ٢٩٣ .

(٤) هو ابن العجاج العنكري ثقة حافظ متقن من السابعة توفي سنة ١٦٠ هـ - ع -
تقريب ٣٥١/١ .

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل
ثقة مكث من الثالثة مات سنة ١٩٤ - ع - تقريب ٤٠٩ .

(٦) هو المستدرك بن مالك بن قطعة العبدى العوqi بالقاف ثقة من الثالثة مات
سنة ثمان أو تسعة وعشرين - ختم ع - تقريب ٣٤٧ .

(٧) أنظر السيوطي - الدر المنثور ٢/١٤٠ .

(٨) المستدرك ٣٠٥/٢ - قال أخبرنا أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد
السلام ثنا إسحاق بن أبى النضر بن شمیل أبى شعبه به وقال عقبة
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

أنظر - تخيس المستدرك بدليل الصحيفة ٢/٣٠٥ .

وقال ابن جرير في « تفسيره » (١) :

« حدثنا حميد بن مساعدة (٢) ، قال : حدثنا بشر بن المفضل (٣) ، قال : حدثنا داود (٤) عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عباس عن متنة النساء » فقال : « أما تقرأ سورة النساء ؟ » قال قلت « بلى » . قال : « فما تقرأ فيها » (فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّشَمَّسٍ) ؟ قال - قلت - : « لا » . لو قرأتها هكذا ما سألك » ، قال : « فانها كذلك » .

اسناده حسن ولحميد المذكور متابع في حديثه ، وهو محمد بن المشي عن عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة به ، كما في ذيل الصحيفة ، فيتقوى الاسناد ويصل إلى درجة الصحيح لغيره .

وأخرج عبد الرزاق (٥) ، عن ابن جريج (٦) قال : « أخبرني عطاء (٧) أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا ، وأخبرني أنه كان يقرأ « (فَمَا أَسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ فَأَتُؤْهِنْ أَجُورَهِنَّ) » .
اسناده صحيح .

(١) ١٧٧/٨ - وله طريق أخرى أجود من هذه حدثنا محمد بن الثنى قال حدثنى عبد الأعلى قال حدثنى داود عن أبي نضرة قال سالت بن عباس عن المتنة فذكر نوعه ٨/١٧٧ .

(٢) هو حميد بن مساعدة السامي صدوق من العاشرة مات سنة ٤٤ م مع ٢٠٣/١ .

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت عابد

من الثامنة توفي سنة ست أو سبع وثمانين بعد المائة . ع - تقيييف ١٠١/١ .

(٤) هو ابن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بالآخرة من الخامسة خت م ع
أنظر التقريب ١/٢٢٥ - الكبير ١١/٢ - وابن أبي حاتم ١-٢-٤١١ .

(٥) المصنف ٤٩٨ وأخرجه أبو الفتح من طريق عبد بن حميد عن أبي داود
به ص ١٢٨ إلا أنه قال عمير بن بريم وهو تصحيف ظاهر .

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل
وكان يدلس ويزسل . ع - تقيييف ص ٢١٩ .

(٧) هو ابن أبي رباح المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرصال من الثالثة مات
سنة أربع عشرة . ع - تقيييف ص ٢٣٩ .

وقال ابن جرير^(١) :

حدثنا ابن المثنى^(٢) قال : حدثنا أبو داود^(٣) قال : حدثنا شعبة^(٤) عن أبي إسحاق^(٥) عن عمير^(٦) ، أن ابن عباس قرأ «(فَمَا اسْتَمْتَعْشُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)»^(٧) .
إسناده صحيح ، وقال ابن جرير^(٨) :

حدثنا أبو كريب^(٩) قال : حدثنا يحيى بن عيسى^(١٠) قال : حدثنا نصير ابن أبي الأشعث^(١١) قال : حدثني ابن حبيب^(١٢) بن أبي ثابت عن أبيه^(١٣) قال : «أعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي» ، قال أبو كريب قال

(١) في تفسيره ١٧٧/٨

(٢) سبقت ترجمته ٢٤١ ص ٢٤١

(٣) هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة توفي سنة ٢٠٤ ، ختم - تقريب من ١٣٣

(٤) هو ابن الحجاج تقدمت ترجمته

(٥) أبو إسحاق هو السببيعي واسميه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بأخره - ع - تقريب ٢/٧٣

(٦) هو عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدنى مولى أم الفضل تابعى ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما ترجمة ابن أبي حاتم ١/٣ ٢٨٠ ونقل في التهذيب توثيقه عن ابن إسحاق والنمسائى وابن حبان ١٤٨/٨

(٧) ١٧٦ - ١٧٧

(٨) أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمданى الكوفى الحافظ أحد الأئمـات المكـرـين (ع) توفي سنة ٢٤٨ - الغـزـرجـي - خـلاـصـة تـهـذـيبـ الـكمـالـ ٤٤٦/٢

(٩) يحيى بن عيسى الرملـي صـدـوق يـخـطـى رـمـى بالـتـشـيـعـ مـاـتـ سـنـةـ إـحدـىـ وـمـائـيـنـ بـعـدـ مـوـتـقـىـ - تـقـرـيـبـ ٣٧٨ـ تـرـجـمـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ ٢٩٦/٤ـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٤/٢ـ ١٧٨

(١٠) هو الأـسـدـيـ أـبـوـ الـوـلـيدـ الـكـوـفـيـ ثـقـةـ مـاـتـ سـنـةـ ٣٥٧

(١١) لـحـبـيـبـ أـرـبـعـةـ أـوـلـادـ كـلـهـ ثـقـاتـ كـمـاـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ وـلـمـ يـتـمـيـزـ لـبـيـ مـنـهـ الرـاوـيـ وـعـلـىـ كـلـ لـاـ يـضـيرـ هـذـاـ مـاـ دـامـواـ مـوـتـقـينـ

أنـظـرـ أـبـنـ جـرـيرـ ٨/١٧٧

(١٢) هو حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ الـأـسـدـيـ أـبـوـ يـحـيـىـ ثـقـةـ فـقـيـهـ جـلـيلـ وـكـانـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ وـالـأـدـلـيـسـ مـاـتـ سـنـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ وـمـائـةـ - عـ تـقـرـيـبـ ٦٣

يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه «(فَمَا اسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَشَمَّى)»

هذه الآثار تثبت الحرف الذي كان يقرأ به ابن عباس ووروي هذا الحرف عن أبي بن كعب أيضا رضي الله عنهما^(١)

وقد أجاب العلماء عن هذه القراءة بأرجوحة تلخص فيما يلي :

أولاً — إن قوله «(إِلَى أَجْلِ مَشَمَّى)» ليس بقرآن وليس منزل من الله تعالى ، ولو كان قرآنًا لوجودناه فيه ولقراءته به في المغارب ، وكفى بالمصحف وإجماع الصحابة على أنه ليس منه^(٢)

ثانياً — وقال ابن جرير بعد سرد أسانيد القراءة ما لفظه : « وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما «(فَمَا اسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَشَمَّى)» ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز للأحد ، لأن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت الخبر القاطع العذر عن لا يجوز خلافه »^(٣)

ثالثاً — إن القرآن من شرط ثبوته التواتر ، ولم تتواءر هذه القراءة ، إذ لم تتجاوز حد الأحاديث ، فليست بقرآن ولا سنة ، لأجل روایتها قرآن ، فيكون من قبيل التفسير للآلية وليس ذلك بحججة^(٤)

رابعاً — قال من لم يشترط التواتر في ثبوت القرآن ، لا مانع من نسخ

(١) أخرجه عنه ابن جرير ٨/١٧٧

(٢) المقدسي ص ١٢٨ — تعريف نكاح المتعة

(٣) تفسير الطبرى ٨/١٧٥ وهذا يرد ما نقله الشوكانى في النيل ١٥٥/٢/٣ حين قال ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه وبعد التأمل وجدت أن النص من قوله « فلم يبق اليوم في ذلك خلاف الخ ٠ ٠ مأخوذ حرفيأً من الاعتبار للمعازبي ص ١٧٧ — وفيه ويروى أيضاً عن ابن جرير جوازه ٠ ٠ فتبين أن في النقل تصحيفاً

(٤) الشوكانى — نيل الاوطار ٢/٢/١٥٢

ظني القرآن بظني السنة ، كما تقرر في الأصول (١) ، وعليه فتكون أحاديث التحرير ناسخة لما وردت به قراءة ابن عباس ٠

خامساً — لو كان في القرآن ذكر الأجل ، لما دل أيضاً على متعة النساء ، لأن الأجل يجوز أن يكون داخلاً على المهر ، فيكون تقديره — فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فاتوهن مهورهن عند حلول الأجل (٢) ٠

سادساً — ليست هذه القراءة متواترة ، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد ، ونحن لا نذكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام ، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك (٣) ٠

سابعاً — إن كان هذا الحرف أنزل ، فلا رب أنه ليس ثابتًا من القراءة المشهورة ، فيكون متسوحاً ، ويكون لما كانت المتعة مباحة فلما حرمت نسخ هذا الحرف (٤) ٠

ثامناً — لو مثينا على الاحتجاج بهذا التفسير كخبر آحاد ، فهو معارض بأقوى منه ، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريبة قاطعة بكثرة تحرير نكاح المتعة إلى يوم القيمة (٥) ٠ وهذا جواب حسن وجيه — وهو المختار من الأجبوبة عندي (٦) ٠

(١) الشوكاني — نيل الاوطار ٢/٢ ١٥٧ ٠

(٢) البصائر — أحكام القرآن ٢/٢ ١٧٩ ٠

(٣) ابن تيمية منهاج السنة النبوية ٢/١٥٦ ٠

(٤) نفس المصدر والمصفحة ٠

(٥) محمد الأمين — أضواء البيان ١/٢٨٤ ٠

(٦) وسبب الاختيار أمران. أولاً إن هذا القول يقطع شبهة المخالف فلا يزور عليه شبهة لوضوحه وواقعته ، ثانياً إن هذا القول هو الذي تقويه آيات المؤمنين والمعارج إذ كلتاهما تدللان على تحرير المتعة وما ترشدان أيضًا إلى أن آية النساء غير واردة في المتعة وبالتالي تسقط قراءة ابن عباس ٠ إذ لا يعدو كون هذا الحرف خبر آحاد عورض بنفس قرآنی وخبر نبوي أصح منه أيضًا . يقول علامة العراق الألوسي « القراءة شاذة وما دل على التحرير كافية » إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديائهم « قطعى فلا تعارضه » ٠ روح المعانى ٧/٦ ٠

تاسعاً — أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت ، تبيها على الإيتاء في النكاح المطلق ، وغاية ما يقال إنها قراءتان وكلاهما حق .
 فالامر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب ، إذا كان ذلك حلالاً ، وهذا كان في أول الإسلام ، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال ، فإنه لم يقل : وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل بل قال : «(فَمَا أَسْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ)» فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالاً أم وطء بشبهه ، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة ، والمتمنع إذا اعتقد حل المتعة وفعليه المهر . . . وإنما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية (١) .

وفي كلام شيخ الإسلام نظر .

فإن قوله فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال ، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى الخ محل تأمل .
 إذ سياق الآية وارد في النكاح الحلال ، وبعد أن بيت الآيات التي قبلها الأنكحة المحرمة ، قال : «(وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مَسَاخِحِينَ ، فَمَا أَسْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ)» .
 فالضمير في منهن من قوله : «(فَمَا أَسْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)» راجع إلى ما وقع عليه الحل والآية في تبيان ذلك .

عاشرًا — هذه القراءة على الرغم من شذوذها ، أو معارضتها بأقوى منها ،
 — فلو فرضنا جدلاً أن الدليلين متساويان في القوة ، وتعارضاً في الحل والحرمة يلزم تقديم دليل الحرمة منها . لأن الحظر مقدم على الإباحة (٢) .
 قلت : حرر السيوطي ما فصله ابن الجوزي في موضوع القراءات فقال :
 « وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع » .

(١) ابن تيمية — منهاج السنة ١٥٦/٢ .

(٢) روح المعانى ٦/٧ وذلك لأن تقديم المحرم قد يؤدي إلى ترك المباح وتقديم المبيح قد يؤدي إلى ارتكاب المحرام وترك المباح أولى من ارتكاب المحرام .

الأول — المتواتر وغالب القراءات كذلك ٠

الثاني — المشهور وعرفه ٠

الثالث — الآحاد وهو ما صح سنته وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر
الاشتهر المذكور، ولا يقرأ به ٠

الرابع — الشاذ وهو ما لم يصح سنته ٠

الخامس — الموضوع القراءات الخزاعي ٠

وظهر لي السادس ، يشبه من أنواع الحديث المدرج ، وهو ما زيد في
القراءات على وجه التفصير ، كقراءة سعيد بن جبير ، (وله أخ أو اخت من أم)
وذكر أمثلة ٠

قال ابن الجوزي — وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً،
لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآناً ، فهم آمنون من الالتباس وربما
كان بعضهم يكتبه معه (١) ٠

قلت ومن النوع السادس قراءة ابن عباس (٢) ، فهي بمثابة التفسير، وعلى كل
فقد جاءَ عن الذي لا ينطق عن الهوى تحرير المتشعة إلى يوم القيمة ، فوجب المصير
إليه والله أعلم ٠

أضواه على آية النساء :

قال الله تعالى — عقب بيان المحرمات في السكاح :

«(وأحل لكتم ماوراء ذلكم أن تتبعنها بأموالكم محسنين غير

(١) الإنقاذه في علوم القرآن باختصار ١/٧٧.

(٢) والشيعة الإمامية المجوزون للسمعة ينفون أن تكون هذه القراءة قرآنًا قالوا
بل هي تفسير أخذه حبس الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى
قول ابن عباس (والله لأنزل لها الله كذلك) — أن الله أنزل تفسيرها كذلك ٠
محمد الحسين — أصل الشيعة وأصولها ١٦٧ — ١٦٨ ٠

مسافِحينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِيشَةٌ وَلَا
جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
حَكِيمًا»^(١) .

هذه الآية الكريمة يبرز من سياقها ، أن المقصود بذلك النكاح لا المتعة
وذلك من وجوه عده :

أولاً - إن الله جل وعلا بدأ بذكر المحرمات في النكاح ، وبعد أن أنهى
البيان في ذلك عطف بقوله : «(وَاحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)» فتعين أن يكون
المعني بإباحة نكاح ما عدا المحرمات لا محالة ، لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد
بذلك ، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بياناً لحكم المدخول بها بالنكاح ، في
استحقاقها لجميع الصداق^(٢) .

ويكون المعنى الإجمالي - فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح
الصحيح فـأَتُوهُنَّ مَهْوَرَهُنَّ .

قال ابن جرير - هو أولى التأويلين بالصواب^(٣) .

أما قول الشيعة إن "الأمر يأيفاء الأجر" ، إشارة إلى أن العقد عقد بيعار ،
ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البعض .

فيبردته قول الله تعالى : «(فَإِنَّكُمْ حَوْهَنْ بِاذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ)»^(٤) فسمى المهر أجرًا ، وسمى بذلك ، لأنه يدل على منفعة البعض ، والمهر أسماء
كثيرة^(٥) .

(١) النساء ج ٥ - آية ٢٤ .

(٢) الجصاص - أحكام القرآن ٢/١٧٩ .

(٣) تفسير الطبراني ٨/١٧٨ .

(٤) آية ٢٥ من سورة النساء .

(٥) له شافية أسماء مجموعه في قول الناظم :

صداق" ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علاقه
وزاد بعضهم الطول لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولاً » . الخطيب
الشرببي مني المحتاج ٢/٢٢٠ .

ثانياً - قول الله تعالى : «(أَن تبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ) » - والإحسان لا يكون إلا في نكاح صحيح ، لأن الناكح بالمعنة لا يكون محسناً ، فلا يتناوله هذا الاسم عند المجيزين ، فعلمـنا أنه أراد النكاح^(١) .

وقد تقدم أن جريحا سأله عطاء، هل المتعة إحسان؟ فقال: «لا أعلم» وما راجعت فيها أصحابي.

لكن الإمامية لا يثبت عندهم حكم الإحسان إلا بالعقد الدائم ، أو الملك ، بخلاف العقد المنقطع^(٢) ، فلا إحسان به ، فلزمهم أن يفسروه بالنكارة الصحيح .

ثالثاً - في قوله جل وعز : «(غير مسافحين)» إشارة إلى تحرير المتعة أيضاً . وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم ، وليس لأحكام النكاح به تعلق ، سماه الله تعالى سفاحاً ، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضاً أشبّهت السفاح ، ولعل هذا هو السر في تسمية بعض الصحابة لها بالسفاح^(٢) .

رابعاً - إن سياق ما بعد الآية وما قبلها منصب في النكاح الشرعي ، حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة : «(وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلَةً أَنْ يَنكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)»^(٤) فدل على أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام النكاح ، الذي فصل أحكامه وأرسى قواعده . لا متمة النكاح التي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس إلا .

وروى ابن عبد البر (٥) عن الليث (٦) بن سعد عن بكير بن الأشج (٧)

^{١)} الجصاص : أحكام القرآن ٢ / ١٧٩ / ١٨٠ .

^{٢)} العلی - المختصر النافع ، الفصل الأول في حد الزنا ص ٢١٣ .

^(٣) الجناب - أحكام القرآن ٢ / ١٨٠ .

٢٥) النساء آية (٤)

(٥) كذا في التعليقين ١٥٨ / ١٥٩ وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٢٧٨ - قال وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليماني قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا ابن بكر عن الليث به ٠٠

(٦) إمام مشهور ثقة ثبت فقيه - ع تقریب ص ٢٨٧ .

(٧) هو بكير بن عبد الله بن الأشج المصري ثقة من الخامسة - ع تقريب من ٤٧ / ٤٨

عن عمار مولى الشريد^(١) ، سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟
قال : « لا سفاح ولا نكاح » . قلت : « فما هي » ؟ قال : « المتعة كما قال
الله » . قلت : « هل عليها حيبة » ؟ قال : « نعم » . قلت : « يتوارثان » ؟
قال : « لا » .

وهو من أدلة الإباحة المطلقة ، ويشعر بأن الإباحة مأخوذة من آية النساء :
« (فَمَا اسْتَمْتَعْشُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) الآية^(٢) »
وروي عن ابن عباس أن هذه الآية ليس المراد بها متعة النكاح ، وإنما
المقصود بالاستمتاع في الآية الجماع .
قال ابن جرير^(٣) :

حدثنا المثنى^(٤) ، قال : « حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : « (فَمَا اسْتَمْتَعْشُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرٌ هُنَّ فَرِيضَةً) » يقول إذا تزوج الرجل منكم المرأة
ثم نكحها مرة واحدة فقلوجب صداقها كله » .

إسناده ضعيف – لأن فيه المثنى وهو مجاهول ، وفي السند انقطاع ، لأن
علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس^(٥) .
والمشهور عن ابن عباس الاستدلال بالآية على المتعة كما تقدم ، فهذا الأثر
مع ضعفه معارض بما ثبت عنه والله أعلم .
وجمهور أهل العلم يرون أن الآية إنما تعني النكاح .

(١) هو عمار بن أبي عمار مولىبني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة ،
م ع – مات بعد العشرين ، تقديره ص ٣٥٠ – تهذيب ٤٠٤ / ٧ .

(٢) تفسير الطبرى ١٢٥ / ٨ .

(٣) وأخرجه ابن أبي حاتم والتحماوى في ناسخه عن علي بن أبي طلحة كذا في
المدر ٢ / ١٣٩٠ – للسيوطى .

(٤) انظر الملاهى – جامع التحصيل ٢ / ٥٧١ – الذهبي ٢ / ١٣٤ – من الميزان
– ابن حجر – التهذيب ٧ / ٣٣٩ .

قال ابن جرير : (١)

« حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال قال : ابن زيد (٢) في قوله تعالى : «(فَمَا اسْتَمْتَعْشُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِي رِصَدَةٍ) » ٠ قال هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطيها أجراها – أي صداقها – ٠ فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائع ، فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث ، قال : « والاستماع هو النكاح هنا إذا دخل بها » ٠ إسناده إلى ابن زيد صحيح ٠

مستند القول الثاني : إن المتعة إنما يرخص فيها للمفترض فقط ٠

عن أبي جمرة (٣) قال : « سمعت ابن عباس ، وسئل عن متعة النساء ، فرخص فيها ٠ فقال له مولى له : (٤) إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديده ٠ فقال ابن عباس : نعم (٥) » ٠

فتصديقه لولاه يدل على أنه إنما رخص فيها للأمور التالية :

- ١ – الاغتراب بسبب الجهاد في سبيل الله تعالى ٠
- ٢ – قلة النساء ، بحيث يصعب التزوج لعدم توفر النساء في تلك الحال ٠

(١) ١٧٦/٨ من تفسيره ٠

(٢) هو محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي المدني ثقة من الخامسة
م ع – تقريب ٢٩٨ ٠

(٣) هو أبو جمرة – نصر بن عمران الضبيقي البصري نزيل خراسان مشهور
بكنته ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين – ع تقريب ٣٥٧ ٠

(٤) قال ابن حجر – لم أقت على اسمه صريحاً وأظننه مكرمة ٠
فتح – ١٧١/٩ ٠

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى
٢٠٥/٧ – من طريقه ، وللبهقي أيضاً من طريق الإمام علي « إنما كان
ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس صدق ٧/٢٠٤ ، وأخرجه
الطحاوي ٢٦/١/٢ – شرح معاني الآثار ، وأبو الفتح المقدس في رسالته
« تعريف نكاح المتعة » من طريق البخاري ص ١١٢/١١٢ ٠

٣— شدة الحاجة إلى النكاح

وقد ورد تصريح ابن عباس بأنه لا يرخص فيها إلا لمضطر.

قال الخطابي : (١) « نا ابن السمك (٢) ، نا الحسن بن سلام (٣) ، نا الفضل بن دكين (٤) ، نا عبد السلام (٥) عن الحجاج ، (٦) عن أبي خالد (٧) عن المنهال (٨) عن سعيد بن جير (٩) ، قال : « قلت لابن عباس ، لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعرا . قال : وما قالوا . قلت : قالوا :

(١) هو الإمام العلامة المقيد المحدث الراحل أبو سليمان محمد بن إبراهيم البستي الخطابي صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد ابن الأعرابي بمكة وإساعيل الصفار وطبقته ببغداد وأبا بكر بن داسه بالبصرة وأبا العباس الأصم وطبقته بن سبأبور روى عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرايني وخلق وتوفي ببيت في شهر ربیع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة - الذهبي - تذكرة الحفاظ ١٠٢٠/١٠١٩/١٢

(٢) هو أبو العباس محمد بن صبيح بن السمك كان من الزهاد وذا قدر عند الرشيد ترجمه أبو نعيم في صفحات واسق أحاديث من طريقه ومواعظه في الزهد قالها في مجالس وعظه وتذكيره توفي بالكوفة سنة ١٨٣ حلية الأولياء ٢٠٣/٤ وما بعدها .

(٣) الحسن بن سلام لم أعرفه .

(٤) هو أبو نعيم ثقة ثبت من التاسعة - ع تقريب ٣٧٥ .

(٥) عبد السلام هو ابن حرب الكوفي يكنى أبا بكر ثقة حافظ له مناكس من صفار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ولهم ست وعشرون سنة - ع تقريب ٢١٣ .

(٦) هو الحجاج بن أرطاة الكوفي صدوق كثير الخطأ والتداليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين بعده م تقريب ٦٤ .

(٧) أبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الكوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس من السابعة ع - تقريب ص ٤٠٣ - تهذيب ٨٢/١٢ .

(٨) هو المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم من الخامسة ع - تقريب ص ٢٤٨ ، تهذيب ٢١٩/١٠ .

(٩) هو سعيد بن جير الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة - ع - تقريب ص ١٢٠ .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة^(١) الأطراف آنسة^(٢) تكون مثواك حتى مصدر الناس قال فقال : « سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميّة لا تحصل إلا للمضطّر » .

إسناده ضعيف - لأن فيه المجاج وآبا خالد كلها مدلّس وقد عننا ، والبيهقي إلا إنما هي كالميّة والدم ولحم الخنزير^(٣) . ولمحمد بن خلف المعروف بوكيع^(٤) قال فكرهها أو نهى عنها^(٥) . ولأبي نصر القدسي ، فخرج يوم عرفة ، فقال « أيها الناس ، إنها لا تحل

(١) أي ناعمة الأطراف - الرازي - مختار الصحاح ص ٢٣٩

(٢) أي طيبة النفس - الفيروزآبادي - القاموس المحيط ٢٠٥/٣٢

(٣) السنن الكبرى ٢٠٥/٧ ، من طريق الحسن بن عماره عن النهائ به إلا أنه قال :

« يا صاح هل لك في بيضاء بنهكة » هكذا في السنن بتقديم التنوين على الكاف وفي القاموس : « البهكن » بتقديم الكاف كجعفر الشاب النفس ص ٢٠٦/٢ . وفي سنته الحسن بن عماره متrox كما في النسائي ، الضمفاء والتراكون ص ٢٤ - ابن حجر - تقريب ص ٧١ .

(٤) هو محمد بن خلف بن وكيع القاضي أخباري علامه له تصانيف يروى عن الزبير بن بكار وأبي حذافة السهمي وعن الجمائي وأبا عبد الله المظفر قال أبو الحسين بن المنادي أقبل الناس عنه للين شهر به مات سنة ست وثلاثمائة قلت صدوق إِن شاء الله . الذهبي - ميزان الامتدال ٥٣٨/٣ . وفي لسان الميزان ١٥٧/٥ ، وقال الدارقطني كان عالماً فاضلاً نبيلاً فصيحاً من أهل القرآن والفقه والنحو ، له تصانيف كثيرة ، وقال الخطيب كان عالماً فاضلاً حسن الأخبار مارقاً أيام الناس .

(٥) أخرجه في كتابه « الفرد من الأخبار » قال نا علي بن مسلم نا أبو داود الطيالسي نا حوبيل أبو عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير كذا في التلخيص العبير ١٥٨/١ .

وقال في الفتتح ١٧١/٩ « إن هذا الإسناد أحسن من إسناد البيهقي » .

إلا من اضطر إليها ، كالميّة والدم ولحم الخنزير (١) ٠

وزاد في رواية أخرى ، عن أبي شهاب الطاطب عن العجاج به : « ولا يجوز إلا بولي وشاهدين والسلطان وهي من لا وللي له » ٠

وأخرجه ابن جرير في تهذيبه ، وابن المنذر (٢) والطبراني عن سعيد بن جبير (٣) وفيه فقال ابن عباس : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتنت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميّة والدم ولحم الخنزير » ٠

قال الهيثمي : « وفي العجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكن مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) » ٠

قلت : « وسند القصة عند الطبراني أمثل من الأسانيد الأخرى ، ولو لا عنعنة المدلس ، لما نزلت مرتبته عن درجة الحسن » ٠

وتشبه أن يكون ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي جمرة الضبيعي السابق ، شاهدًا لهذه القصة ، الموافقة ابن عباس مولاه فيما قاله ، إذ معناه أنها لا تحل إلا في حالة خاصة وظروف معينة وهي حالة الضرار ٠

(١) في رسالته : « تحريم نكاح المتعة » ص ١٤٧ ، من طريق يحيى عن العجاج من المنهال به ٠

لكن الخطابي رواه كما سبق من طريق عبد السلام عن العجاج عن أبي خالد عن المنهال ٠ فيحتمل أن يكون العجاج وهو المعروف بالتدليس في بعض رواياته للحديث حذف أبي خالد شيخه لأنه أيضًا أخذ من شيخ أبي خالد أعني المنهال ٠ وانظر ابن حجر - تهذيب ١٩٣٩ فيكون من قبيل التدليس ويحتمل أيضًا أن يكون سمعه مرة من أبي خالد وأخرى من المنهال فحدث من هذا مرة ومن ذاك أخرى ٠ ومن المحتمل أيضًا أن يكون سقط لفظ أبي خالد من النسخة المخطوطة لأبي الفتح والله أعلم ٠

(٢) كذا في - فتح القدير ١/٤٥٥ للشوكانى ٠

(٣) في المعجم الكبير وفي سنته مدلس قاله الفاسي - في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/٥٩٠ ٠

(٤) كذا في مجمع الزوائد ٦/٢٦٤ ٠

وأخرج المقدسي والحازمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لا تحل
المتعة إلا لمضرط »^(١) .

زاد المقدسي قوله : « يعني أن ليس هذا في متعة النساء ، إنما هو في متعة
الحج الذي نسخ إلى العمرة » . وهو تفسير غير مطابق للمقصود ، إذ ليس
متعة الحج هنا دخل ، بل الثابت عن ابن عباس أنه كان يأمر بمتعة الحج .^(٢)
فدللت هذه الآثار الواردة عنه أنه أباحها للضرورة ، لا على أنها فظلام عام ،

وعلى هذا القول اقتصر جماعة^(٣) في روایتهم عنه .

وقد تعقب العلماء هذا المسلك القياسي ، لعدم استواء العلة في الحالتين ،
ما حدا ببعضهم إلى توهين هذه الرواية ، واستبعاد صدورها منه لغوازرة فقهه .
قال الخطابي — بعد حكاية هذا القول — : « فهذا بين لك أنه إنما سلك
فيه مذهب القياس ، وشبه بالمضطر إلى الطعام ، الذي به قوام الأنفس وبعدهمه
يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصادرها ممكنة ، وقد تحسن
مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر »^(٤) .
قلت : « قوله وقد تحسن مادتها بالصوم ، إشارة ما صح عنه عليه عليه ^{عليه} » ومن
لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٥) .

(١) المقدسي ص ١١٣ — والحازمي في الاعتبار من ١٨٠ — من طريق الخطابي
بـه يذكر الآيات ويدرك كلام ابن عباس السابق وزاد وما تحل إلا للمضطرين
وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

(٢) فتح الباري من ١٩٣/١١ — عن أبي جمرة قال تبتت فنهاني ناس
فسألت ابن عباس فأمرني . . . الخ .

(٣) الاعتبار للحازمي من ١٧٩ ،
الخطابي — معلم السنن من ١٩١/٣ .

(٤) معلم السنن من ١٩١/٣ .

(٥) متافق عليه وهذا الحديث من أدلة تحريم المتعة وإباحة أن الرسول صلى
الله عليه وسلم أرشد الشباب الذين لم يجدوا الأبهة — إلى الصيام ، وثُر
كانت المتعة مشروعة لأرشد إليها لأنها أخف مؤنة من النكاح الشرعي
لكونها لا توجب مهرًا ولا نفقة إلا ما اتفقا عليه ولا شك أن تكاليفها
أخف والتزاماتها أسهل ، ولذا يقول أبو سعيد « كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

وقال الجصاص في معرض استبعاد نسبة هذه الرواية إلى ابن عباس : « وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهذا من رواتها ، لأنه كان رحمة الله تعالى أفقه من أن يخفي عليه مثله » (١) .

يقصد بذلك الفرق بين المضرر إلى الأكل والشبق إلى النكاح ، أماء خفاء نص تحريم المتعة عليه فلا غرابة فيه .

فقد خفى على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة ، مع قربهم من رسول الله ﷺ ، وتقديمهم في السن وطول صحبتهم .
فخفي عن عمر حديث الوباء (٢) والعزبة (٣) ، حتى أخبره بهما عبد الرحمن ابن عوف ، وخفي عليه حديث الاستذان (٤) ، حتى أخبره به أبو موسى .

(١) أحكام القرآن ص ١٨٠ / ٢ .

(٢) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كانوا يسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أصحابه فاختلقو عليه عدداً مهاجرة الفتح فكلهم أشار بالرجوع وكان عبد الرحمن متغيراً فلما جاء قال له إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم به يأرض فلا تقدموه عليه وإذا وقعت ب الأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » متفق عليه - البخاري - كتاب الطه باب ما يذكر في الطاعون ١١ / ٢ . مسلم وغيرهما .

(٣) روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجروس فقال ما أدرى كيت أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم ستة أهل الكتاب » رواه مالك وغيره وفي سنته انقطاع .

(٤) عن أبي سعيد أن أبي موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثاً فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر في آثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لا أفعلن بك فجاءنا أبو موسى ممتقاً لونه ونعن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فارسلوا معه رجلاً منهم فأخبره متفق عليه .

ومثل هذا كثير وقوع للصحابه ، ارجع إلى الأحكام^(١) تجد قضايا كثيرة في الموضوع •

وأكبر دليل على بطلان هذا القياس هو ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحريم المتعة عام النتح إلى يوم القيمة ، ولا قياس مع النص .. وهناؤ سؤال يفرض نفسه وهو: إن ابن عباس قد بلغه من علي بن أبي طالب تحريمها بخبره ، فكيف ساغ له القياس مع وجود النص واطلاعه عليه ، حتى إن ابن الزبير لما حاوره في شأنها قال له : « لقد فعلت في عهد إمام المتين » .. وذلك في خلافة ابن الزبير كما يدل على ذلك قوله : « فوالله لئن فعلتها لأرججنك بأحجار بيتك »^(٢) فالجواب: إن ابن عباس لم يكن مستنده في ذلك إلا آية الاستئناف ، وفعلها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في ظروف الغزو والعتن في الأسفار ، فعندما أعلم تحريرها بخبر التي وسع الله فيها على المسلمين ، أدرك زوال الأسباب المرخصة فيها ، فبقي على تحريرها في حالة السعة وإباحتها في حالة الضيق^(٣) ولو أعلم بتحريرها تأييدا ، لقامت عليه العجدة ، ولما استمر في الترخيص فيها لمن احتاج إليها وذكر الألوسي أنه استمر على القول بجوازها ، حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله عنه^(٤) ، وهو ظاهر محظورته مع ابن الزبير في عهد خلافته^(٥) •

(١) الأحكام في أصول الأحكام - لابن حزم ص ١٢٧ / ٢

(٢) يرى جماعة من أهل العلم أنه رفع عقب تبيين علي بن أبي طالب لـ النهي عنها - راجع المدسي - تحريم نكاح المتعة ص ١٤٤ - والبعاصري - أحكام القرآن ٢ / ١٨٠ ، وما بعدها ..

(٣) قال محمد جمال الدين القاسمي : عند ذكر أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ما نصه « ومنها اختلافهم في الجمع بين مختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها ..

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٣٢٨

(٤) روح المعاني ٦ / ١ / ٣

(٥) تولى الخلافة سبع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .

تقريب ص ١٧٣

مستند القول الثالث - أنها ساخت بآية أخرى :

عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متابعه وتصالح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية » (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) قال ابن عباس : « فكل فرج سواهما حرام ». آخرجه الترمذى في جامعه (١) ، والطبرانى (٢) والبيهقى (٣) من طريق موسى بن عبيدة أيضا ، وزاد « وكانوا يقرأون هذه الآية » (فما استمتعتم به منهن إلى أجله متسنى) « فكان الرجل يقدم ٠٠ الخ . حتى نزلت هذه الآية » (حترمت عليكم أمها تكم) « ٠٠ الخ . فنسخ الله عز وجل الأولى ، فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن » (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام . وللحازمي (٤) بعد ذكر الآية « فترك المتعة ، وكان المحسن إذا شاء طلق ،

(١) تحفة الأحوذى ٤/٢٦٩ ، قال حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عقبة أخوه قبيصه بن عقبة أخبرنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب به . قال العازمي « هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى يسكن الربذة » الاعتبار ص ١٧٩ وضمه ابن حجر - وقال إنه شاذ مخالف لما تقدم من علة إياحتها .

الفتح ٩/١٧٢ - والشوكتانى - النيل ٣/١٤٤ .

(٢) كما في فتح التقدير - للشوكانى ١/٤٥٥ .

(٣) في متنه ٧/٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٤) في الاعتبار ص ١٧٨ - ١٧٩ « من طريق روح بن مبادة ثنا موسى بن عبيدة الربذى به وقال هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذى يسكن الربذة » ٠٠ والربذى هذا قال فيه أحمد منكراً الحديث وقال الذهبي قال علي بن المدينى عن القطنان قال كنا ننتقيه تلك الأيام وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدىضعف على روایاته بين ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة لا يحتاج بحديثه ، وقال ابن سعيدثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً ٠٠ البخاري - الضغفاء الصغير ص ١٠٧ .
الذهبى - الميزان ٤/٢١٣ .

وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان وليس ، لهما من الأمر شيء .

إسناده ضعيف كما تقدم .

قال أبو بكر الجصاص (١) :

وحدثنا جعفر بن محمد (٢) قال حدثنا حجاج (٣) عن ابن حريج وعثمان بن عطاء (٤) عن عطاء الغراساني (٥) عن ابن عباس في قوله تعالى «(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ)» قال نسخها «(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاء فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ)» .

إسناده ضعيف - عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن عباس (٦) .

(١) في تفسيره أحكام القرآن ٢/١٧٨ ، وأبو بكر الجصاص - هو العلامة أحمد بن علي أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية وسئل العيل بالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسين الكرخي وتخرج به وكان على طريقه من الرهد والورع وله تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى وغيرها - توفي يوم الأحد سابع ذي الحجه سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد ، ابن قطلو بغا تاج التراثيم ص (٦) . وأخرجه أبو داود في ناسخه وابن المندز والنحاس من طريق عطاء به وزادوا بعد قوله حتى نزلت « حرمت عليكم » ونزلت « والملائكت يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، واللائي يتمنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » ، كذا في الدر المنشور للسيوطى ٢/٤٠ .

(٢) لم أعرف .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيبي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين - ع تقريب ٦٥٠ - تهذيب ٢٠٥/٢ .

(٤) هو عثمان بن عطاء الغراساني أبو مسعود ضعيف من السابعة ص ٣ - تقريب ٢٣٥ .

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الغراساني صدوق لهم كثيراً ويرسل ويجلس من الخامسة لم يصح أن يخvari آخر له مع تقريب ص ٤٣٩ ، وقال الذهبي « فاما روايته عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله وهذا القرب فرسالة فإن الرجل كثير الإرسال - الذهبي - ميزان الاعتدال ص ٢/٧٣ .

(٦) العلائى - جامع التحصيل - ٢/٥٦٣ .

ولو صح هذا ، لدل على رجوعه عن القول بحلية المتعة ، إذ أنه موافق لما قال ابن أبي عمرة الأنصاري^(١) ، : « إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم أحكم الله الدين ونهى عنها^(٢) » .

مستند القول الرابع وهو رجوعه إلى التحرير ، وأن ترخيصه فيها إنما هو رأي^٠ رآه ثم رجع عنه

قال أبو الفتح المقدسي^(٣) :

وأنبأني أبو الحسن^(٤) ، حدثنا أبو عبد الله الدمشقي^(٥) ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي^(٦) ، قال : حدثنا عبد الرحمن

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري يقال إنه ولد في مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ليست له صعبة ٠ ع ابن حجر - تهذيب ٢٤٢/٦ - تقرير ص ٢٠٧

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨/١٥ والبيهقي ٢٠٥/٧ وغيرهما ٠

(٣) تحرير نكاح المتعة من ١٤٧ - ١٤٨ ٠

(٤) شيخ المقدسي - أبو الحسن - علي بن موسى الدمشقي حدث عن أبيه وجماعة وانتهى إليه على الإسناد بالشام توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعين وله يذكر ابن العماد فيه جرحه ولا تعديل (شذرات الذهب من ٢٥٢/٣) ٠

(٥) قال الذهبي : هو الخطيب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة أربعين واثنتين وثمانين ولم يذكره بجرح ولا تعديل - التذكرة ٢/١١٩٤ ، ولم أجد ترجمته في تاريخ بغداد ولا الشذرات ، ولا أدرى فهو من ذكره الذهبي أم المذكور متاخر كما يظهر من تاريخ وفاته ويجوز أن يكون طال عمره حتى أدركه أبو الحسن ٠

(٦) مكتدا في الطبيعة أبو الحسن وصاياه أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي توفي سنة نيف وخمسين وثلاثمائة ، قال محمد بن علي الموصي كان ثقة مأمونا ٠

(٧) الخطيب - تاريخ بغداد - ٤/٢٣٦) ٠

ابن أحمد بن رشدين^(١) ، قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر^(٢) ، قال : حدثني ليث بن عبد الله^(٣) ، وكان جليساً لإدريس ، عن الحكم بن عبدة^(٤) عن أبان بن أبي عياش^(٥) عن (الجوزاء)^(٦) ، أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً ، ثم قال :

«إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم ، وإن جميع أصحاب رسول الله ﷺ قد رأى تقوسي ، وإنني رأيت رأياً ، وقد رجعت عن ذلك الرأي» .
قال المقدسي : «وهذا يدل على أنه رأى» رأه ، واجتهد اجتهاد فيه ، والرأي يخطيء ويصيب ، فلما تبين له الخطأ فيه ، رجع عنه ، كما يفعل سائر المجتهدين ،
إذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له»^(٧) .

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج أبو محمد الرشديني الهرمي المصري الناشخ توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة من سن هالية روى عن أبي الطاهر بن السرح وسلمة بن شبيب ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) ابن العماد - شذرات الذهب من ٢٠٨/٢ .

(٣) لم أمرفه .

(٤) السم أجد ترجمته .

(٥) هو الحكم بن عبدة الريمي أو الشيباني مستور من السابعة ق - تقريب من ٨٠ .

(٦) هو أبان بن أبي عياش البصري أبو اسماعيل متوفى من الخامسة تقريب ٨ ، قال الذهبي - عن شعبة قال لأن يزني الرجل خير من أن يزوي عن أبان وقال داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب - في الحديث - فهو لسوأ التقى رأياً فيه وقال يحيى بن معاذ متوفى وقال مرة ضعيف وتركه إحمد - انظر بسط ترجمته في الميزان ١١٠-١١٣-١٤١٥-١٥١٦-١٦١٧-١٧١٨-١٨١٩ - وانظر البخاري ، الفضعاء الصغير من ٢٠ - والتاريخ الكبير ٤٤٥/١ ، النساء - الفضعاء والغروكون من ١٤ ابن عراق - تنزيه الشريعة المروفة من ١٩/١/١ .

(٧) [من الجوزاء] هكذا في الأصل ولعل مسواته عن أبي الجوزاء واسمه أوس بن عبد الله الريمي يرسل كثيراً ثقته من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ، ع تقريب من ٩ - وانظر التهذيب ١/٣٨٣ - وما بعدها .

(٨) تحرير نكاح المتعة - لأبي الفتح المقدسي ص ١٤٨ .

إسناده ضعيف جداً، ومتنه يوحي بوضعه، أعني قوله « وإن جميع أصحاب رسول الله قد رأى تقويمي » . وليس من المقبول أن كافة صحابة رسول الله نقلوه في رخصته في المتعة، ولم نطلع على قول عشرة منهم على الأقل، ولا يعقل استمراره بعد تقويم الجميع له، ولمل البلية فيه من أبان فقد كذبه شعبة، وأقسم على ذلك كما سبق .

لكن يدل على رجوعه عن إياحتها :

ما روى (١) عبد الله بن وهب (٢) قال أخبرني عمرو بن العارث (٣) أن بكير بن الأشج (٤)، حدثه أن أبا اسحاق مولىبني هاشم (٥)، حدثه أن رجلا سأله ابن عباس فقال: « كنت في سفر، ومعي جارية لي، ولي أصحاب، فأهللت جاريتي لأصحابي يستعنون منها فقال: « ذاك السفاح » .

إسناده حسن ٠٠

نعم لقائل أن يقول إن ابن عباس أَنْ يُرَى أَنْ عَلِيَ الْمُتَمَتَّعُ بِهَا الْعَدَةُ، أَمَا كُونُ الْمُسْتَمْسَخِ بِهَا يَأْتِيهَا الْثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ، بِدُونِ اعْتِدَادِ بِعِصْمَةٍ بَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، فَهَذَا هُوَ السَّفَاحُ . فَتَحْرِيسُهُ لَهَا، إِذَا إِنَّمَا هُوَ لِعْدَمِ اسْتِفَانَاهَا قَوَاعِدَهَا، فَالْحَظْرَ

(١) ذكره الجصاص - في أحكام القرآن ١٧٩/٢ - وقال إن هذا يدل على رجومنه .

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاه أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ، ثابد من الناسة مات سنة سبع وثمانين وله الثناء وسبعون سنة - ع تقرير ١٩٣ - وانظر تهذيب ص ٧١/٦ وما بعدها .

(٣) هو عمرو بن العارث بن يعقوب الانصاري مولاه المصري أبو أيوب ثقة نقشه حافظ من السابعة مات قدماه قبل الخمسين ومائة . ع تقرير ٢٥٨ ، وفي التهذيب أن قتادة وبكير بن الأشج يرويان عنه فيما من شيوخه ٠٠ ص ١٥/٨ .

(٤) هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولىبني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى توكل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها . ع - تقرير ٤٧/٤٨ .

(٥) أبو اسحاق الموسى مولىبني هاشم مقبول من الثالثة . ع تقرير ٣٩٣ - تهذيب ص ١٢/٩ .

ليس للأصل ، وإنما هو لأمر ظارىء عليه . فلا يتم هذا دليلاً على رجوعه .

لكن قال محمد بن خلف في كتاب « الغرر من الأخبار »^(١) :

نا علي بن مسلم^(٢) ، نا أبو داود الطيالسي^(٣) ، نا حوبيل أبو عبد الله^(٤)

عن داود بن أبي هند^(٥) عن سعيد بن جبير^(٦) ، قال : قلت لابن عباس مثـا

تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها ، حتى قال فيها الشاعر :

وذكر البيتين السابقين . قال : « فكرهها أو نهى عنها »^(٧) .

قال أبو بكر الجصاص : « والصحيح ما روى عن ابن عباس من حظرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها »^(٨) .

وقال الترمذى : « وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ »^(٩) .

وقال الحازمي : « وأما ما يتحكى عن ابن عباس ، فإنه كان يتأنى في إياحته للمضطرين إليه ، بطول العزبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك

(١) كما في التلخيص ٢/١٥٨ .

(٢) هو علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاثة وخمسين خـ دس - تقريب ص ٢٤٩ .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ خلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ، حتـ مع - تقريب ١٣٣ - وانظر تذكرة العفاظ ص ١/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) حوبيل لم أعد على ترجمة له .

(٥) داود بن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بالآخرة من الخامسة حتى مع تقريب ص ٩٧ .

(٦) ثقة ثبت فقيه - ع - تقدمت ترجمته .

(٧) ٢/١٨٠ ، من أحكام القرآن .

(٨) المباركفوري - تحفة الأحوذى ص ٤/٢٦٨ .

عن الفتوى به . ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه ، قول علي رضي الله عنه
وأنكاره عليه »^(١) .

قلت في رجوعه - بمجرد قول علي "نظر غاهر - إذ الروايات تدل على استمراره على الترخيص فيها ، حتى زمن خلافة ابن الزبير ، كما يشهد لذلك محاورته معه .

وقد يبأ ساقا السر في عدم اقتناعه بقول علي .

وأخرج البيهقي من طريق الزهرى ، قال : « ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا » (٢) .

لكن قال ابن بطال : « روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة » (٢) .

• ١٧٩ من الامثللر (١)

٢) كما في التشخيص ، ص ٢/١٥٨ ، ولم اعثر عليه في السنن المكبري .

(٢) الشوكاني - نيل الأوطار من ١٥٤/٢/٣ .

المبحث الثاني

موقف التابعين من نكاح المتعة

في هذا الفصل ، سوف أستعرض ما عثرت عليه من آراء التابعين في حكم نكاح المتعة ، سواء كانوا مافعين أو مجيزين ، وسوف آبدأ بأراء المافعين .

قال سعيد بن منصور^(١) ٠٠ « عروة بن الزبير » .
نقل إسماعيل بن عياش^(٢) عن هشام بن عروة^(٣) أن عروة^(٤) كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول : « هي الزنا الصريح » .

إسناده — ضعيف .

مکحول

قال ابن أبي شيبة^(٥) :

(١) السنن ٢١١/٣ .

(٢) هو إسماعيل بن عياش المنسي الحمصي صدوق في روايته عن أهل بيته مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وله بعض وتسعون سنة — ع تقريب من ٣٤ .

(٣) ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون — ع تقريب من ٣٦٤ .

(٤) قال الذهبي — عروة بن الزبير بن العوام . الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشي الأسدية المدنى تفقه بغالته عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً شيئاً قال الذهري رأيته يقرأ لا ينزع ولد في خلافة عثمان وقال شبابه ولد في آخر خلافة عمر مات سنة أربع وتسعين — تذكرة الحفاظ ٦٢/١/١ .

(٥) المصنف — ٤/٢٩٤ — ٢٩٤ .

« ثنا شابة بن سوار ^(١) عن هشام بن الغاز ^(٢) قال سمعت مكحولا ^(٣)
يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل ، قال : ذلك الزنا » .
إسناده صحيح . ويظهر أن من فقهه عدم التفريق بين ما عقد بلفظ النكاح
أو التمنع ، وأن العلة في التحرير هو التوقيت .

القاسم بن محمد

قال عبد الرزاق ^(٤) :
« عن معمر ^(٥) عن الزهرى ^(٦) عن القاسم بن محمد ^(٧) قال : « إني

(١) هو المدائني - ثقة حافظ روى بالإرجاء من التاسعة
ع - تقريب ص ١٤٣

(٢) هو هشام بن الغاز الجرجشى ثقة من كبار السابعة
ع خت - تقريب ص ٣٦٤

(٣) قال الذهبي - هو عالم أهل الشام وأحد تابيعهم أبو عبد الله بن أبي
مسلم الهدائى الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كاپل وقيل
هو من أولاد كسرى ، قال الزهرى العلماء ثلاثة ذكر مكحولا . . . وقال
سعید بن عبد العزیز كان مكحولاً أفقه من الزهرى ، توفي سنة ثلاثة
عشرة ومائة . . .

تذكرة الحفاظ ١/١ ١٠٨ / ١٠٧

وأنظر تهذيب التهذيب ١/١٠ ٢٤٠ - ٢٩١

(٤) المستنف ٧/٢ - ٥٠٢

(٥) هو معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل
إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث
به بالبصرة ، من كبار السابعة - ع تقريب ص ٣٤٤ ، وقال في مقدمة
الفتح ص ٤٤ - معمر بن راشد صاحب الزهرى كان من أثبت الناس
فيه ، أخرج له البخارى من روايته عن الزهرى وأ ابن طاووس . . . الخ .

(٦) إمام متافق على جلالته وإتقانه - تقدم .

(٧) قال الذهبي - القاسم بن محمد بن أبي يكرب الصديق رضى الله عنه الإمام
القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التميمي المدني الفقيه ، قتل أبوه فربى

لأرى تحريرها في القرآن » . قال : فقلت : أين ، فقرأ عليّ هذه الآية : « والذين هم لفْرٌ وَجِهْمٌ حافِظُونَ إِلَى عَلِيٍّ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكَتْ أَيْمَانِهِمْ » .

إسناده صحيح .

عن الثوري (١) عن يحيى بن سعيد (٢) قال : سئل القاسم عن المتعة ، قال : فتل هذه الآية « إِلَى عَلِيٍّ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكَتْ أَيْمَانِهِمْ » . (٣)

إسناده صحيح ، ولا تضر عنعنة الثوري ، لأنّه قد احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح (٤) لإمامته وقلة تدليسه في جانب ما روى . قال :

يَتَمِّا فِي حَجَرِ عَمَّتِهِ فَنَفَقَهُ بِهَا . قال يحيى بن سعيد الانصاري : مَا أَدْرِكَنَا أَحَدًا بِالْمَدِيْنَةِ نَفَضَلَهُ عَلَى الْقَاسِمِ - وَقَالَ أَيُوبُ السَّخْتَيَارِيُّ : « مَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنَ الْقَاسِمِ » . وَسَاقَ جَمْلَةً مِنْ ثَنَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ أَنْظَرَ تَذَكَّرَةَ

الحافظ ١/١٦ - ٩٧ ،

وانظر - ابن حجر - تهذيب التهذيب ٣٣٤/٣٣٥ - ٧ . قال في التقريب من الثالثة توفي سنة مائة وعشرين على الصحيح ع من ٢٧٩

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة يحافظ عليه حميد إمام حجة من رؤوس الطبقات السابعة وكان ربما دلّ على مات مات منه [خطي] وستين وله أربع وستون ع - تقريب من ١٢٨ .

(٢) هو يحيى بن سعيد الانصاري أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة ع تقريب من ٣٧٦ .

(٣) المؤمنون - آية (٦) .

(٤) فقد أخرج له البخاري بالعنعنة مثلاً في كتاب الحج من صحيحه - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم من عباس بن ربيعة من عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجاج الأسوء فقبله - الحديث أورده البخاري في ثلاثة مواضع من كتاب الحج من صحيحه . . . وقال عبد المحسن البباد - في لطائف هذا الإسناد - فيه أثبات مبين ومسنداً بالتدليس وهو سفيان الثوري والأعمش - وقد صرخ الأعمش بالتحديث كما في مسند أحمد . . . ولم أقتصر سفيان على تصريح بالساع ، . . . عشرون حديثاً من صحيح البخاري من ١١١ - لكن احتمل الأئمة تدليسه كثيراً حملت . . .

ابن حجر (١) *

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله تعالى جعل من صفات أهل الإيمان والفلاح أنهم حافظون فروجهم، فلا يتلبسون بنكاح محرم . فهم حافظون فروجهم ، إلا على زوجة أحلت بعقد الزواج الشرعي . أو آمة أحلت بذلك اليمين . « وكل فرج سواهما فهو حرام » .
« فمن ابتغى وراء ذلك فلو شئت هم العادون » .
ولما كانت المسمى بها لا تطبق عليها أوصاف الزوجة ، من حيث الطلاق والمدة المساوية لعدة الزوجات والنفقة والإرث وغير ذلك من الحقوق الزوجية .
وليس بسلوكة للمسمى أيضا ، أصبحت محرمة بنص الآية ؛ إذ
سمى الله تعالى مبتعني غير ذلك متعديا ، فدل على حرمة الوطء (٢) في هذا النكاح .
وقد سبق استدلال عائشة عمة القاسم رضي الله عنها بهذه الآية على تحريم
المتعة .

والقاسم كعنه لا يرى - قول الله تعالى « فما استمتعتم به منهُن »
يعني المتعة إذ لو رأى ذلك لصرح بالنسخ ، بل النسخ هنا لا يتم ، لتقديم آية
« المؤمنين » على آية « النساء » إذ الأولى مكية والثانية مدنية . ومثل هذا
لا تجعله أم المؤمنين ولا ابن أخيها في فقهه وفضله ، رضي الله تعالى عنهمَا .

(١) انظر تعريف أهل التقديس - بمن اتب الموسوفين بالتقديس من ٢٠٠ خطبة
يقللني نقاً من المطبعة المحمودية بمصر .

البعاري - فتح المفيض ١٧٧/١ .

(٢) وذكر بعض المعلماء أبياتاً بيّن فيها لوازם عقد النكاح الشرعي وأن ذلك
مختلف عن نكاح المتعة فقال :

وإن أباً مند بعض فرجا
وولداً يلحق أو طلاقا
وراء ما حدد لنا الله وإن
لزم في الكشاف غير هنا
فإنه مما يهدى شادا

ما قاله هنا فليس زوجا
إذ لا توارث ولا إنفاقا
ولم تكون ملك يمين فهي من
زم في الكشاف غير هنا
أنظر اللمسة في نكاح المتعة ، مخطوطه من ٣٦ .

سعید بن المیب^(۱)

آخر عبد الرزاق^(۲) عن الثوری عن داود عن ابن المیب . قال :
نَسْخَهَا الْمِيرَاثُ » .

وأخرج ابن أبي شيبة^(۳) والبيهقي^(۴) .
هذا إسناد صحيح .. قاله ابن حجر^(۵) .

(۱) قال الذهبي - هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المغزوبي ولد لستين مقتضا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعاشرة وسعد وأبي هريرة وخلق وروى عنه كثيرون وكان واسع العلم وافر العرمة متين الديانة قوله بالحق فقيه النفس وذكر كثيراً من ثنا آئية عليه ، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال وأكثر آئية الحديث، أن وفاته سنة خمس وعشرين - تذكرة العفاظ ۱/۱۵۴ وما بعدها .

(۲) في المصنف ۲۰۷/۷ .

(۳) في مصنفه ۲۹۲/۴ .

(۴) في السنن الكبرى ۷/۲۰۷ من طريق العدني عن الثورى به .

(۵) فتح الباري - ۱۷۳/۹ .

تبنيه : ذكر الشيخ عطية سالم في مقدمته لرسالة المتمة لأبي الفتح المقدسي من ۲۵ عرضاً موجزاً للرسالة الحامدية (اللهم في نكاح المتمة) فقال في إثبات عرضها « وفي أواخر البحث ساق تعريرها - يعني حامد أفندي العمادي المؤلف - عن آئية السبعة فنهاه المجموع عدمهم في الآيات الآتية وسائلها » ..

لكن بعد مراجعتي للرسالة المذكورة لم أجده ذكر تعريرها عن السبعة كلهم وإنما نقل عن القاسم بن محمد تحريرها لا غير .

أنظر الرسائل الحامدية ص ۴۴ ق .

من رویت عنه اباحتة المتعة من التابعين :

سعید بن جبیر^(۱)

أخرج عبد الرزاق : ^(۲)

عن ابن جریح ^(۳) ، قال : « أخبرني عبد الله بن عثمان بن خیشم ^(۴) ، قال : « كانت بمکة امرأة عراقية تنسك ^(۵) جميلة ، لها ابن يقال له أبو أمیة ، وكان سعید بن جبیر يکثر الدخول عليها ». قلت : يا آبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ». قال : « إنما قد نکحتها ذلك النکاح - للمتعة » قال : ^(۶) وأخبرني ^(۷) أن سعیداً قال له « هي أحل من شرب الماء للمتعة ». ^{إسناده حسن}

وهو دلیل قولی وفعلی على أن سعید بن جبیر كان من المبیحین لها ، وإطلاق هذا النص یقتضی تجویزه لها بدون قيود تقيید بها الإباحة ، ولا حجة في قول ولا فعل أحد مسوی الشرع الحکیم صلوات الله وسلامه عليه .

(۱) قال ابن حجر - هو سعید بن جبیر الأسدی مولاهم الکوفی ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروایته عن عائشة وأبی موسى ونحوهما من مسلة قتل بين يدي العجاج سنة خمس وتسعين ولم یکمل الغھیسین - مع تقریب ۱۲۰ - وانظر

قصة محاورته مع العجاج قبيل قتله وسببه في كتاب الذہبی - تذکرة

الحافظة ۱/۱ - ۷۶ - ۷۷

(۲) الصنف ۷/۴۹۶

(۳) تقدیمت ترجمته

(۴) بالمعجمة والمثلثة مصرفاً - هو القارئ المکنی أبو عثمان میدوی من الخامسة

يات سنة اثنین وثلاثین - خت مع تقریب ص ۱۸۱

(۵) أي تتبعه

(۶) يعني ابن جریح .

(۷) يعني عبد الله بن عثمان بن خیشم .

ابن جريج^(١) وعطاء^(٢)

آخر عبد الرزاق :^(٣)

عن ابن جريج قال : « سألت عطاء أيسْمُتَّعُ الرِّجْلَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ جَبِيْحًا^(٤) وَهُلْ إِسْمُتَّاعٌ إِحْصَانٌ^(٥) ؟ وَهُلْ يَحْلُّ إِسْمُتَّاعُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ بِكُشْبَهَا^(٦) ؟ فَقَالَ : « مَا سَمِعْتُ فِيهِنَّ شَيْءًَ وَمَا رَاجَعْتُ أَصْحَابِيْ^(٧) » .

فَهَذَا يَنْصُّ عَلَى أَنَّهُمَا كَافَاهَا بِيَحْتَانَ هَذَا النَّكَاحَ ، بَلْ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ سَائِرِ فَقَهَاءِ مَكَّةَ^(٨) .

ولذا قال أبو عبد الله العاكم :

(١) هو من المشهورين ببابحتها ، ذكره العازمي في الاعتبار من ١٧٧ - والمدهي في البحر الزخار ٢٢ / ٣ - وغيرهما - انظر تذكرة الحفاظ ١١٧٠ / ١١٧١ / ١٧١ .

(٢) قال التذهبي - عطاء بن أبي رياح مفتى أهل مكة ومحدثهم القدوة والعلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر - قال أبو حنيفة ، ما رأيت أحداً أفضلاً من عطاء ، وقيل عبد الله بن عباس - يا أهل مكة ، تجتمعون على عطاء - وعنكم عطاء - وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه ثم قال ، مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة بمكة - تذكرة الحفاظ ٩٨ / ٢ - ع ٩٨ .

(٣) المستف ٧ / ٥٠٠ .

(٤) أي في آن واحد ، والشيعة المجوزون يرون أن له أن يستمتع بأي عدد شاء من النساء بدون حد .

انظر - المختصر النافع ، للعلوي ص ١٨٩ . ولو كان من الحل في شيء لا يخالف نظام النكاح الشرعي ، فعل مجازيته له على حرمته .

(٥) أي يوجب الدرج على من ذنى بعد التمتع .

(٦) أي طلقها ثلاثاً ، وبعد البحث في بعض مراجع كتب الشيعة لم أجده لهم نصاً في ذلك فلعل اطلاقهم يقتضي الجواز ولئن كان هذا هو الواقع فقد أبطل هذا قول الله تعالى : « قَاتَلَ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ » ، فمن طلق البنت وزدم أمركته وطأنها متنة وهدم بهذا باب الطلاق الثلاث وما بقي له في الشريعة معنى .

(٧) قاله ابن حزم - المعلن ٦٣٣ / ٩ .

عن الأوزاعي : (١) « يترك من قول أهل العجائز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة » (٢) .
 لكن ابن جرير رجع عن القول بحلها ، إلى التحرير ، فروى أبو عوانة في « صحيحه » : عن ابن جرير أنه قال لهم بالبصرة : « أشهدوا أنني قد رجمت عنها ، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها » (٣) . وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها (٤) ، ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النبي المؤبد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ مثل هذين في دينهما وورعهما يبعد أن يكونا عرقاً النبي ونبذه .

ولا غرابة في خفاء النبي المؤبد عليهم ، فقد خفي على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ كما قدمتنا ، وهم أحرض على الخير ، وأقرب عهداً بالشرع الكريم .

ولذا ذكر ابن تيمية ، أن من أسباب الاختلافات بين أئمة الدين لا يكون الحديث قد بلغ ذلك الإمام ، قال : « وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفًا لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأئمة » (٥) .

(١) هو - شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي المحافظ ولد سنة ثمان وثمانين وذئن ذهبي بعض شيوخه وتلامذته وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه ومنه قول الحاكم - الأوزاعي إمام مصره ضربه وإنما أهل الشام خصوصاً ، قال وكان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهبها مدة ثم فتى العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف ، توفي في ثاني صفر سنة سبع وخمسين وما تاته - ع - تذكرة الخطاط ١/١ ١٧٨-١٨١-١٨٠-١٧٩ .

(٢) معرفة حلوم الحديث من ٦٥ .

(٣) ابن حجر - التلخيص العبير ٢/١٦٠ .

(٤) الباجي - المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٣٥ .

(٥) رفع الملام - عن الأئمة الأعلام (١١) ٠٠ .

«طاووس»^(١)

قال ابن أبي شيبة : (٢)

حدثنا محمد بن بشر (٣) ، عن عبد العزيز عن عمر (٤) ، عن الحسن بن مسلم (٥) ، عن ابن طاووس (٦) قال : « كانت سنة المتعة سنّة النكاح ، إلا أن الأجل كان في أيديهين » .
إسناده حسن .

وهذا الأثر لا يعطينا الدلالة الكافية على أنه من المجوزين ، إذ غاية مفاده تبيّن كيفية هذا النكاح في العصر النبوي ، كما تدل عليه صيغة الماضي « كانت سنة المتعة » .

وفيه دليل ، على أن صفة المتعة مثل صفة النكاح ، وظاهره في جميع متطلباته ، من الإشهاد والولي ورضا المرأة والصيغة ، وأنه لا يفترق عن النكاح

(١) قال الذهبـي - طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي كان رأساً في العلم والعمل ، قال عمرو بن دينار ، ما رأيت أحداً مثل طاوس وروى عطاء عن ابن عباس قال إني لأظُن طاوساً من أهل الجنة . توفي بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة انظر تذكرة الحفاظ عص ٩٠ / ١ .

(٢) في مصنفه ٢٩٢ / ٤ .

(٣) هو محمد بن بشر بن بشير الأسـلمـي الـكـوفـيـ صـدـوقـ منـ السـابـعـةـ سـ تـقـرـيـبـ ٢٩١ .

(٤) هو ابن عبد العزيز الأموي نزيل الكوفة صدوق يخطيء من السابعة . عـ تـقـرـيـبـ صـ ٢١٥ .

(٥) هو الحسن بن مسلم بن يثـاقـ المـكيـ ثـقةـ منـ الخـامـسـةـ وـمـاتـ قـدـيـمـاـ بعدـ المـائـةـ بـقـلـيلـ خـمـدـسـقـ تـقـرـيـبـ صـ ٧٢ .

(٦) كذا في الأصل وصوابه عن طاوس . قال أبو داود - كان الحسن بن مسلم من اللـعـلـمـاءـ بـطـاـوـسـ انـظـرـ ٣٢٢ / ٢ـ تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ . وقد عـدـ ابنـ حـزـمـ طـاـوـسـاـ مـنـ الـمـبـيـعـينـ لهاـ كـمـاـ فـيـ المـعـلـىـ ٦٣٢ / ٩ـ .

إلا في كون المرأة تملك نفسها عند مضي الأجل المتفق عليه بينهما
إلا أن الأحاديث التي وردت في بيان التمتع في عصر النبوة ، لم تذكر الإشهاد
ولا الولي أيضا ، كما في قصة تمتع سارة بن عبد الجهني^(١) بالبرد ، والله
سبحانه وتعالى أعلم .

خالد بن المهاجر لم يتمتع :

ذكر الإمامية أن خالد بن المهاجر من جملة من كان يُجواز المتعة ، وأله تمنع فعلًا ، واستندوا في ذلك إلى رواية أخرجهما البيهقي^(٢) .
وعند الرجوع إلى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الرواية :

« قال ابن شهاب : فأخبرني خالد^(٢) بن المهاجر بن سيف الله^(٤) ، أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفنه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الانصاري : مهلا ، قال : ما هي والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقيين . قال ابن أبي عمرة : « إنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كالمية - الدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها^(٥) » .

فقوله : « بينما هو جالس » أي خالد بن المهاجر - « عند رجل » هو ابن عباس .

^{١)} راجع من ١٥٢ هذه الرسالة.

(٢) ٢٠٥/٧ - وينفس الرقم أشار إليها محمد كلانتش في تعليقه على الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية ٢٧٤/٥ - والحديث بهذا التلفظ أخرجه مسلم ١٨٨/١ - في صحيحه .

(٣) هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المخزومي روى عن عمر ولسم
يدركه ومن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وعن الزهرى وأخرون ، ذكره
ابن حبان في الثقات وليس له في مسلم غير هذا الحديث .
ابن حجر - تهذيب ١٢٠ / ٣

(٤) « سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه كان ينكا في اعدام الله .

٥) نووي على مسلم ١٨٨/١٥

وقوله « جاءه رجل » — أي جاء ابن عباس — فاستفتأه ، ويدل لما فسرته
أمور :

أولاً — إن التركيب يشهد لهذا المعنى ، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى
أقرب مذكور . فيرجع الضمير إلى الرجل لا إلى خالد .

ثانياً — إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير إنما هو ابن عباس ، الذي
كانت تشهد إليه الرجال من أقاصي البلدان ، ليسألوه عن العلال والحرام ،
وذلك أثر الدعوة النبوية له (١) .

ولم يشتهر خالد بن المهاجر بذلك .

ثالثاً — إن الجواب الذي ذكره ابن عباس — وهو قوله « لقد فعلت في عهد
إمام المتقين » — هو نفسه الجواب الذي حاج به ابن الزمير رضي الله عن العجیب .
وبهذا تبيّن غلط ما ذكروه .

(١) من ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الغلام
فوضعت له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر قال اللهم فقهه في
الدين وعلمه التأويل . . . متفق عليه .

المبحث الثالث

« موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة»
«نقل أقوال العلماء وأئمة المذاهب في تحريرها»

١- مذهب الحنفية :

قال ابن الهمام - « ونكاح المتعة باطل ، وهو أن يقول لامرأة أنت معن بـ
كذا مدة بذلك من المال » (١) .

قال المحشى : « والحاصل أن معنى المتعة - عقد مؤقت ينتهي بانتهاء
الوقت » فيدخل فيه ما بماده المتعة والنكاح المؤقت أيضا ، فيكون النكاح المؤقت
من أفراد المتعة (٢) ، وإن عقد بالفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك
من الألفاظ التي تقييد التواضع مع المرأة على هذا المعنى » (٣) .

وابن الهمام نسب جواز هذه العلاقة إلى الإمام مالك ، وهو خطأ ظاهر ،
وقد نبه المحشى على هذا الخطأ (٤) .

كما حكى : إنّ نسخ الترخيص في المتعة بإجماع الصحابة ، وأن ابن
عباس صح رجوعه إلى قولهم ، قال وبذلك تقرر الإجماع (٥) .

(١) شرح فتح القدير ٢٤٦/٣ .

(٢) قد كتبت في هذه المسالة موضوعا مستقلا بعنوان : « الفرق بين النكاح
المؤقت ونكاح المتعة عند الحنفية ومناقشة زفر في المسالة راجعه من الرسالة
من ٩٣ .

(٣) البابرنى - العناية على الهدایة - بذيل فتح القدير ٢٤٦/٣ .

(٤) فتح القدير ٣٨٤/٢ ، والمعاشرية في ذيل المصفحة .

(٥) المصدر السابق .

٢ - مذهب المالكية :

قال في المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون : قال : « قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا ، أبيطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحًا ويبطل الشرط ؟ قال - يعني مالكا - : « النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ تحريرها » (١) .

وقال في مواهب الجليل على مختصر خليل ما نصه : « فرع قال البرذلي ، ومن استمتع بالزوجة عالما بالتعريض لا يحد ويغافل ، قاله في المدونة ، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحسن والجلد على غيره مع العلم أنه » (٢) .

٣ - مذهب الشافعية :

قال في المهذب : « فصل ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوما أو شهرا » لحديث علي ، وذكر محاورته مع ابن عباس ، قال : « ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة ، فكان باطلًا كسائر الأنكحمة الباطلة » . قال النووي : « ولا يصح عندها نكاح المتعة ، وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء ، ولا أعلم اليوم أحدًا يحيزها إلا بعض الرافضة » (٣) .

٤ - مذهب الحنابلة :

قال الخرقى في مختصره : « اسألة ولا يجوز نكاح المتعة » . قال ابن قدامة : « يعني نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انتهاء الموسم أو قديوم الحاج وشبيهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل ، نص عليه أحمد ، فقال : « نكاح المتعة

(١) ١٩٦/٢ ، طبعة دار صادر .

(٢) ٤٤٧/٣ .

(٣) النووي - المجموع - شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١٥/٤٤٠ .

حرام » . قال أبو بكر : « فيها رواية أخرى ، الكراهة ؛ لأن ابن منصور سأل أخاه عنها ، فقال : « تجنبها أحب إلي » . قال : فظاهر هذا الكراهة دون التحرير ، وغير أبي بكر من أصحابنا ، يمنع هذا ، ويقول : في المسألة رواية واحدة في تحريمها ؛ وهذا عند عامة الصحابة والفقهاء ومن روی عنه تحريمها ، عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير . قال ابن عبد البر ، وعلى تحرير المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، واللith في أهل مصر ، والشافعی وسائر أصحاب الآثار » ^(١)

الكلام على الرواية الثانية عند أحمد :

ذكر ابن قدامة عن أ Ahmad روايتين في حكم المتعة ، الأولى تحکي تحريمها ، والآخری تقضی كراحتها ، حيث قال « يجتنبها أحب الي » .
لكن يرى أبو الخطاب وغيره - « إن في المسألة رواية واحدة تنص على تحريمها ولا تصح الرواية الأخرى » ^(٢) .

قال القاضی أبو يعلی : « وعندی أن هذه الرواية محظوظة على أنه سئل ، هل للعامی أن يقلد من يفتی بمتنة النساء ؟ فقال : « تجنبها أحب الي » ومعناه الأولى الا يقلده ، لا أن متنة النساء تجوز عنده ^(٣) .
وعلى كل ، فإن الذي عليه العمل في المذهب رواية التحرير ، وهي الموافقة ، لما صرّح عن سید البشر ^{صلوات الله علیه} .

(١) موفق الدين بن قدامة - المغني ٥٢١/٧

(٢) ابن تیمیة - « العقود » ص ١٩٩ .

(٣) ابن تیمیة - كتاب العقود ص ٢٠٠/١٩٩ .

٥ - مذهب الهدوية والزيدية : (١)

« مسألة وبحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنبيه ﷺ وعلي عليه السلام عنه » .
 (ع) (٢) نا صا ابن جريج إمامية) يجوز لقوله تعالى « فما استمتعتم به منهن » . وفسره ابن عباس بالمتعة . قلنا أراد النكاح جمعاً بين الأدلة ، ورجع ابن عباس عن تحليله » (٣) .

وفي الروض النضير للسياغي ، شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد — روى من طريق زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ النبي عن المتعة بغيره .
 وتقل عن المؤيد بالله ، في شرح التجريد بسنده إلى علي رضي الله عنه ، أنه قال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته .
 ونافقن أدلة المجوزين ودفعها ، وأكذب تحريرهما تأييداً إلى يوم القيمة ، وأطال النفس في الموضوع في نحو عشر صفحات (٤) .

(١) الهدوية — نسبة إلى الإمام الهدوي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسدي ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ ذهب إلى اليمن سنة ٢٨ هـ داعياً إلى الله هادياً إلى صراطه المستقيم ثم عاد إلى الحجاز ثم عاد إلى اليمن ثانية بطلب أهلها في صفر سنة ٢٨٤ هـ فنزل بمصعدة وبوبيع بالإمامية وحارب المبتدعين وأهل الأهواء وجرى على سنة العدل وفي سنة ٢٩٣ كان أمر القرامطة قد طلم وتأخروا حدود اليمن وقد انتحروا آراء بعض غلاة الشيعة فتعرضوا للخطر فجاهدهم نحوها من خمس سنين وأصيب بجرح ومات في ختام ٢٩٨ هـ وقد وافق الإمام زيداً في كثير من مسائل الفقه وخالقه في كثير وله أتباع كثيرون وقد ترك كتاباً في الفقه والحديث .. أبو زهرة الإمام زيد : ٤٩٦ : وما بعدها ..

(٢) استعمله المؤلف رمزاً لابن عباس .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى — البغدادي الزخاري الجامع لما ذهب علماء الأمصار ٢٢/٣ - ٢٣/٣ .

(٤) السياغي - ٢١٣/٤ - وما بعدها .

٦ - مذهب الظاهريه :

قال أبو محمد (١) « ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باتفاقه إلى يوم القيمة » (٢) .

- مذهب الإباضية (٣) :

قال في كتاب النيل وشفاء الغليل ما نصه :
« نسخ نكاح المتعة عند الأكثريّة بايّة الإرث أو بالنهي .. الخ » (٤) .
فَعَتَلَسْمَ مِمَّا أورده ، أنه أجمع أهل المذاهب – عدا الإمامية – على تحريم
هذه العلاقة المحظوظة .

ولنختتم هذه التقول ، بما جاء عن بعض المتنين الأوربيين ورأيهم في النكاح
المحد .

(١) قال الذهبي « هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن
أحمد بن سعيد بن حزم الفلاري الأصل الأموي البزيدي القرطبي الظاهري
صاحب التصانيف قال صالح بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس
قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة – تذكرة ١١٤٨/٢ – وما يليها
وولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ » .

(٢) المحل ٥١٩/٩ .

(٣) هم أتباع عبد الله بن أبياض المرسي التميمي الذي صحب نافع بن الأزرق إلى
البصرة حينما تفرق الغوارج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكأن
اللين الغوارج قولاً وأصحابهم للمسالة خرج في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء
بني أمية فأرسل إليه مروان جيشاً فقاتلته بسبالة وقضى عليه وافتقرت
الأباضية بعده إلى ست أو سبع فرق ومن مذهبهم أن من زنا أو سرق أقيم
عليه العد ثم استتب فإن تاب وإن لا قتل – عبد القادر شيبة العدد – الأديان
والفرق والمذاهب المعاصرة ١٣٩/١٤٤ .

(٤) حلية سالم – مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة (٦٨) .

٨ — يقول بنتام في كتابه المترجم من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية^(١) ما نصه : « إن الزواج الأبدى ، هو الزواج الألىق بطبيعة الإنسان ، والملازم لحاجته ، والأوفق لأحوال العائلة ، والأولى بالإفراد في حفظ النوع الإنساني ، فلو لم يأمر به المتنزئ على هذه الصفة لاختاره الناس في زواجهما »^(٢) . ويقول في موضع آخر :

« وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين إن كان زواجهم غير محدود ، واعتقاد سوءه عندهم إن كان لأجل معلوم ، واتبع المتنزئ هذا

المذهب ، فحضر الزواج لسنة وأباوه طول الحياة »^(٣) .

وليس القصد من إيراد هذا الاستدلال على حظره من جهتهم ، لا ولكن الغرض أنهم في وضع قوانينهم الوضعية ، أدرکوا ما يجره هذا السكاك من بلايا ، وما ينتجه من آخطار واضطراب لجبل الأسرة ، فهداهم ذلك إلى منعه .

هذا والله الحمد والمنة ، فقد أوينا المقام حقه من التفصيل والبساط والإيضاح .

(١) يسمى أصول الشرائع ترجمه إلى العربية أحمد أفندي فتحي زغلول .

(٢) ١٦٢/١

(٣) ٢٧٣/١

المبحث الرابع

موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة

إن علماء آل البيت - عليهم الرحمة والرضوان - في هذه المسألة ، رأيهم واحد ، وأثارهم في حكمها متفقة غير مختلفة ، فهم مجسعون على حرمة هذا النكاح . وهذه بعض نصوصهم من كتب الآخذين برأيهم السديدة .

الإمام علي بن أبي طالب :

إن الروايات عن هذا الإمام متضادرة بإنكاره على من رخص فيها كما تقدم^(١) وبتصريحه بتحريمهما ، وأنها إنما رخص فيها ، قبل استقرار أحكام النكاح ثم حُرِّمَت ونسخ الترخيص^(٢) .

بل إن آئية الزينة - أتباع الإمام زيد^(٣) يروون بسند آل البيت إليه قوله :

(١) انظر إنكاره على ابن عباس الترخيص فيها . في صحيح مسلم ١٨٩/٥ وفيرة .

(٢) انظر الحديث عنه بهذا المعنى من الرسالة من ١٠٧ .

(٣) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدائني أحد آئية آل البيت وأعلامها ولد سنة ثمانين - قتل سنة مائة واثنتين وعشرين خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة بعد أن خذله مناصروه لأنه لم يقدح في الشيفيين أبي يكر وعمر بل قال كانا وزيري جدي وأثنى عليهما فتضيقوا عنه إلا القليل منهم . ومن كلامه لما خرج للجهاد موجهاً أصحابه « إني أدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه وإحياء السنن وإماتة البدع فإن تسمعوا يك خيراً لكم وإن تأيروا فلست عليكم بوكيل » ابن كثير - البداية والنهاية ٤/٣٠ - ابن حجر - تقريب ١١٢ - عبد القادر شيخه العمد - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ١٦٦ - إبراهيم ابن علي الوزير - زيد بن علي (٢٨) ٠٠

« لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته » (١) •

وأنت ترى ، أن هذا الأثر يدل أنه فحى بها منحا الزفا ، واعتبرها مثل السفاح
حيث عزم على جلد الفاعل حد الزنا •

ويحتمل أيضاً أنه هدد بالجلد المباشر - من باب التعزير - لأنه لم يقييد
الجلد بمائة على البكر •

وعلى كلا الاحتمالين ، فلا يُخرج المتعة ذلك (٢) عن التحرير عنده ،
لذلك أغليظ في شأنها ، على ابن عمه عبد الله بن عباس ، حين بلغه أنه يرخص
فيها ، حتى قال له إياك امرؤ تائه (٣) •

وفي مسند الإمام زيد : عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال :
« لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهفين ، ولا اليوم ولا
اليومين شبه السفاح ، ولا شرط في نكاح » (٤) •

فقوله « ولا اليوم ولا اليومين .. الخ » • نص في بطلان النكاح المؤقت ،
بل خلوه عن الوالي والشاهدرين - كما هو عند مجيزيه - ينص هذا الأثر على
تحريمه •

فهو - أي نكاح المتعة - عند آل البيت باطل من وجوه :

١ - خلوه عن الوالي •

٢ - خلوه عن الإشهاد •

٣ - تقسيمه بالملدة •

(١) السياحي - الروض النضير ٤/٢١٣ •

(٢) أي كونها تحتمل المعنى الأول أو الثاني ..

(٣) انظر الحديث في صحيح مسلم ٥/١٨٩ •

(٤) السياحي - الروض النضير ٤/٢٠٦ •

والروايات عن علي رضي الله عنه قد تقدمت كلها (١) ، فلا أطيل بالإعادة (٢)

الإمام زيد بن علي :

إن كتب الزيدية فاطقة لاجماع أئمة البيت عامة — ومنهم الإمام زيد — بأن هذه العلاقة محرّمة ، وأنها من جنس السفاح الذي حرمه الشرع .
لذا فإن كتبهم متضارة على تحريرها ، استنادا إلى الأدلة الشرعية التي وردت بتحريتها .

ففي شرح مسند زيد ما نصه :

وقد في الجامع الكافي ، عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال : « أجمع آل رسول الله عليهما السلام على كراهة المتعة والنهي عنها » ، وقال أيضاً : « أجمع آل رسول الله عليهما السلام على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصدق بلا شرط في السكاع » .

وقال محمد — يعني ابن منصور — : « سمعنا عن النبي عليهما السلام ، وعن علي وابن عباس وأبي جعفر — يعني الباقر — وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن

(١) راجحها إن شئت من الرسالة ص (٢٠٧) وما بعدها .

(٢) تتبّيه — يذكر الشيعة الإمامية — حليتها عن الإمام علي ومع ذلك لم يستندوا حديثاً واحداً عنه فيما اطلعت عليه من كتبهم في ذلك إلا ما أخرجه ابن جرير وغيره من طريق الحكم بن متببة قال قال علي لولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي ، كما في المتعة ٢٨٣/٥ .

والمسند منقطع كما بينا ولذا أشار الشيخ محمد عبد في المدار ١٦/٥ بأنه ليس للشيعة روایة من أهل البيت في الموضوع . نعم ذكر في المتعة الدمشقية ٢٧٦/٥ ما نصه « روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام في حدث المتعة قال قلت أرأيت إن جبنت فقال هو ولده » . وهذا إن صح فلا دليل فيه إذ غاية مقاده أن الولد في المتعة يلحق بأبيه وهذا كان زمن الترخيص فيها ، وأيضاً إن دل على العلية فهو معارض بما صح عنه أن المتعة زنا فتسقط هذه الرواية . ورغم ذلك فليس منروية من على .

وجعفر بن محمد - عليهم السلام - أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » (١) .

وفي المسند - أيضاً - قال أبو خالد :

« سأله زيد بن علي عليهما السلام عن العبد ، هل يجوز له أن يتسرى ؟ قال : « لا » قال الله تعالى « والذين هم لفروعهم حافظون » إلى « غير ملومين » فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين (٢) .

هذا القول يومئذ إلى تحرير ما عدا النكاح الدائم المعروف ، فيدخل في باب المنع ، نكاح المتعة .

كما أستدل بهذه الآية جماعة ، منهم عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما ، وقد ذكرت أن الآية هذه ، وإن كانت مكية النزول ، إلا أن الترخيص الذي عقبه التحرير مرقين ، أشبه بترخيص الله تعالى للرسول ، ساعة للقتال بمسكة ، ثم عاد تحريرها كما كان . فالامر هنا كذلك (٣) .

(١) السياحي - الروض النضير ٤/٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) السياحي - الروض النضير ٤/٢٥٧ .

(٣) أي حرم الله تعالى نكاح المتعة بهذه الآية لأنه كان من انكحة الجاهلية ثم رخص فيها ثم حرم ثم رخص ثم حرم تأييداً واستمر التحرير بمدلول الآية ونص السنة . ويشبه بذلك أن الله تعالى حرم القتال بمسكة بنص القرآن الكريم .. وأصل القتال فيها لرسوله ساعة من نهار كما صنع عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت » ، متفق عليه .

الإمام جعفر الصادق :^(١)

سبق وأن نقلت عنه ، من طريق البيهقي قوله : « المتعة هي الرذا بعينه »^(٢) وذلك حين سئل عن حكمها . وهذا الأثر ينسبه عنه ، أنه مغاظ في شأنها ، مشدد في حكمها ، كلام الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذه الرواية التي أسندها البيهقي عنه ، يؤيدها أيضاً ما رواه الزيدية عنه ، من تحريره لها . كما مضى .

ويقتوحي ذلك .. أن الإمام الصادق كان من شيوخه القاسم بن محمد ، بل كان جده لأمه^(٣) . وقد أخذ عنه^(٤) . وهو يقول بحرمة هذه العلاقة ، وما كان ليخرج عن رأي جدوده وشيوخه .

(١) هو الإمام جعفر الملقب بالصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدنى أبو عبد الله ولد سنة ثمانين ومات سنة (١٤٨) قال ابن حبان كان من سادات أهل البيت فقهها وعلماً وفضلاً ، وقال عمرو ابن أبي المقدام كنت إذا نظرت إليه علمت أنه من سالة النبيين قال علي بن الجعد من زهير بن معاوية قال أبي جعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر فقال جعفر بربئه الله من جازرك والله إني لأرجو أن يتغمدني الله بقدرتي من أبي بكر لأنك ابن بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وقال مالك اختلفت إليه زماناً فيما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث إلا على طهارة روى عن أبيه والقاسم بن محمد وعروة وتافع والزهري وغيرهم وعن شعبة والسفيانيان وأبي حمزة وأبي حنيفة وخلق كثير وثقة آئية وروى له مسلم والأربعة ..

أنظر الذهبى - تذكرة ١/١/١٦٧ ،

تهذيب ٢/١٠٣/١٠٤ - ١٠٥/٢

(٢) ص ١٧٣/٩

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر فأم جعفر هذه هي أم فروة بنت القاسم وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول جعفر ولد نبى

أبو بكر مرتين - تهذيب ٢/١٠٣

(٤) أبو زهرة الإمام الصادق ٢٧١ - ابن حجر - تهذيب ٢/١٠٣

فما روى عنه الإمامية من القول بِحِكَمَتِهِ أَمْرٌ لَا تُطْمِنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ ٠
فَهُمْ يَرَوُونَ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « ثَلَاثٌ لَا أَنْتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا — مَتْعَةُ الْحِجَّةِ ،
وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفْنِينَ »^(١) ٠

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ كُوْنِهَا مُبْتَوِرَةً ، لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ ، فَهُمْ مُعَارِضُهُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ
بِالإِسْنَادِ الْمُتَصَلِّ إِلَيْهِ ٠

وَقَدْ قَسَمَ أَبُو زَهْرَةَ ٠٠ نَقْوِلُ الْإِمامَيْةَ عَنِ الصَّادِقِ إِلَى أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ^(٢) :
أُولَآ — مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ، مَعَ رَوَايَاتِ كُتُبِ السَّنَةِ الْمُرْوُفَةِ
عَنْهُ الْجَمَهُورُ ٠ وَهَذَا ثَابَتَ النِّسَبَةُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضَةٍ ٠

ثَانِيَا — مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْتَّوَاتِرِ ، وَيُؤَدِّيُ الْأَخْذَ بِهِ إِلَى
الطَّعْنِ فِي الدِّينِ ، وَهَذَا مَرْوُدٌ قُطْعًا كَالرَّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ^(٣) ٠

ثَالِثًا — رَوَايَاتٌ جَاءَتْ فِي كُتُبِ الشِّیعَةِ ، مُتَخَالِفَةٌ ، وَبَعْضُهُنَّ رَوَايَاتٌ
(مُتَقَرَّبٌ مِنَ الْجَمَهُورِ وَبَعْضُهُنَّ مُخْتَلِفٌ عَنْهُ) ٠

(١) النَّطَاطُ — أَصْلُ الشِّیعَةِ وَأَصْوَلُهَا ١٧٤ — إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِمْ إِلَيْهَا إِكْتِفَى
بِقُولِهِ « وَمِنْ طَرِيقِنَا الْوَثِيقَةِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ اللَّغَ » . وَهَذَا غَيْرُ كَافٍ فِي
إِثْبَاتِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ لَا سِيمَا وَقَدْ ذَكَرَ عَالَمُ شِیعِیُّ هَنْدِیُّ نَاقِلاً حَالَ الْأَحَادِيثِ
الْوَارَدَةِ عَنْ أَئْمَانِهِ فِي كِتَابِهِ أَسَاسُ الْأَصْوَلِ ص ١٥ / طِ الْهَنْدِ ما نَصَهُ :
« الْأَحَادِيثُ الْمُثَوَّرَةُ عَنِ الْأَئْمَةِ مُخْتَلِفَةٌ جَدًّا لَا يَكُادُ يُوجَدُ حَدِيثٌ إِلَّا وَفِي
مَقَابِلَتِهِ مَا يَنْفَعِيهِ وَلَا يَتَفَقَّ خَبَرٌ إِلَّا وَبِازَائِهِ مَا يَضَاهُهُ » بِنَقْلِ اِحْسَانِ
الشِّیعَةِ وَالسَّنَةِ ١٨٦ — وَلَذَا يَقُولُ الْحَاكِمُ « إِنْ أَصْحَى أَسَانِيدَ آلِ الْبَيْتِ
جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ اللَّغِ ٠٠ إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عَنْ جَعْفَرِ ثَنَّةً »
قَالَ الصَّنْعَانِيُّ — تَوْضِيْحُ الْأَنْكَارِ ١/ ٣٤ ، نَقْلٌ عَنِ الْمُسْنَفِ إِنَّهُ إِنَّا قَيْدُ
الْحَاكِمِ بِذَلِكَ لَكْثَرَةُ رَوَايَةِ الْأَصْفَامَ عَنْهُ » ٠٠
الْإِمَامُ الصَّادِقُ ١٤/١٥ ٠

(٢) وَمِنْ أَمْثَالِهِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْكَلِينِيُّ فِي صَحِيحِهِ الْكَافِ الْعَجَّةِ ١/ ٤١٤ / طِ
طَهْرَانٌ — بِنَقْلِ — إِحْسَانٌ إِلَيْهِ — الشِّیعَةِ وَالسَّنَةِ مِنْ ٩٧ — عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ
عَنْ أَبِيهِ مُبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ « وَمَنْ يَطْعَنْ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ
فِي وَلَايَةِ عَلِيٍّ وَالْأَئْمَةِ بَعْدِهِ فَقَدْ فَازَ فِرْوَازًا عَظِيمًا » هَذِهِ نَزْلَتْ ٠

وأختار ما وافق الجمهور ، لأن الإمام جعفر كان متصلًا بالفقهاء الذين
عاصروه .

قال : « لوانا نعتبر مثل ذلك ، ما روی عنہ ، أنه يسیح المتعة . فانا قد وجدنا
في كتب الزيدية ، عن آئية آل البيت عامۃ ، وعن الإمام جعفر الصادق خاصة ،
ما يثبت .. أنه يروها من الزفا كما أشرنا (۱) » .

(۱) الإمام الصادق — ص ۱۵ ..

الباب الثالث


ويضم فصلين

الفصل الأول :

رأي الشيعة الإمامية في نكاح المتعة وأدلةهم ومناقشتها

الفصل الثاني :

استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الإمامية



الفصل الأول

رأي الشيعة الإمامية

في نكاح المتنمّة وأدلةهم ومناقشتها :

و قبل الشروع في عرض رأيهم ، يحسن أن أذكر صفتها عندهم ، و شيئاً من
أحكامها ، ويسمون هذا النوع من النكاح بالنكاح المنقطع .
ولهذا النكاح عندهم أربعة أركان :

- ١ - صيغة .
- ٢ - زوجة .
- ٣ - مهر .
- ٤ - أجل .

شرط الصيغة :

يشترط فيها أن تكون بلفظ الإمتاع أو التزويج أو الإنكاح فقط ، إلا
إن كان المتمتع بها جارية ، فإنه ينعقد بلفظ الإباحة والتحليل .

شرط الزوجة (١) وبعض أحكامها :

١ - لا يشترط في المتمتع بها أن تكون مسلمة ، بل يجوز العقد على
المرأة إذا كانت من أهل الكتاب ، — « يهودية أو نصرانية » — .

(١) مكتداً يطلقون عليها لفظ الزوجة مع أنها لا تتطبق عليها أوصافها كلها فهي
متمتع بها ، لا زوجة والألفاظ لا تغير الحقائق .

- أما إذا كانت فاصلة أو مشركة فإنه لا يصح العقد عليها إطلاقاً .
- ٢ - ويصح التمتع بالزانية ، إلا إن فيه كراهة فقط ، إذ ليس اختيار المؤمنة العفيفة شرطاً لصحة هذا العقد ، وإن استحب أن تكون كذلك ، كما يستحب - إذ اتهمها بعدم العفة - أن يسألها عن حالها ، وليس شرطاً ، ويكره العقد على البكر من غير إذن الأب .
- ٣ - وله أن يتمتع بأي عدد شاء من النساء ، - حرا كان المستمتع أم عبداً ، - بخلافه في الدائم ، فللحجر أربع وللعبد ثنان .

حكم الجمع بينها وبين محرمها :

- ٤ - وإذا كان ممتلكاً بامرأة ، فليس له أن يُدخل عليها بنت أخيها أو بنت اختها ، إلا بإذن المرأة التي تعتبر عمة أو خالة للتي سيدخل بها .

المهر :

- ١ - المهر لا بد من ذكره في العقد ، لأن ذكره شرط لصحته ، ويكتفي فيه المشاهدة ، ويقتدر بالتراضي ولو بكف من بر .
- ٢ - ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ويستقر المهر بالدخول ، ولو أخلت بعض المدة سقط بنسبة .

الأجل :

- ١ - وذكره شرط في العقد ، سواء كان الأجل قريباً كيوم أو بعيداً كسنة ، ولا بد أن يكون معيناً معلوماً - أما إذا عقد على أن يطأها مرة أو مرتين ، مجردة عن زمان محدود ، ففيها روایتان ورواية الجواز فيها ضعف .
- ٢ - عدم ذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد ، وذكر المهر دون الأجل يقلبه دائماً .
- ٣ - لا حكم للشروط إلا إن ذكرت في صلب العقد .

- ٤ — إذا اشترطت ألا يطأها في الفرج جاز ، وله أن يطأها فيه إن رضيت به بعد العقد .
- ٥ — له العزل من دون إذنها ، ويتحقق الولد وإن عزل ، لكن لو فسح لها يتعذر إلى اللعان .
- ٦ — لا يقع بها طلاق ولا ظهار ولا لعان .
- ٧ — لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين ، إلا أن يشترط الميراث عند تكوين العقد ، وقيل بالتوارث (١) ، وأما بالنسبة للولد فإنه يرثهما ويرثانه (٢) .
- ٨ — وعدتها بعد انقضاء أجلها حيستان ، وإن كانت من تحيسن ، ولم تتحسن ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً وعلى قول ستون يوماً .
- ٩ — ولو مات عنها ، ففي العدة روایتان ، أشبههما أربعة أشهر وعشرة أيام .
- ١٠ — لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ، وله أن يهبها ما بقي من المدة ويستأنف (٣) .
- ١ — أما النفقة فليست لارمة على المستئثر في هذا السياق (٤) .

(١) لكن في كتاب الشريعة أحد مصادر الفقه الشيعي المعتمدة للحال ٢٢ / ٢ قطع بعدم توارثهما وإن شرطاه قال « لأن الميراث لا يثبت إلا شرعاً فلا يثبته الشرط ولا يوجبه العقد » .

(٢) إنما ذكرت هذه التفاصيل عندهم في المتعة لكي يتسرى لي مناقشتهم في ضوء ما هو مدون في فقههم ومعتمد في مذهبهم .

(٣) ذكر العلی في كتابه الشريعة ٢ / ٥٩ أن المطلقة ثلاثة لا تحل لمن يتّبع طلاقها إذا دخل بها بنكاح المتعة بل لا بد من وطئها بالمعتد الدائم وفي المختصر النافع له من ٢١٣ قال إنه لا يثبت وصف الإحسان الذي يجب معه الدرج من نكح متّعة وهاتان النقطتان محل بحث آتى إنشاء الله تعالى .

(٤) انظر — جعفر العلی — المختصر النافع ١٨١ / ١٨٢ ، والشريعة ٢ / ٢٣ وما بعدها . اللعنة الدمشقية محمد الحسين — أصل الشيعة وأصولها ١٦٩ / ١٧٠ .

توفيق النككي — المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي — ٣٥ / ٣٦

رأى الشيعة الامامية في هذا النكاح

هو نكاح جائز عندهم لا شبهه فيه ، واستدلوا على جوازه ، بالكتاب والسنة المتواترة^(١) والاجماع والقياس ، من نصر قولهم وإن كانوا لا يقولون به . والمعقول .

١ - الكتاب :

« فما استمتعت به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »^(٢) .
وастدلوا على أن الاستمتاع هنا مقصود به عقد المتعة بأمور :

١ - إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الاتباد ، فإنه إذا علق بذلك النكاح ، وأطلق بغير تقييد ، لم يرتد به الانكاح المتعة خاصة ، لكونه علمًا عليها ، نظيره قوله « نكحت أميس امرأة متعة » فإنه لا يفهم منه إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة^(٣) .

٢ - يؤديه معناها اللغوي . قال الجوهرى : « استمتع بمعنى تستمتع والاسم المتعة » فعُبر في الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد^(٤) .

٣ - إن الله تعالى قال بعد ذكر المحرمات « (فما استمتعت به منهن) » ولفظة « استمتعت » لا تعلو وجهاً ، إما أن يراد بها الاقتفاع والاتباد الذي هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول ، لما يلي : إنه لا خلاف بين محضلي من تكلم في أصول الفقه ، في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو يتحمل الأمرين – وضع اللغة وعرف الشريعة – فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا

(١) هكذا قال محمد الحسين – أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٩ .

(٢) النساء آية (٢٤) .

(٣) الفكيكي – المتعة وأثرها ص ١١٦ .

(٤) المرجع السابق – ص ٦٥ .

كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي ، دون الوضع اللغوي (١)
٤ - إن الله تعالى علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع ، وذلك يقتضي أن
يكون معناه هذا العقد المخصوص ، دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب
به (٢) .

٥ - وما يدل على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد
به الاتفاق والجماع ، أنه لو كان كذلك ، لوجب ألا يلزم شيء من المهر مَنْ
لا ينتفع من المرأة بشيء ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزم نصف المهر ،
ولو كان المراد به النكاح الدائم ، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس
العقد ، لأنه قال «(فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ)» ولا خلاف في أن ذلك غير واجب ، وإنما
تجب الأجرة بكمالها بنفس العقد في نكاح المتعة (٣) .

٦ - إنه سبحانه وتعالى - أمر بایفاء الأجر ، وفي هذا إشارة إلى أن العقد
عقد ايجار ، ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البعض (٤) .

٧ - قد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة ، كعبد الله بن عباس
وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحчин وابن مسعود وأبي بن كعب
وغيرهم ، كانوا يفتون بإباحتها ويقرؤون الآية هكذا «(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
إِلَى أَجْلِ مَسْمِيِّ)» .

وليس مرادهم الزيادة في القرآن ، معاذ الله ، بل المراد بيان معنى الآية ، على
نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحى (٥) .

وهذه الآية محكمة ، ومستحيل نسخها بأية الأزواج ، لأن آية المتعة في
سورة النساء ، وهي مدنية ، وأية الأزواج في سورة المؤمنين وللعارج وكلتاها

(١) محمد الحسين - أصل الشيعة وأصولها من ١٨٠ ، الفكيكي ، المتعة وأثراها من ٦٢ .

(٢) الفكيكي - المتعة وأثراها من ٦٢ .

(٣) الفكيكي - المتعة وأثراها من ٦٢ .

(٤) الحصري - النكاح والقضايا المتعلقة به من ١٧٥ .

(٥) محمد الحسين - أصل الشيعة ١٦٨ / ١٦٧ .

مكبات ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ (١) .

٨ - قال سبحانه «(فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع)» فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح ، وهو على العموم فدخل فيه نكاح المتعة (٢) .

٩ - إذا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح ، لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه كما قال في أول هذه السورة : «(فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ،)» ثم قال «(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَهُ)» (٣) أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة ، كان هذا حكما جديدا ، فكان حمل الآية عليه أولى (٤) .

١٠ - إن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتعاء بالمال ، ثم إنّه تعالى أمر بaitaen أجرهن بعد الاستمتاع بهن . وذلك يدل على أن مجرد الابتعاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتعاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة ، فاما في النكاح المطلق ، فهناك الحل ، إنما يحصل بالعقد ومع الولي والشهود ، ومجرد الابتعاء بالمال لا يفيد الحل .

فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة (٥) .

١١ - نقول إن نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله «(أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)» (٦) ، يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد ، ومن ابتغى بماله على سبيل التأكيد ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه ، كان قوله «(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا)» (٧)

(١) محمد الحسن - أصل الشيعة ١٦٧/١٦٨ .

(٢) المقدسي - ص ١٣٣ من رسالته تحرير نكاح المتعة .

(٣) سورة النساء الآية (٤) .

(٤) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ٥٢/٩ .

(٥) الفخر الرازي - التفسير الكبير - ٥١/٩ .

(٦) و (٧) سورة النساء الآية (٢٤) .

يقتضي حل القسمين ، وذلك يقتضي حل المتعة **بِأَمْوَالِكُنْمٍ**) (١) .

٢ - السنة :

١ - عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ ، فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا » (يا أيتها الذين آمنوا لا تحرّموا طيبات ما أحله الله لكم ولا تعمّدوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ) (٢) .
 واستشهاد الرسول بالأية يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم (٣) .

٢ - عن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ، فعملناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرّمها ، حتى قال « رجل برأيه ما شاء » .
 آخرجه البخاري .

قال الرازى في تفسيره يريد بذلك عمر (٤) .

٣ - جاء في صحيح الترمذى ، أن رجلاً من أهل الشام سأله ابن عمر عن المتعة ، متعة النساء فقال : « هي حلال ، فقال : إن أبيك قد نهى عنها ، فقال : ابن عمر - أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنفها رسول الله ، أتركت السنة وتبع قول أبي (٥) » .

(١) الفخر الرازى - التفسير الكبير ٩/٥١ .

هذه الثلاث الشبه أوردها الفخر ولم يناقشها ، والظاهر أن سكوته عن مناقشتها إنما هو لوضوح بطلانها عنده .
 وأورده أبو الفتح الشبة الثانية والثالثة في رسالته « تحريم المتعة » ص ١٢٥ ، وناقشهما بما ستره مزبوراً في هذه الرسالة .

(٢) متفق عليه . والآية (٨٧) من سورة النساء .

(٣) النكىكي - المتعة وأثرها ٤١/٤٢ .

(٤) الفكىكي - المتعة وأثرها ٤١/٤٢ .

(٥) المرجع السابق ص ٧٢ - « هكذا قال النكىكي » صحيح الترمذى وكسان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذى العاصم

٤ - حديث جابر بن عبد الله : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حرث » أخرجه مسلم^(١) .

٥ - تواتر النقل عن عمر أنه قال : « متعتان كاتنا على عهد رسول الله ، وأنا أحرّهما وأعاقب عليهما » .

فلم يقل إنَّ رسول الله حرمها أو نسخهما ، بل نسب التحرير إلى نفسه ، فكان منعه منها منعاً مدينياً لا دينياً ، لمصلحة زمانية ومنفعة وقنية^(٢) .

وأيضاً فإنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرومة ، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها^(٣) .

٦ - قصة استماع ربيعة بن أمية قال فيها عمر : « هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجت » أخرجه مالك .

فالظاهر أن المتعة كانت حلالاً حتى نهى عنها ، وقد ذكر كلمة الرجم للتشديد في التهديد ، لأنَّه يعلم بعدم جواز إيقاعه بين نكح بالعقد المنقطع^(٤) .

٧ - ومن الأخبار المقطوع بها ، أن عبد الله بن الزمير غير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : « سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها ، فقالت : « والله ما ولدتك إلا بالمتنة »^(٥) .

→

الصحيح أيضاً قال ابن الصلاح وابن كثير وهذا تساهل منهما فإن فيه
أحاديث كثيرة منكرة . ابن كثير - اختصار علوم الحديث من ٣١ - بتحقيق
شاكر .

(١) محمد الحسين - أصل الشيعة من ١٧٢ ، الفكيكي - المتعة وأثرها من ٤٣ .

(٢) محمد الحسين - أصل الشيعة من ١٧٥ ، الفكيكي - المتعة وأثرها من ٧٦ .

(٣) الفكيكي - المتعة وأثرها من ٦٣ .

(٤) الفكيكي - المتعة وأثرها من ٤٣ .

(٥) الفكيكي - المتعة وأثرها من ٤٤ .

وذكر الفكيري نص محاورة ابن الزبير لابن عباس في صفحتين ، ذكر أنها منقوله من نهج البلاغة ، وهي ناطقة بوضعها وزيفها^(١) ، لما تشمل عليه من كلام بديء لصحابه رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين ، فكرمت هذه الصفحة من تسويدها بظالم الرور وساقط الكلام . إذ الواجب على كل مسلم الترفع عن سباب أخيه ، لا سيما إذا كان من الصفوه الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وحسبنا قوله : « لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أن أحدكم أفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه »^(٢) .

٨ - عن جعفر الصادق أنه كان يقول : « ثلث لا أتقي فيهن أحدا ، متعة الحج ومتعة النساء والممسح على الخفين » .
وهذا وارد من طرق المجوزين والقائلين بحليتها^(٣) .

٩ - روى الكليني - في كتابه (الكافي) - أن الإمام محمد الباقر ، سُئلَ عن المتعة ، فقال : أحلاها الله في كتابه أو سنة نبيه ، نزلت في القرآن^(٤) فيما استمعتم به منها فاتوهن أجورهن » فهي حلال إلى يوم القيمة^(٥) .

١٠ - إجماع أهل البيت عليهم السلام على إباحة هذا العقد ، وروايتهم به

(١) في هذه القصة يحكى أن ابن عباس قال لابن الزبير « وايم الله لو لا مكان صافية فيكم ومكان خديجة فيما لا تركت لبني أسد بن عبد المزى هظيماً إلا كسرته وإن أسام قالت لابنها « احضر هذا الأعمى الذي ما أطافه الإنس والجن » أليس هذا وضعاً هادفاً مكسوا بقميص التشيع - « اللهم لا تجعل في أعناقنا مظلمة لمسلم ، ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا خلا للذين آمنوا » .

(٢) متفق عليه .

(٣) الفكيري - المتعة وأثرها من ٤٦ .

(٤) النسам الآية ٢٣ .

(٥) الفكيري - المتعة وأثرها من ١٢٥ .

مشهورة مذكورة في كتب آحاديثهم^(١) . وعلى بالخصوص قد تظافر النقل عنه، ينكار حرمة المتعة ، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الأمثال ، أنه قال « لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ، ما زنى إلا شفا – أي قليل ، أو من أشفي وشارف على الهالكة »^(٢) .

١١ – إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة ، والشخص يقول إنها نسخت . قلنا المشروعية دراية والنسخ رواية ، ولا تطرح الدراية بالرواية^(٣) .

١٢ – قال الله عز وجل « (وَاحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) »^(٤) ، فيبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالاً^(٥) .

٣ - الاجماع :

أجمع المسلمون على أن النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ، مأذون فيه ، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة ، فلا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهه^(٦) .

ثم ادعى تحريرها من بعد ونسخها ، ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع ، وغاية ما يرويه المحرّمون ، إن سلمت من المطاعن – فهي أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا في الشريعة ، ولا يرجع بثتها عنا علم وقطع ، وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد^(٧) .

(١) الفكيري – المتعة وأثرها ص ٤٧ .

(٢) الفكيري – المتعة وأثرها ص ٦٦ .

(٣) أصل الشيعة ص ١٧٤ .

(٤) الفكيري – المتعة وأثرها ص ٦٦ .

(٥) المقدسي – تحرير نكاح المتعة ص ١٢٥ . والأية ٢٢ من سورة النساء .

(٦) الفكيري – المتعة وأثرها ٦٣ – ٦٤ ، النطام ، أصل الشيعة ١٧٩ / ١٨٠ .

٤ - القياس :^(١)

إن نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقداً على منفعة ، فجاز يصح إلى ملة معلومة كالإجارة^(٢) .

٥ - المقول :

قالوا : إن كل أمر فيه قبح ، خال من جهات القبح ، ولا نعلم فيه ضررا عاجلاً أو آجلاً ، كل ما كان هذا شأنه فهو مباح ، وإذا فالمتعة مباحة ، لأنّه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقلياً ، وهو متفق اتفاقاً ، وإما شرعاً ، وليس كذلك ، وإنما كان أحد مستمسكات الخصم^(٣)

مناقشة أدلة الشيعة

١ - قولهم : « الاستماع إذا علق بذكر النكاح وأطلق ، لم يرد به إلا نكاح المتعة . » كقولك : « نكحت أمس متعة » .

فالجواب : أن الاستماع في الآية كما يفيد السياق يدل على أن المراد به المعنى اللغوي الذي هو الانتزاز والارتفاع ، فالمعنى « فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح »^(٤) أي بعده والذى اقتضى هذا الأضمار أمور :

أولاً - إن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح ، فهو يستقل بنا من

(١) الإمامية لا يرون القياس من الأدلة الشرعية وإنما أحتج بهذا من نصر قولهم .

(٢) المتنسي - ص ١٥٠ .

(٣) التكبيكي - المتعة وأثرها ص ٦٩ .
القطاء ، أصل الشيعة ص ١٧٩ .

(٤) وهذا المعنى مردود عن العسن ومجاهد ، البغوي ، معالم التنزيل ٥٠٦/١ بهامش الغازن ، ولباب التأويل - للغازن - نفس الصفحة .

حكم في النكاح ، إلى حكم آخر فيه ، فالآيات إذا منصبة في بيان حكم النكاح الصحيح ، وليس للمنعة فيها ذكر (١) .

ثانياً — إن هناك فرقاً بين قوله « نكح فلان أمس متعة » واستمتع فلان بالنكاح » إذ الأول ينصرف إلى النكاح المؤقت ، بخلاف الثاني فإنه لا يفيد سوى معنى الاتفاص والالتذاذ في النكاح المعهود ، ونظم الآية من الثاني فدل على الالتذاذ .

ثالثاً — حيث كان اللفظ مراداً به الالتذاذ ، وجب إضمار شيءٍ بعده ، لثلا يقتضي ظاهر الآية : أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاهما أجراها جاز له ذلك ، وهذا غير جائز إجماعاً .

إذا فلا بد من إضمار لفظ (عقد) ، الذي يبيح الالتذاذ والوطء ، وأضفنا العقد إلى النكاح المعروف ، للاتفاق على صحة هذا الإضمار ، فكان أولى (٢) .

٢ — أما قولهم — عبر في الآية بلفظ الاستمتاع ، دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمنعة بمعنى واحد .

فالجواب إن هذا غير مشائم به لما يلي :

١ — إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر « الاستمتاع » ، ولا بلفظ اسمه « المنعة » فهو لم يقل مثلاً فما نكحتم بالمنعة ، وإلا لما وجد خلاف ، ولكن عبر بلفظ الفعل فقال « فما استمتعتم » والفرق بينهما واضح ، والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع ، كما في كتب اللغة (٣) . وهو هنا بهذا المعنى .

٢ — صرخ أئمة اللغة بأن الفعل « استمتع » في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا ، والقول بأنه يدل على النكاح المؤقت ، يدل على جهل بالعربية من

(١) أحمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) المقدسي — تحرير نكاح المنعة من ١٤٧ .

(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٣ - ٢٩٤ .

السائل به (١) ، وأهل اللسان أدرى ٠

٣— إن لفظ « استمتع » ورد في غير هذا الموضع ، ولم يرد به المتعة اتفاقاً .
وذلك في قوله جل وعز « (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) »^(٢)
— يعني تعجلتم الاتفاقع بها ، و قال « فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِكُمْ »^(٣) يعني « انتفعتم
بحظكم ونصيبيكم »^(٤) ٠

٤— قال ابن الجوزي : « وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة » ، لأنه
تعالى قال فيها « (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ) » ، فدل ذلك على
النكاح الصحيح^(٥) ، قلت : والمتعم لا يوجب الإحسان عند المحبزين ، إذ هم
لا يوجبون الرجم على من زنى بعد تمعن ، فلا يقوم الرجم إلا على من نكح
تأييداً^(٦) ، والله سبحانه إنما أحل الابتعاد بالأموال ما يوجب الإحسان ، فيلزمهم
القول : بأن المراد العقد الذي يوجب الإحسان ، وهو النكاح الدائم ، وإلا لزمهم
أن يعتبروا التمعن إحساناً ، ولم يقولوا بهذا ، فأوجب هذا تناقضهم
قال الزجاج^(٧) ومعنى قوله « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » ، فما نكحتموه على

(١) ابن منظور — لسان العرب ٢٠٥/٢/٥ — وهذا لا يقتضي تجاهيل سيدنا
ابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عنه أن هذه الآية تدل على متعة النكاح
لأنه لا يرى أن الفعل استمتعتم يدل على المتعة ولكن العرف الذي روی أنه
قرأ به « إلى أجل مسمى » هو الذي دلّل على المتعة ويكون المعنى عنده فما
تلذذتم به منهون بالنكاح إلى أجل فاتحون أجورهن فهو من هذه الناحية يتفق
معه أهل اللغة ٠

(٢) الأحقاف — آية ٢٠

(٣) التوبة — آية ٦٩

(٤) الجصاص — أحكام القرآن ١٧٧/٢

(٥) زاد المسير — ابن الجوزي ٥٤/٥٣/٢

(٦) الحلى — المختصر النافع من ٢١٣

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، قال الخطيب كان من أهل
الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب كان يغرن الزجاج ثم مال
إلى التهو فلزم المبرد وتخرج به من تصانيفه — معاني القرآن ، والاشتقاق
ومختصر النحو وشرح أبيات سيبويه وغيرها ، توفي سنة أحدى عشرة
وثلاثمائة ٠ السيوطي — بفتح الوعاء ص ١٨٠/١٧٩ ٠

الشراط التي جرت ، وهو قوله « (مَحْصُنِينَ غَيْرَ مُثَسِّفِينَ) » (١)
أي عاقدين التزويج (٢) .

وقال صاحب أضواء البيان ، بعد أن ذكر نظائر هذه الآية من القرآن
الكريم ما نصه : « فالآية في عقد السكافح ، لا في نكاح المتعة ، كما قال به من
لا يعلم معناها » (٣) .

وأما قولهم إن النسخ هنا مستحيل ، لتقديم آية « المؤمنين والمعارج » على آية
« فما استمتعتم .. الخ » ، فكلام غير صحيح ، إذ نحن نقول إن آية
النساء لا تدل على نكاح المتعة إطلاقاً .

وعليه – فلا نسخ في الآيتين . بل كلتاهما محكمتان .

فآية النساء تدل على وجوب إعطاء المدخول بغير المهر .

وآية المعارض والمؤمنين تدل على تحريم المتعة .

كما فهمت ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها .

وأما قولهم : إن لفظ القرآن إذا ورد ، وهو محتمل الأمرين – وضع اللغة
وعرف الشرع – فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، وللهذا حملوا – يعني
الأصوليين – لفظ صلاة و Zakah و صيام و حجج على العرف الشرعي .

إذ لفظ « المتعة » لم يذكر في القرآن الكريم ، وإنما ذكر لفظ الفعل ،
« فما استمتعتم » فهو لم يقل مثلاً « فما نكحتموهن بالمتعة » . على أن هذه
المادة (استمتع) وردت في مواضع من الكتاب العزيز ، ولم يرد بها المتعة اتفاقاً (٤)

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) الغازن – لباب التاویل ١/٥٠٧ .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٨٣ . من أضواء البيان .

(٤) قوله سبحانه وتعالى : « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها » .
سورة الأحقاف الآية ٢٠ .

ولذا اتفق جمهور المفسرين ، على أن المراد بالاستمتاع هنا ، الاتتفاع
والالتذاذ .

وجواب آخر :

الاعتراض غير وارد لأن القاعدة لا محل لها .

إيضاح ذلك ، أتنا يتنا أن الاستمتاع في الآية ليس على إطلاقه اللغوي الذي
يعني الالتذاذ والاتتفاع مطلقاً ، ولكنه محصور على حقيقته الشرعية التي لحظناها
من مدلول تركيب الجملة « فما استمعتم .. الخ » – ومنعه الالتذاذ بالوطء
المباح بالعقد الدائم – وإنما يرد اعتراضه إذا عرينا الاستمتاع عن قيوده
الشرعية ، وحصلناه على الالتذاذ والاتتفاع المطلق (١) .

وأما قوله – إن الله تعالى علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع ، وذلك
يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص .. الخ .

غير مشتملاً به .

لأن الآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها ، التي سمى لها الصداق
ولم تستلمه ، فقال سبحانه « (فما استمعتم به منهن) » (٢) أي بالدخول
فعلاً بمحاجة العقد ، وقد سميت لهن الصداق ، ولكن لم تسلموه إليهن ،
فأتاوهن أجورهن فريضة لازمة ، لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئاً كما قال
في آية أخرى « وكيف تأخذنوه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم
مثاقاً غليظاً » (٣) .

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها المسماً لها المستمتع منها (٤) .

(١) هذا حسب ما ظهر لي ولم أر من ناقش هذا الابرار بالرغم من ذكر بعضهم
له .. انظر – الحصري – النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٢١ .

(٤) عطية سالم – في مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة ص ٦٦ .

٥ - إيرادهم «المطلقة قبل الدخول» التي يلزم لها نصف المهر ، وقولهم إنه لو كان المراد به النكاح الدائم ، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد الخ .

هو إيراد غير سديد لأن قوله سبحانه «(فَمَا اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ)» ، متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة ، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله سبحانه «(وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ)» وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح) (١) فأما آية «(فَمَا اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ)» فهي كقوله سبحانه «(وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَهْضَبَتُمُوهُنَّ إِلَيْهِمْ بَعْضَهُنَّ وَأَخْذَنَّهُنَّ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيلًا)» (٢) .
 يجعل الإفشاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق ، في ذلك ، أنه ليس لشخص النكاح المؤقت باعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل بإعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى (٣) .

٦ - قولهم - إن الله سبحانه أمر بایفاء الأجر ، وفي هذا اشارة إلى أن العقد عقد إيجار .
 فالجواب :

إن هذا لا دليل عليه ، لأن الله تعالى قد أطلق على المهر أجرا في غير موضع ، فقال عز وجل «(فَانكحوهنَّ بِذِنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجورُهُنَّ)» (٤) .
 أي آتونهن مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى «(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْنَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجورَهُنَّ)» (٥) فالقرآن استعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه في مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر . ومن النص في ذلك أيضا قوله

(١) الأحزاب - آية ٥٠ .

(٢) النساء - آية ٢١ .

(٣) ابن تيمية - منهاج السنة النبوية ١٥٥/٢ .

(٤) النساء - آية ٢٥ .

(٥) الأحزاب - آية ٥٠ .

«فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (١)

٧ - قولهم - وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة ، كعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران وابن مسعود وأبي ، كانوا يفتون بآياتها .. الخ .

كلام لا دليل عليه وذلك كالتالي :

أما عبد الله بن عباس فروى عنه روايات مختلفة ، سبق الحديث عنها ، وأصحها أنه كان يرخص فيها للمضطرب فقط ، وقد روى عنه الرجوع عن ذلك ، واتقدح جماعة من الصحابة وغيرهم ، على الترخيص فيها عند الضرورة ، ولم يسلم له رأيه (٢) . وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد صح رجوعه عن ذلك حين بلغه النسخ .

وأما ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد قلنا عنه من طريق صحيحه ، أنه سمي المتعة سفاحا ، ويقرب من المستحيل أن يفتني بآياتها بعد أن يعلن أنها بمنزلة السفاح (٣) .

وأما أبي بن كعب ، فقد روى عنه الحرف الذي قرأ به ابن عباس «إلى أجل مسمى» .

وهو كما سبق لا يعدو كوه تفسيرا ، وقد أوردنا عن العلماء عشرة أجوبة عنه (٤) .

(١) النساء - آية ٢٥ .

(٢) راجع موقف ابن عباس من المتعة من هذه الرسالة ص ٢٣٩ .

(٣) راجع موقفه من الرسالة ص ٢٢٨ .

(٤) راجع موقفه في هذه الرسالة ص ٢٤١ وما بعدها . ومن جملة هذه الأجوبة قوله المفسر الكبير ابن جرير ما لفظه «واما ما روى عن ابن عباس وأبي ابن كعب من قراءتهما » إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ..

وأما عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد بينت في موقف الصحابة من المتعة ، أنه لم يرد عنه رأي في نكاح المتعة ، وإنما حديثه الذي تمسك به المجيزون وارد في متعة الحج ، كما فصلت ذلك روایات مسنن أحمد وغيره من طرق ثابتة ٠

ـ قولهم - لو أنا حملنا الآية على حكم النكاح ، لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه كما قال في أول هذه السورة «(فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع) » ٠ ثم قال « وآتوا النساء صدقاتهن نحللة » (١) ٠

فلو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة ، كان هذا حكمًا جديدا ، فكان حمل الآية عليه أولى ٠ ٠ الخ ٠ ٠ ما ذكره ٠

فغير وارد ، لأنه لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة ، مع أنه لا مانع يمنع من ذلك ٠ بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الأخرى ٠ ٠ بيان ذلك ، أن الآية الأولى «(وآتوا النساء صدقاتهن نحللة) » (٢) ، تنشيء للمرأة حقا صريحا ، وحقا شخصيا في صداقها ، وتنبيء بما كان واقعا في المجتمع الجاهلي ، من هضم هذا الحق في صور شتى ٠ ومنها قبض الولي لهذا الصداق ، وأخذه لنفسه ، وكأنما هي صفة يبع هو صاحبها (٢) ٠

فدللت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور مولياتهن ٠
أما الآية الثانية :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » (٤) فأوجبت على الأزواج

(١) و (٢) النساء الآية ٤ ٠

(٣) سيد قطب - في ظلال القرآن ٢٥٣/٢ ٢٥٣/٢ وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي حاتم عن أبي صالح قال « كان الرجل إذا زوج ايمنته أخذ صداقها دونها فنهام الله عن ذلك ونزلت « وآتوا النساء صدقاتهن نحللة » ٠ ٠ وانظر تفسير ابن كثير ٤٥٢/٣٥١/١ ٤٥٢/٣٥١/١

وعلى هذا فإن الخطاب للأولياء نهوا عن أخذ صدقات مولياتهن ، وعليه جرى صاحب الظلال ورجح غيره أن الضمير يخاطب الأزواج ٠

(٤) النساء - الآية ٤ ٠

المُسْتَمْتِعِينَ من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح .

وعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد^(١) .

٩ - قولهم في الآية مجرد الابتعاء بالمال ، ومجرد الابتعاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة .. الخ .

فالجواب : إن هذا لا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يطلق الابتعاء بالمال ، وإنما قال «(محصنين غير مسافحين)» فابتعاء الابتعاء بالمال بشرط أن يكون محصناً غير مسافح^(٢) .

١٠ - وأما قولهم «إن الآية تدل على أن مجرد الابتعاء بالمال يجوز الوطء» ولا يكون إلا في نكاح المتعة ، فاما في النكاح المطلق فهناك الحل ، إنما يحصل بالعقد والولي والشهود فكلام باطل^(٣) .

وذلك لأن مجرد الابتعاء بالمال لا يفيد حل الاستمتاع ، بالاتفاق مع المخالفين . لاشتراطهم الصيغة في نكاح المتعة كركن من أركان هذا النكاح^(٤) ، وما الصيغة إلا العقد «فلا بد عندهم أن يعقد بلفظ زوجتك أو أنكحتك أو امتنعتك» .

فوجوب الإضمار عند الطرفين بعد قوله «فما استمتعتم به منهن» أي بعقد النكاح ، وأما ذكر الولي والشهود فليسوا شرطين في صحة العقد الدائم عندهم ، وإن استحب .

(١) تنبئه ، وقال شيخنا المحقق عطية سالم إن الآية الأولى واردة في حكم المرأة المدخول بها التي لم يسم لها صداق فلوجب الله تعالى على الزوج إيتاء مهر أمثالها ، لاجماع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يسم لها أن لها صداقاً مثل ، وأما الآية الثانية فذكر ما قررته ..

أنظر - مقدمته - نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٦٦ ، وعليه فلا تكرار أيضاً .

(٢) أبو الفتح المقدسى - تعريف نكاح المتعة ص ١٢٦ .

(٣) العلى - المختصر النافع ص ١٨١ .

وإنما فسراه بلفظ النكاح ، لأنه لما كان قوله جل وعز « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ » (١) الخ . . ثم قال « (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ) » (٢) فكان المراد بهذا التحليل ، ما هو المراد هناك بهذا التحرير . . « فلما كان المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل هنا أيضاً يجب أن يكون هو النكاح » (٣) .

وحيث تبين أنهم يجرؤوا المتعة على نكاح ، فلا حجة لهم في هذا النص .
 ١١ - واحتج المخالف بقوله تعالى « (وَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ) » .
 قال : فأباح النكاح ، ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم (٤) .
 والجواب : إنما لا نسلم إن نكاح المتعة يسمى نكاحا ، لأن النكاح في اللغة هو الوطء ، وهو في الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤيد بدليل ما تقدم بيانه .
 فلم يدخل موضع الخلاف تحت الآية ، وعلى أنه عام في نكاح المتعة وغيره ، فنخصه بما ذكرنا .

وجواب آخر وهو أن الله تعالى عَلَّقَ بالنكاح أحكاماً لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، فكان ذكر هذا النكاح وإياحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام ، وليس في نكاح المتعة شيء من تلك الأحكام ، فلم يكن مراداً بالآية (٥) .

قلت : وأقرب دليل على بطلان زعمهم وفساد مسلكهم ، إن في الآية دليلاً على الاقتصار على أربع في النكاح المؤيد ، كما هو مذهب المخالف أيضاً .

(١) و(٢) النساء - الآياتان ٢٤ و ٢١ .

(٣) التفسير الرازي - التفسير الكبير ٩/٥٣ .

(٤) أبو الفتح المقدسي من ١٣٣ .

(٥) أبو الفتح - تحرير نكاح المتعة من ١٣٣ .

فلو كانت المتعة يعدها نكاحاً لزمهم أن يحتملوا النصاب الذي يتمسّع
به بأربعٍ . فلما أجازوا الاستئناف بأي عدد اتفق ، ولو زاد على الأربع ، تبين
منه أنهم لم يجرروا التمتع بمحض النكاح .

إذاً فهو ليس بنكاح عندهم ، إذ لو كان التمتع نكاحاً لأعطوه حكمه .
وعليه فاستدلّ لهم بهذه الآية يوجب تناظرهم ، ويلزمهم ألا يسمّو
نكاحاً ، ولا يُدّلّوا عليه بهذه الآية .

«مناقشة استدلّ لهم بالسنة»

١ - أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو موضع اتفاق عليه ، ولكن
أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه ، تحدد زمن التحرير ولفظها :

«ثم حرمتها بخبير وما كنا مسافحين» (١) .

ونحن لا نذكر الترخيص فيها قبل خبير ، ثم تحريرها فيها كما سبق .

وأما قوله - «إن استشهاد الرسول الكريم يتضمن إنكاره لقول من يقول
بالتحرير» .

فالجواب : إن الآية الكريمة ، صرّح مسلم أن ابن مسعود هو المدلل بها
على ما ذكر ولفظه «ثم قرأ علينا عبد الله» (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم) وليس الرسول ﷺ (٢) .

ولا دليل فيها على ما ذكره المخالف ، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها
من الرسول ﷺ كانت من الطيبات (٣) .

(١) المصنف ٥٠٦/٧ .

(٢) ١٨٢/١/٥ وصرّح بذلك أيضاً الأساميسي في مستخرجه على البخاري كذا
في الفتوى ١١٩/٩ .

(٣) علماً بأن الآية لا تتعلق لها بموضوع نكاح المتعة وسبب تزويتها بوضع

- ثم لما وقع الحظر منها صارت محرمة .
- ٢ — وأما استدلالهم بحديث عمران ، فقد مرّ بنا أنه لا دلالة فيه ، لأنّه لم يقصد إلا متعة الحج^(١) ، كما صرّح بذلك في مسند أحمد ، وسيأتي قريباً بحثه مستوفى .
- ٣ — وأما استدلالهم بحديث الترمذى عن ابن عمر ، فقد مر في فصل موافق الصحابة ، أنه لم ترّاع الأمانة العلمية في النقل لهذا الأثر .
- ٤ — وأما حديث جابر ، فقد مضى وبينا أنه رجع عنها ، لما بلغه الناسخ على لسان سيدنا عمر رضي الله عنه ، وأن من استمتع ، فإنما فعله لعدم اطلاعه على الناسخ^(٢) .
- ٥ — وأما حديث عمر « متعنان .. الخ » . فقد أوضحت في غير ما موضع أن نهيه وتحريم المتعة إنما هو مبني على تحريم الرسول الكريم لها كما صرّح عنه . أنه خطب فقال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ أَذْنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مَحْصُنٌ إِلَّا رَجْمَتْهُ بِالْحَجَارَةِ^(٣) . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ عَمْرٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِتَشْرِيعٍ مِّنْ عَنْهُ ، بَلْ هُوَ مُبَالَغٌ وَمَنْفَذٌ لِنَهِيِ النَّبِيِّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- وبطّل زَعمُهُمْ أَنَّ نَهِيَ عَمْرٌ مَدْنِيٌّ لَا دِينِيٌّ .

معناها ، قال ابن جرير ، الشâtيل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتق به فلهذا أنزل في حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرجوا طيبات ما أحل الله لكم » فالآية أدل على تحريم المتعة منها على تعليمهها – لأن المباشر لها بعد تحريم الله تعالى لها على لسان رسوله معتمد مجاوز لما حده الله سبحانه وتعالى ، وقد قال في آخرها « ولا تعتدوا إن الله لا يحب للمعتدين » .

(١) انظر من الرسالة ص ٣٩٥ .

(٢) انظر من الرسالة ص ١٩٣ ، وما بعدها

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنّة ٦٢١ / ١ – وإن ساده صحّيغ كما سبق في موقف عمر من المتعة .

وأما بالنسبة لمعنة الحج .. فقد أوضحت فيما مضى أنه لا يقصد بالنهاي التحرير والمعنى ، بل يقصد الترغيب في تفريغ النكفين ، من أجل أن تستمر عمارة البلد العرام ، في غير أشهر الحج .

فالنهاي إنما كان لمعنى خاص ، لا لعدم الجواز (١) . ومع ذلك فقد عارضه فيها خاصة جماعة من الصحابة ، منهم ابنه وابن عباس في آخرين .

وقد سبق ذكر الآثار الدالة على ذلك عنه (٢) ، مما يعني عن إعادتها .
٦ - وأما قصة أسماء ، التي يذكرون فيها أنها ترخص في المتعة ، وأنها ما تزوجت من الزير إلا بالمعنة .. الخ .

فارجع إلى موقف أسماء من المتعة ، وستعرف زيف كلامهم ، إذ لم تفت إلا في متعة الحج ، وليس لها في نكاح المتعة أثر (٣) .

٧ - وأما ما يروونه عن جعفر الصادق ، أنه كان يقول ثلاث لا أتقى فيهن أحداً الخ .. فهو معارض بما جاء عنه ، حين سئل عن المتعة فقال : « هي الزنا » . وقد سقطت هذا الأثر عنه من طريق البيهقي (٤) .

لكن هذه الرواية التي ذكرها الفكيكي ، ليس لها زمام ولا خطام ، كسائر أحاديثه التي يوردها في رسالته ، فلا تقوم دليلاً على ما ذكر .

وأيضاً فيما كان الصادق ليخالف آباءه فيما ارتفعوا منهجاً فيها .

فقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه ، قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومن شبه السفاح ولا شرط في نكاح » (٥) .

وروى عنه أيضاً أنه سئل عن المتعة فقال : « المتعة مثل الميته والدم ولحم الخنزير » ، وسئل عليه فـقال : « رخصة نزل بها القرآن وحرّمها لما نزلت العدة

(١) محمد الحامد - نكاح المتعة حرام في الإسلام ص ٤٥ .

(٢) انظر من الرسالة ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٣) انظر من الرسالة ص ٢٢١ .

(٤) انظر موقف آل البيت من نكاح المتعة من هذه الرسالة ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٥) مستند زيد ص ٤ ٣٠٤ .

والمواريث ، وهذا إجماع أهل البيت ٠ فقيل ٠ يا ابن رسول الله ، وما الذي نسخها ؟ فقال : قوله « (والذين هُم لِفَرِوجِهِم حَافِظُونَ) » ٠ إلى قوله : « (العادُونَ) » (١) ٠ فلم يستثن الله تعالى إلا الزوجة أو ملك اليمين فقط (٢) ٠

وهذا أيضا يدفع ما رواه عن محمد الباقر في شأن تحليلها ٠

وقد ثبت عن المشرع الكريم تحريرها إلى يوم القيمة فلزم الأخذ به ٠

٨ — وأما استدلاله ٠ بإجماع آل البيت على حِلَّيَّة هذا العقد ٠

فهذا قول غير صحيح ، إذ سبق النقل عنهم أنهم مجتمعون على تحريرها ٠ وأولهم وأفضلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد سقت سند قوله بأنه يراها شبيهة بالزنا ، بل أجراها معهرا ، حيث روى عنه الشيعة الزيدية بسندهم إليه كما سبق قوله : « ولا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته » (٣) ٠

وصرح زيد بن علي أنَّ آل البيت مجتمعون على تحريرها ، كما سبق قريبا ٠

وأسند البيهقي عن جعفر الصادق أنها الزنا بعينه (٤) ٠

يقول المقدسي : « والعجب أنه لم يُجِزْ هذا السكاح إلا من يتوالي الإمام عليا ويجهه ، فكيف استجروا مخالفته مع ذلك » (٥) ٠

وأما الأثر الذي يرد دونه عن علي رضي الله عنه : « لو لا نهى عمر عن المتعة ما زنا إلا شيئا » ٠ فسبق وأن بينت ضعف هذه الرواية لانقطاعها ، لأنها من روایة الحكم بن عتيبة عن علي وهو لم يدركه جزما (٦) ٠

٩ — قال : إنه لا فزاع في مشروعية المتعة ، والخصم يقول إنها نسخت قلنا : « المشروعية دراية والنسخة روایة ولا تطرح الدراسة بالروایة » ٠

(١) المؤمنون - الآيات ٥ و ٦ و ٧ ٠

(٢) مستند زيد من ٣٠٤ - ٣٠٥ - في حاشية المسند تمهينا ٠

(٣) السياحي - الروض النضير شرح المسند ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ٠

(٤) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٧ ٠

(٥) تحرير نكاح المتعة من ٩٤ ٠

(٦) انظر تفصيل القول في الأثر من الرسالة من ١٢٣ ٠

وأقول : إن أراد بقوله « قلنا المشروعية دراية الخ ٠٠٠ أنها دريَّتْ » وفَهَمْتَ من نصوص شرعية ، فكذلك نسخها ذلك عليه نصوص شرعية وفَهَمْنَا منها ، فنسخت النصوص الدالَّة على الإذن فيها ، نصوص شرعية أخرى أفهمَتْ رفعَ الإذن المتقدم فيها وتحريمها على وجه التأييد .

والنص المتأخر ، المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم ، يعتبر ناسخاً للمتقدم .

وأيضاً فإن الرخصة الثانية ، لم يرد نصها إلا مقيداً بثلاثة أيام ، كما في بعض الروايات ، فلو لم يرد النهي على الاطلاق ، لاغنى التقيد والتحديد بثلاثة أيام ، عن ذكر النص الناهي ، فكيف وقد ورد وإن أراد الفكيكي - بقوله (المشروعية دراية) أن العقل حَكَم بِحِلَّيَّةِ المتعة من غير استناد إلى نص من الشارع الحكيم .

فالجواب أنه لا حكم للعقل بعد الشرع .

الرد على الشيعة القائلين أن عمران بن حصين كان يفتى بحل نكاح المتعة :

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء « وقد اتفق المفسرون أن جماعة من علماء الصحابة ، كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحسين وأبن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ، كانوا يفتون بآياحتها ، ويفرُّون الآية المتقدمة هكذا « (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى) » .

ثم استدل لمذهب عمران ، بما في صحيح البخاري ، من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء « يقال إنه عمر » (١) .

(١) أصل الشيعة وأصولها ١٦٧/١٧٢ .

قال الشيخ عطيه راداً عليه بما لفظه : « إن هذا الصنيع ليس نصا في الموضوع ، لكنه رأي صحابي ، وإخبار بما علم نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وكاشف الغطاء ينفي أن تكون ثبتت بكتاب الله ، وإنما شرعاها رسول الله ﷺ بالنسبة ، ثم يقول عمر^(١) رضي الله عنه ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، فيقال له ما قيل من قبل في نسخ القرآن بالسنة .

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو في متعة الحج ، فلا متمسك فيه^(٢)

قال مقيده هذا الجواب محل نظر ، لما يلي :

١ - إن المخالف يقول بشرعية المتعة بالكتاب ، كما نقلت عنه ، وكما قال أيضا تحت عنوان التسحيح وحل العقدة وإلا " فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابية طول زمن النبي ، ومدة خلافة أبي بكر وبرهة من خلافة عمر أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الهنابث »^(٣) .

٢ - إن نسخ القرآن أمر لا يسلم به المخالف ، ومن شرط الدليل أن يتافق على صحته الخصمان . وليس الأمر هنا كذلك .

٣ - لمجيئه بالقول الأخير بصيغة التسريح ، مما يشعر بضعفه مع أنه هو الصحيح .

ولذا فالجواب الملزم ، هو أن ما ذكره محمد الحسين في حق عمران باطل روایة ودرایة وبطلانه روایة من وجوه :

١ - يذكر أن عمران قرأ آية النساء ، على نحو قراءة ابن عباس ولم يذكر سند الرواية أصلا ، ولم نجد بعد التفتیش لها ذكرا ، فلما تكون هذه الرواية ؟ اللهم إنا لا نسلم .

٢ - إن الحديث الذي ذكره ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج

(١) نكاح المتعة عبر التاريخ من ٤٣ .

﴿ هكذا في الأصل والسباق يرشد إلى أنه عمران إذ هو القائل ولم ينزل قرآن يحرمها ، فالخطأ مطبعي .

(٢) أصل الشيعة وأصولها من ١٧٧ . ومننى الهنابث شديدة الاختلاط .

لا في كتاب النكاح ، وأطبق الشرح على تفسير المتعة هنا بمعنة الحج فمن أين
استبط هذا المعنى الذي ذكره ؟

٣— إن الحديث نفسه ، قد رواه غير البخاري ، وصرح فيه عمران بأنه يقصد
معنة الحج ، وذلك من طرق عند أحمد وابن ماجه والنسائي وابن سعد وسأذكر
أولاً ما أخرجه أحمد قال رحمة الله (١) :

ثنا محمد بن جعفر (٢) ثنا سعيد (٣) عن قتادة (٤) عن مطرف بن عبد الله (٥)
قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه ، فأتيته ، فقال لي : إني كتب أحدثك
أحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدي ، واعلم أنه كان يسلم عليّ (٦)
فإن عشت فاكتم عليّ ، وإن مت فحدث إن شئت واعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبي ﷺ ، قال
رجل فيها برأيه ما شاء ،

إسناده صحيح — على شرط الشيختين ، وأخرجه ابن سعد عن محمد بن
عبد الله الانصاري عن سعيد به (٧) ،
وقال أحمد (٨) :

ثنا اسماعيل أنا الجرجري عن أبي العلاء بن الشجير عن مطرف ، قال : قال لي

(١) المسند ٤٢٨/٤

(٢) هو البصري الملقب بفتدر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ع تقريب ٢٩٣

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس
وأختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . ع تقريب ص ١٢٤

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة
ع ص ٢٨١ .

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشجير البصري ثقة عايد فاضل من الثانية — ع
تقريب ص ٣٣٩ .

(٦) كانت به بواسير وكانت الملائكة تسلم عليه قبل أن يكتوي فلما اكتوى انقطع
عنه سالمهم — ابن حجر — تهذيب ١٢٦/٨

(٧) المأبiquات الكبرى ٤/٢٩٠

(٨) في المسند ٤/٤٣٤

عمران : اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمى من أهله في العشر ، فلم تنزل آية تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ، حتى مضى لوجهه ، ارتقى كل أمراء بعد ما شاء الله أن يرثي .

وفي رواية نزلت آية المتعة كحدث البخاري .

وقال ابن ماجه : « حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبوأسامة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن الحسين : « إني أحذثك حديثا ، لعل الله ينفعك به بعد اليوم ، اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمى طائفة من أهله في عشر ذي الحجة ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ، ولم ينزل نسخه ، قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول »^(١) .

وقال النسائي : « أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال : قال لي عمران بن حسين : إن رسول الله ﷺ قد تمت متعة الحج ، للإجماع على أن الرسول الكريم لم يباشر متعة السكاح ، هذا وجه بطلان قول المخالف رواية . وأما بطلانه دراية بذلك أيضا من وجهين :

أولا - إن اللفظ الذي استدل به المخالف ، يرشد إلى أن المنهى عنه متعة الحج . وذلك عند قوله « فعلناها مع رسول الله » ومعلوم أن الصيغة هنا تقضي التعميم ، وهذا ما حدث ، إلا في حجة الوداع ، عندما أمر أصحابه ، الذين لم يسوقوا هديا ، أن يتحلوا من إحرامهم بعمل عمرة .

ثانيا - قوله « ولم ينه عنها حتى مات » ، لم يحصل هذا إلا في شأن متعة الحج لأن الرسول قال - لما قيل له أتنا هذا خاصة - قال : « لا » . الحديث . أما متعة السكاح فقد نهى عنها كما قدمنا .

(١) سنن ابن ماجه باب التمتع بالعمرة إلى الحج ٩٩١/٢ .

وقفة مع محمد الحسين :

قال في معرض إثبات حِلَّيَّةِ المتعة ما نصه « وإنما المتعة وحْلَّيَّتها ، بعد نص القرآن وعمل النبي ﷺ والصحابه طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر وبرهه من خلافة عمر ، أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الخ » (١) .

والحقيقة هي عند قوله « وعمل النبي » إن قلنا إن مراده ، وعمل الصحابة في زمن النبي ، فلا يتأتى هذا التقدير هنا ، لأنَّه عطف الصحابة على النبي عليه الصلاة والسلام . فتعين أنه يعني أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام عمل بالمتعة ، بمعنى تمنع ، ولكنَّ قصد هذا ، فقد جاء بأمررين عظيمين ، كلُّ منها يوبق صاحبه .

أولاً — خرق إجماع الأمة الإسلامية المعقود ، من عصر انعقاد الاجتماع إلى العصر الحالي ، إذ هم كلُّهم متتفقون على أنَّ الرسول ﷺ لم يباشر النكاح المؤقت إطلاقاً ، مع اتفاقهم على أنه رخص فيه أول الإسلام ، ولكنَّ ترخيصه فيه هذا شيء ، وال مباشرة شيء آخر ، إذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك .

فاتبع في قوله هذا غير سبيل المؤمنين .

وقد قال سبحانه « (وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَّلَهُ مَا تَوَلَّهُ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) » (٢) .

ثانياً — قوله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، أنه فعل ما لم يفعله ، ينطبق عليه قول المشرع الكريم « مَن كَذَّبَ عَلَيَّ مُسَعَّمَدًا فَلَيُسَبَّوْعًا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٣) .

(١) أصل الشيئه وأصولها ص ١٧٧ .

(٢) النساء - آية ١٥ .

(٣) هذا الحديث متواتر معنى ومبني عن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابن الجوزي رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً منهم العترة المبشرة بالجنة ومرد أسماء الباقين . وأنظر ذلك في ابن عراق تنزيه الشريعة ١٠/٩/١ .

على أنها نحسن الظن ، ونقول : ربما أن هذا وقع منه خطأ في التعبير غير مقصود ، ولكن الواجب التبيه على هذا الأمر لخطورته ٠

ثالثاً - إن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يقصد في حديثه إلا متعة الحج ، كما صرّح به ، ولم يتعرض في حديثه لمتعة النكاح أصلاً ٠

وكان الواجب على المخالف ، إذ نقل من مسند أحمد عبارة عن عمران ، لا تشفى غيّاه طالب الحق لأنها مُبْهَمَة ، عليه أن يتبع بقية ألفاظ الروايات ، - على الأقل - في هذا المسند نفسه ، حتى يتضح له المقصود ٠ أما أن يفسر بحسب هواه ، لفظة محتملة ، ويجزم بذلك ، ويلتصق بصحابيٍّ ما هو منه بريء ، فهذا كله مخالف للطريقة العلمية الصحيحة ، مباین لورع العلماء المتقين ، الذين يتثبتون فيما ينقلونه عن الصحابة وغيرهم ٠

وقولهم : إن آية المتعة في سورة (النساء) وهي مدنية وآية الأزواج في سورة (المؤمنين والمعارج) وكلتاها مكيتان ٠٠ ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ ٠ الجواب على ذلك من غير وجه :

أولاً - قال شيخنا عطيه سالم في الإجابة عن هذا ما ملخصه ، إن هذه الاستحالة متنوعة ، لأن الأصطلاح مختلف فيه ٠

والمشهور عند السلف إن الذي قبل الهجرة مكيٌّ ، وما بعدها مدنيٌّ ، وعليه فإنه يوجد أحد النوعين في الآخر ٠

وساق تأييد ما قاله عن البيهقي وابن حجر والسيوطى (١) ٠

ثانياً - إنما لا تشَلَّمٌ أن آية الاستمتاع تعني نكاح المتعة ، بل إنها واردة في النكاح الدائم كما أسلفت ٠

(١) نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٤٦ إلا أن هذا الجواب غير مقنع إذ لا ي Undo كونه تقضى للاستحالة التي ذكرها الفطائ ٠٠

وإذا تقرر هذا ، فالذي تحرر لي بعد النظر والتأمل ، أن آتي المؤمنين والمعارج دلالة واضحة على تحريم فسح المتعة ، لأنها حرامٌ ، ما عدا الزوجة وما ملكت اليدين .

والمسْمَعُ بها أما كونها ليست بأمةٍ فواضح ، ولا منازع فيه ، وأما كونها ليست بزوجة ، فلا انتفاء لوازمه الزوجية عنها وإن أطلق عليها ، المخالف لفظ الزوجة فإن الأسماء لا تغير الحقائق ، فانهم لم يعطوها أحکامها كلها .

إذ المسْمَعُ بها عندهم ، لا يلحقها طلاق ولا لعان ، ولا تجب لها نفقة ، إلا ما شرط ، ولا توجب إحصاناً ، والمطلقة ثلاثة بائناً ، إذا شكيحت بالمعنة فلا تحل لزوجها الأول (١) . فلو كان لها صفة الزوجة ، لحلت للأول ، إن أراد التزوج بها . ولا توارث بينهما وإن شرطاً ، على القول المعتمد عندهم (٢) وللمرء أن يتمتع بأي عدد شاء .

وحيث علم أنها ليست بأمةٍ ولا زوجة ، فمُبْتَغِيها إذاً من العاديين بنص القرآن وعليه فسح المتعة كان محرّماً بهذه الآية قبل الهجرة .

وما يؤيد ما قررته من كونها كانت محرّمة قبل الهجرة بعموم الآية المذكورة ، أن أول حديث جاء في شأنها قبل خير ، ورد بلفظ رَخْصَ ، ورخص فعل يؤذن بالإباحة بعد الحظر .

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود السابق ، ثم رَخْصَ لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل الخ (٣) .

ثم رفع هذه الرخصة ، بنهي الرسول ﷺ وتحريمه لها بخير ، ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح ، ثم حرّمها إلى يوم القيمة (٤) .

(١) العلـى - الشـرـيـعـة ٥٩/٢ .

(٢) العلـى - الشـرـيـعـة ٢٣/٢ .

(٣) انظر الحديث من الرسالة ص ١١٢ .

(٤) انظر الحديث من الرسالة ص ١٠٧ - ١٦١ .

فعادت حراما ، كما كانت قبل الترخيص فيها ٠ بنص الآية ٠
 فعلم من هذا ، أن تحريمها ثبت بالقرآن ، ثم رخص المشرع الكريم فيها
 مرتين ثم حرمتا تأييدا ٠
 على نحو دلالة الآية ٠

نظير هذه المسألة إن الله — تقدست أسماؤه — حرم مكة بالقرآن الكريم ،
 ثم رخصَ لنبيه فيها ساعة من نهار ، كما يبنت ذلك السنة ٠

ثم عاد تحريمها كما كان من قبل ٠
 كذلك الأمر هنا ، حرّمت المتعة بعموم القرآن ، ثم رخصَ لنبيه فيما
 لاصحابه مدة من الزمن ، ثم حرّمها ٠
 فعادت حرمتها كما كانت من قبل ٠

وبناء على ما قررته ، فيكون دعوى النسخ باية المؤمنين ، لأحاديث الترخيص
 أو لآية النساء — على فرضية ورودها في المتعة — غير سديد ٠ وما ذكرته يؤيده
 ما ورد عن أم المؤمنين عائشة وغيرها ٠

مناقشة الإمامية

في ادعائهم انعقاد الاجماع على حلية المتعة

قولهم «أجمع المسلمون على شريعته والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير
 شبهة ، ثم أدعى نسخها ولم يثبت ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع الخ»^(١) ٠
 فالجواب على هذه الدعوى من وجوه :
 أولاً — «إن الإجماع — إنما هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر
 على حكم شرعي»^(٢) ٠ بعد وفاة رسول الله ﷺ ٠

(١) انظر من الرسالة ص ٩ في ذكر أدلة الشيعة ٠

(٢) الخضري — أصول الفقه ص ٢٧١ ٠

وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ . أما في حياته فهو المثِّينُ^{*}
لحكم المسألة ، قوله الحَجَّةُ فيها ، فلا يحتاج – من في عصره – إلى نظر أئمة
الإجتِهاد في مسألة ، وإن جماعهم على حكمها .

وإن قصد إن أهل العلم متبعون على أن المتعة رخص فيها الرسول ﷺ .
لظروف خاصة ثم حُرِّمت^١ . فاتفاقهم على الطرفين ، وليثمته المخالف بما
أحب ، فإن حكى الترخيص بالفظ الإجماع ، قيل التحرير إجماع ، على أن لفظ
الترخيص ، مؤذن بالتوقيت ، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ .
ثانياً – إن المخالف ، يعد اتفاق آل البيت إجماعاً قطعياً ، لا يجوز خلافه .
وقد أجمع آل البيت على تحرير هذه العلاقة المؤقتة^(١) ، فلزم المخالف أن يقبل
إجماعهم في هذه ، لاعتقاده حَجَّيَّةً إجماعهم .

فإن روي عنهم خلاف ما نزويه عنهم ، وأقام إجماعهم على العِلْيَةِ عِيسٍ -
اجماعنا كما أدعاه ، وقد عجز عن التدليل عليه .
فتزاولا معه ، نقول ليسقط الإجماعان ، نظراً لعارضهما ، وليثلثَ دليل
المسألة من صاحب الشرع ، وقد ثبت عنه تحريرها ، فوجب المصير إليه والتقييد
برأيه ، إذ هو تشريع إلهي .

ثالثاً – قوله – «إن النسخ مجرد ادعاء لم يثبت» ، قلنا هذا ليس ادعاء .
إذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل ، وأما النسخ فمرافق الأدلة التي ثبتت
الترخيص بها ، ك الحديث ابن مسعود وسلمة بن الأكوع وسبرة بن عبد وحديث
علي وغيرهم .
فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت .

(١) محمد الخضري – أصول الفقه ص ٢٧٩ .

«نقض استدلالهم بالمعقول»

أما قولهم - «إن كل أمرٍ فيه نفع ، خال من جهات القبح ، ولا نعلم فيه ضرراً عاجلاً أو آجلاً ، فهو مباح ، وهو شأن المُشتبه ، لأنها لا مفسدة فيها».

فالجواب على ذلك من وجوه :

أولاً - نفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة - غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقييده واستهجانه والترفع عنه ، على الرغم من الإشادة به ، فهذا كاشف الغطاء يقول : «أما تحاشي أشراف الشيعة وسراحتهم من تعاطيها ، فهو عفة وترفع واستغفاء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة»^(١) . فأشرف الناس وسراحتهم ، هم أهل المروءات الذين يتأون عما يقبح بهم ، فلما كان فيه جهة قبح ونوع نقض ، وذلك بعد تحريم الله تعالى له ، تحاشوا عنه كما اعترف به إمامهم .

ولا يرد على ذلك تمنع بعض الصحابة ، لأنَّه كان آنذاك بترخيص شرعي ، وبذلك كانت جهة القبح منفية عنه ، لأنَّ باعث التقييح النهي الشرعي عنها . وأيضاً فالترخيص لم يدم ، إذ في الموطن الثاني مقيد بثلاثة أيام .

ثانياً - إن عقد المتعة من باب استئجار بضمُّ الراء ، وهذه شناعة يمجشها الذوق السليم ، ويجر إلى فساد المرأة واستهتارها وتعریضها لأشد الخطر ، لذا ضج بالشكوى منه علاء فارس^(٢) .

ثالثاً - إنه لما حرّم النبي الكريم عليه الصلة والسلام ، كان قبيحاً ، ولما استعمله فئة إسلامية ، وشاع في دورها ، ونظرنا إلى آثاره السيئة ، قوي عندنا ظهور الحكمة الإلهية ، في منع المسلمين من تعاطيه .

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٨/١٨٩ .

(٢) أحمد أمين - ضحي الإسلام ٤/٢٥٩ .

«حجّة والزام»

احتج بعض الامامية على تجويز نكاح المتعة ، بما ذكره ابن عبد ربه في كتابه الأدبي « العقد الفريد » عن ابن عباس « أول مجرم سطع في المتعة مجرم آل الزبير » (١) .

و عند المراجعة للنص الذي احتجوا به ، وبعد تبيين الحق لكتابهم ، أنه أخرجه صاحب العقد الفريد ، عثنا عليه في وهذا نصه :

«الشعبي (٢) قال : قال ابن الزمير لعبد الله بن عباس : قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ وأفتيت بتزويج المتعة » .

وذكر إيجاباته على الأولى ، ثم قال : « وأما المتعة ، فإن عليا رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ رخص فيها ، فأفتيت بها ، ثم سمعته ينهى عنها ، فنهيت عنها ، وأول مجرم سلط في المتعة مجرم آل الزير » (٣) .

فهذا دليهم الذي وضعوه على بساط الاحتجاج والجدال ، وارتضوه حين
قلوه إلينا بالرقم والصفحة ، مدللين به على مسألة مهمة من مسائل الدين ،
فلزمهم أن يقلوا الحديث كله ، كما قلوا بعضه وحاجتوا به .

فالحججة إذا عليهم قائمة ، بما فيه من تحريم علي وابن عباس رضي الله عنهم لللمستعة ، ونهيهم عنها ، كما هو صريح هذا الدليل الذي استدلوا به .

على أن أدلتنا فيما ذكرناه ليس هذا الأثر الواهي .
لأن الحديث معلق (٤) ، فصاحب العقد الفريد توفي سنة ثلاثة وثمان

(١) العاملاني الثاني - الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية ٢٧٣/٥ ، وقال محمد كلانتر معلقاً على ذلك بذيل الصفحة السابقة - أنظر العقد المفريدي ج ١٣٩/٢ .

(٢) الشعبي هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ، ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ـ ع ـ ابن حجر ـ تقرير ص ١٦١ ـ

(٣) أحمد بن عبد ربه - المقدمة الفريد ٢/٤٨٥ - الطبعة الثانية .

(٤) المعلق يفتح اللام مشددة اسم معمول من علق يعلق تعليقاً وهو في اصطلاح
المحدثين - ما حنف منه في أوّل السنّد راوٍ أو أكثر ولو إلى آخر السنّد .
وأشار السيوطي إلى تعريره في الفتية بقوله :

ما أول الاسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق .

وعشرين ، والشعبي عامر بن شراحيل من التابعين توفي بعد المائة الأولى ، فالحديث غير متصل السند وليس العقد كتاب رواية ٠

وأيضاً مَعْارِضٌ بما أوضحتنا ، أن أسماء تزوجت من الزبير ولم يتمتع بها (١) كما ذكره البخاري وغيره ، أن أسماء ما هاجرت إلا وهي حامل به ، فولدت عبد الله بقباء ، فكان أول مولود ولد في المدينة ، وذلك قبل شرعية القتال والغزو ، وقبل الترخيص الأول في المتعة ٠ وانه ليبعث على التعجب استدلالهم باخر هذا النص ، لاتفاقه معهم والستر على آوله ، لمباينته لرأيهم ٠

مرويات الشيعة عن أئمتهم في تجويز المتعة ومناقشتها :

إني فيما اطلعت عليه من كتبهم ، لم أجدهم أولاً رواية واحدة مسندة إلى رسول الله ﷺ ، سوى ما يذكرونها من الأحاديث التي في كتب أهل السنة ، تحكي الترخيص ويرفضون أحاديث النبي ، حتى وإن كان الترخيص والنهي في حديث الترخيص ويرفضون أحاديث النبي ، حتى وإن كان الترخيص والنهي في حديث واحد (٢) ٠

وصدق الشيخ محمد عبده إذ يقول : « وليست للشيعة رواية عن أهل البيت في الموضوع » (٣) ٠
يعني رواية مسندة صحيحة ٠

ويقول صاحب الروضة البهية ، أحد علماء الشيعة ما نصه : « وسنورد عليك بعض الأحاديث عن أهل البيت بهذا الصدد – إن شاء الله – رغم القائل بأنه ليست للشيعة رواية عن أهل البيت فيها » (٤) ٠٠٠ وها أنا أورد ما ورد به

(١) انظر بسط البحث في موقف أسماء من المتعة ٠٠٠ ص ٢٢١ ٠

(٢) انظر الفكيكي - المتعة وأثرها من ٩٠ - ٨٩ ٠

(٣) المنار من ١٦/٥ ٠

(٤) الروضة البهية شرح المتعة ٢٥٤/٥ ولم يقصد محمد عبده إذ هو متاخر منه وإنما أراد من سبقه بهذا القول ٠

من الروايات ، ملتزماً الأمانة في النقل والتدليل على الصفحات بالارقام .
قال في صفحة ٢٦٠ من المجلد الخامس ما نصه :

١ - « وقد صح عن علي بن أبي طالب عليه السلام : قوله : « لولا أن عمر
نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » رواه الطبرى بإسناد صحيح عن شعبة قال :
سألت الحكم عن آية المتعة أنسوخة هي ؟ قال : « لا » ، ثم قال الحكم :
وقال علي رضي الله عنه « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » (١) .
وهذا الأثر الذي وسمه العاملي بالصحة ضعيف لأمور :

١ - إن الحكم وهو ابن عتبة الكندي كان يدلس - كما قال ابن
جبان - ولم يصرح بالسماع من علي ، فالسند غير متصل ، وهو دليل الضعف (٢)
إلا أن يصرح بسماعه .

٢ - إن الحكم بن عتبة لم يدرك علياً رضي الله عنه ، وذلك يظهر من
تاريخ ميلاده ، فإنه ولد سنة خمسين وقيل سنة سبع وأربعين (٣) ، وكان
استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين (٤) ، فالسند منقطع جزماً لا تقويم
به حجة .

٣ - إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعيته ، معارض بما ثبت عن علي رضي
الله عنه من التشديد في المتعة ، حتى قال لابن عمّه ابن عباس حينما بلغه أنه
يرخص في المتعة « إماك أمرؤ قاته » (٥) .

وروى الزيدية من غير طريق أبي خالد الواسطي إلى علي رضي الله عنه قوله
« ولا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته » (٦) .

(١) وهذا الأثر استدل به أيضاً كأشرف الفطام في أصل الشيعة ص ١٧٤ ، ومن
قبله العاملي الأول في المتعة ٢٨٣/٥ .

(٢) ابن حجر - تهذيب ٤٣٤/٢ .

(٣) ابن حجر - تهذيب ٤٣٤/٢ .

(٤) ابن حجر - تقرير ص ٢٤٦ .

(٥) انظر صحيح مسلم ١٨٩/١٥ مع شرح التوسي .

(٦) السياحي - المروض النمير ٤/٢٥٧ .

٤— إن الأثر يرده ، ما صح عن عمر رضي الله عنه ، أنه لما ولي خطب الناس
فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها » ٠ الحديث (١) ٠
وبما فرقته يعلم ضعف هذا الأثر سندًا ومتنا ٠
وقال العاملي بعد ذلك (٢) ٠

٢— وأخذ ابن عباس هذا المعنى عن علي عليه السلام فكان يقول : « رحم
الله عمر ، ما كافت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو لا نهيه
لما احتاج إلى الزفا إلا شفاعة » (٣) ٠
قلت الأثر في سنته عنده مدلس فلا يصح كما سبق (٤) ٠

٣— عن ابن عباس لما سئل عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : « لا
سفاح ولا نكاح » ، قلت : « فما هي ؟ » ، قال : « المتعة هي كما قال الله » ،
قلت : « هل لها من عددة ؟ » ، قال : « نعم عدتها حيضة » ، قلت : « هل
يتولى ثان ؟ » ، قال : « لا » (٥) ٠

وقد سبق الكلام عليه في موقف ابن عباس (٦) ٠

والمشهور عن ابن عباس ترخيصه فيها للمضرط لا مطلقا ، ومع هذا فلم
يسلم له ، فاتتقدنه علي وابن عمر وابن الزبير وابن أبي عمرة وغيرهم ، ورجح
عن هذا القول ٠

٤— وقال في صفحة ٢٧٧ من الجزء الخامس أيضاً ما نصه :
« روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث المتعة ،

(١) ابن ماجه ١/١ ٩٣١ ٠

(٢) ٢٦١/٥ ٠

(٣) قوله شفاعة أي إلا القليل من الناس أو إلا من شارف على الهمكة ٠

(٤) انظر البحث من الرسالة من ٢٢

(٥) الروضة البهية ٥/٢٧٧ ٠

(٦) انظر من الرسالة موقف ابن عباس من ٢٣٩ ٠

قال : قلت : « أرأيت إن حبلى ؟ » ، فقال : « هو ولده » ، الوسائل كتاب السكاف أبواب المتعة باب ٣٢ - حديث (١) ٥ - وقال في ص ٢٧٨ ما لفظه :

« روى عبد الرحمن بن العجاج عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال الراوي : « سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟ » ، فقال عليه السلام : « تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي ، فحيضة ونصف « خمسة وأربعون يوماً » مثل ما على الأمة » .

وهذان الأثران لم يستندهما وإنما علقهما ،
هذا كل ما ذكره العاملي الثاني عن آئته .

وفي كتاب « فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال » ما يلي :

٦ - سئل الإمام الصادق « هل نسخ آية المتعة شيء ؟ » قال : لا « لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شيء » .

وقال في ص ٥ / ج ٢٥٢

« قال الإمام الصادق : « ع « لا تكون متعة إلا بأمر من ، أجل مثمني وأجره مثمني » .

٧ - وفي ص ٢٥٣ قال صاحب الحدائق : « سئل الإمام الصادق عن المتعة فقال : « إن أمرها شديد فاتقوا الآباء » .

٨ - وفي ص ٢٥٤ : « عن عمار السباطي عن الإمام الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة ، فقال : « هي أحد الأربعة » .

(١) محمد جواد مفتحي « فقه الإمام الصادق ج ٥ / ٢٤٨ » وأود أن أذكر القاريء أن هذا الأثر نسب ثارة إلى علي وأخرى إلى ابن عباس وفي هذه الرواية إلى جعفر الصادق . وهذه الظاهرة تكفي دليلاً قوياً على خطأه .

- ٩ - وعن زرارة عن الإمام أبي جعفر الصادق أله سئل : « هل المتعة مثل الإمام يتزوج ما شاء ؟ » فقال : « لا هي من الأربع » ٠
وهنا عن الصادق نفسه يروون خبراً يصادها ٠
- ١٠ - فعن أبي نصیر عن الصادق ، أنه سئل عن امرأة المتعة ، أهي من الأربع ؟ قال : « ولا من السبعين » (١) ٠
وفي كتاب فقه الإمام جعفر أيضاً ما نصه :
- ١١ - سئل الإمام الصادق عن المتعة فقال : « هي حلال ولا تزوج إلا عفيفة إن الله سبحانه يقول « (والذين هم لفروعهم حافظون) » ٠
وفي رواية أخرى أنه قال : « إن الله عز وجل يقول « (الزاني لا ينكح إلا زانية) » إلى قوله « (وحرثم ذلك على المؤمنين) » (٢) ٠
- ١٢ - وقال أيضاً ما لفظه « جاء في كتاب الوسائل للشيعة مجلد ٣ / ٧٤ ، إن علي بن يقطين سأله الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق ، (ع) طبعة ١٣٢٤ هـ ، ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها » (٣) ٠
عن المتعة ، فقال له : « ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها » (٤) ٠
وقال كاشف الغطاء نصاً ٠
- ١٣ - نقل عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين » (٥) ٠
وقال الفكيكي ما لفظه :
- ١٤ - وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي ، إن الإمام محمد

(١) توفيق الفكيكي ص ١٠٥ قال الفكيكي معلقاً على هذا الأثر « فيه إشارة على أن المتعة بالنساء يجوز أن يتمدّى عدد السبعين وقد أورده » ٠

(ع) على سبيل المبالغة في الكثرة » ٠

(٢) محمد جواد مفتني ص ٢٥٥ / ٥ ٠

(٣) محمد جواد ص ١٢٥ / ٥ ٠

(٤) أصل الشهادة وأصولها ص ١٧٤ ٠ والفكيكي المتعة وأثرها ص ٦ ٠

الباقر (ع) سئل عن المتعة ، فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » فهي حلال إلى يوم القيمة ، فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ، وقد حرمتها عمر ، فقال : « وإن كان فعل » فقيل : إنما نعيذك بالله أن تُحْلِلَ شيئاً حرم الله عمر » فقال الباقر (ع) : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله هلم الأعنك ، لأن القول ما قال النبي عليه السلام ^{صلوات الله عليه} ^{عليه السلام} ^(١) .

هذه الآثار المعلقة ، هي كل ما عثرت عليه من مصادرهم التي تحت يدي ، وهي ترشدنا إلى أنه ليس للشيعة حديث عن رسول الله عليه السلام مسند ، يقرر حل المتعة ، وحاشا أن يصدر من المشرع الكريم الترجيح في المتعة ، بعد تصريحه بتحريمه إلى يوم القيمة .

ضوآن يكشفان حقيقة مروياتهم عن آل آيت :

قبل أن نناقش هذه المرويات التي أسلفنا ذكرها نعرض بعض نصوص عن علماء الشيعة ، لنعرف عن طريقهم مبلغ أحاديثهم من الصحة .

١ - جاء في مختصر بصائر الدرجات ص ١٥٤ ما نصه :

عن الصادق ، لأن رجلاً قال له « يا ابن رسول الله ، أَرْجُلْ يَعْرَفُ بِالْكَذْبِ ، يَأْتِيَا بِالْحَدِيثِ عَنْكُمْ ، أَنْزَدْهُ عَلَيْهِ؟ » قال : « يَقُولُ لَكُمْ ، إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : الْلَّيْلُ لَيْسَ بِلَيْلٍ ، وَالنَّهَارُ لَيْسَ بِنَهَارٍ » قال : « مَا يَلْعَنُ إِلَى هَذَا الْحَدِيدِ » فقال عليه السلام : « إِنَّ قَالَ لَكَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ الْلَّيْلُ لَيْسَ بِلَيْلٍ وَالنَّهَارُ لَيْسَ بِنَهَارٍ فَلَا تَكْذِبْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ كَذَبْتَ إِنَّمَا كَذَبْتَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ» ^(٢) .

٢ - ذكر أحد علماء الشيعة من الهند عن أبيته ما لفظه « الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جداً لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه

(١) المتعة وأثرها ص ٤٧ .

(٢) انظر - مجموع السنة لطائفه من العلماء ، الملاح التقية ١/٢٠٦/٢٠٧ .

ولا يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده » (١) .

هذان نصان من كتب المخالفين والنص الثاني شرة المقدمة الأولى :
ما كان جعفر في مثل ورمه ودينه ومنزلته التي شهد له بها إمام دار المجرة
وغيره أن يستحل الكذب أو يلسع إلى ترويجه ، خصوصاً الكذب عليه في
الرواية عنه في أمر تشريعي ، ولكن لعل هذا النص الذي فيه التباس ، هو القاعدة
الواسعة التي نسج عليها المولون أحاديثهم عن الإمام جعفر ، ولا اختلاف الأيدي
النساجة وتعددتها ، تلوت الأحاديث ، فأصبح بعضها يضاد الآخر ، وهي نتيجة
حتمية ، لأن مُستَقِّها متّوّع ، ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بأمير المؤمنين
في حديث سيد المرسلين البخاري ، إلى تركه الرواية عنه ، لكثرة الاختلاف
والكذب على الصادق جعفر .

مفترق الطريق بيننا وبين الموجزين :

لا حجة في كلام بشر بعد القرآن الكريم ، إلا في كلام معصوم من الخطأ ،
ولا عصمة إلا لمن يتلقى الأمور وحيا ، ولا وحي إلا علىنبي ، فالمعصوم هو
محمد خاتم النبّيين الذي لا ينطق عن الهوى « (إذ هو إلا وحي يوحى) » .

وقد ثبت عن هذا المعصوم تحريم متنه النكاح تحريماً أبدياً ، رويناه عن
الثقات من لدن المؤلفين إلى صاحب المقام السامي عليه الصلاة والسلام .

وما أمرنا به في القرآن الكريم إنما هو اقتداء سنن هذا النبي الأمي « (وما
آتاكم الرسول فَخُذُوه وما نهَاكم عنه فاتهوا) » .

ـ فلم يبق لأحد غبار في التخلف عن هذا الطريق .

ـ ومن مبدأ العصمة تقف على مفترق الطريق مع المخالف .

ـ المخالف يشاركتنا في الاحتجاج بكلام المعصوم ، وتسميه سنّه ، ولكن إذا

(١) أساس الأصول من ١٥ - طبعة الهند - كتاب في الشيعة والسنّة من ١٨٦

فتثنا عن مدلول المقصوم ، وجدنا لنا معصوما واحدا وهم يضيفون إليه ثلاثة عشر معصوما إن لم نقل سبعة عشر (١) .

لنسلم جدلا - لإزامات نازمهم بها - إن رواية من ادعوا عصتهم ، يجب الأخذ بها ، ولكن الرواية عنهم تقتضي سلسلة سند ، لأن كل مجتهدين لم يشافه المعصوم .

ومن هنا نقول لن تقلنا عنهم مرويات أئتمهم ، أين أسانيدها المتصلة إليهم ؟
لنرىرأي علماء النقد في حلقات السندي .
ورغم هذا كله ، وتنازلا مع الخصم إلى درجة لا تسمح بها أحسن النقد (٢)
أقول ومن المولى أستلم الصواب .

أما الآخر الأول ، فقد بنت ضعفه فلا حاجة إلى إعادة الرد .
وأما الثاني « عن ابن عباس رحم الله عمر .. الخ » ، ففيه عنعنة مدلس ،
ولم يصرح بالتحديث ، ولم يثرو إلا من طريقه ، وأيضاً لو صح - فهو رأي
الفرد به ، وعارضوه فيه ، ومن أشدhem عليه علي بن أبي طالب ، وابن الزبير
وابن صفوان ، كلهم نقد ترخيصه في المتعة ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم
رجوعه عن هذه المسألة ، والجحجة إنما هي في قول سيد البشر عليه السلام .
وما ذكرته ، يبطل ما استدلوا به أيضاً من كلام ابن عباس في الآخر رقم (٣) .

(١) محمود الملاح - تاريخنا القومي بين السلب والإيجاب ضمن مجموع السنة
٣٢٥/١

(٢) يقول الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٢/١١٤ رقم ٣٨١ ما نصه
« أحاديث النبي عن المتعة ، أشهر من أن تخذل هنا ، وإن انكرتها طائفة
من الناس اتباعاً لأهوائهم ، ولا ينفع البحث معهم ، إلا بعد وضع منهج
علمي ، لتقد أحاديث الفريقين في ضوئه ، وهيئات هيهات » .
انظر من الرسالة ص ٣٤٣ .

ويقول أمداد أمام من شيعة الهند ما نصه : « إن مذهب الإمامية ومذهب
أهل السنة عينان تجريان إلى مختلف الجهات ، فليل القيامة تجريان هكذا
متبعادتين لا يمكن اجتماعهما » مصباح الظلم ص ٤١/٤٢ في الاردية مد
الهند كما في الشيعة والسنة ص ١٦١ .

أما بقية الآثار ، فإنها منسوبة إلى جعفر الصادق ، ما عدا الأخير فإليه
محمد الباقر .

وهذه النسبة ترد بها أمور :

أولاً — إن جعفر الصادق قد ثبت عنه تسمية المتعة زنا ، وهذا هو المروي
بطريق مسندة ثابتة إليه .

قال البيهقي : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبا أبو محمد الحسن بن
سليمان الكوفي ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام ،
ثنا الأشجع عن بسام الصيرفي ، قال : « سألت جعفر بن محمد عن المتعة
فوصفتها » فقال لي : « ذلك الزنا » ^(١) .

وإذا قرأتنا هذه الرواية الواضحة الطريق ، إلى ما يرويه علماء الزيدية عن الإمام
جعفر وكافة آل رسول الله ، حين حكوا اجماعهم على النهي عنها ^(٢) ، كانت من
القوة بمكان .

وإذا أضفناها إلى ما صبح عندنا من قول رسول الله ﷺ من تحريم المتعة ،
وجدناها مستقية لهذا الحكم منه ، فهي مستندة إلى قول صاحب التشريع ، الذي
لا حجة في قول مخلوق سواه .

وإذا تأملنا في الكتاب العزيز قوله « (وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ) » ^(٣) .

وجدنا مجموع الآيات الثلاث تشير إلى صحة الحديث النبوى ، وهذا الحقيقة

(١) السنن الكبرى ٢٠٧/٧ راجع تراجم الرجال في موقف آلة آل البيت من
المتعة بالرسالة من ٢٩٣ .

(٢) سبق القول في موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ، وانظر الروض النضير
٤/٢١٢ .

(٣) سورة النساء .

تتجلّى ، وهي بطلان ما يذكره الشيعة عن جعفر .
 لأن الرواية الصحيحة عنه صحت سندًا ، ولصحتها^(١) وافتكت الكتاب والسنّة ،
 وإنجاع الامة من أهل السنّة ، وناسبت العقول .
 على أن في روايتم عن جعفر اضطراباً تارة ، وغمزاً في الراوي عنه تارة
 أخرى ، واختلافاً غريباً في تزكية الراوين .
 فنجد مثلاً يروون عنه قوله^(٢) « ثلاثة لا أتفق فيهن أحدها ، متّعة الحجج
 ومتّعة النساء ، والمسح على الخفين » .
 لكن الكليني يرويها عن زراره عن أبي جعفر قال : « ثلاثة لا أتفق فيهن
 أحدها ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتّعة الحجج »^(٣) .
 وتابعه ابن بابويه القمي على مثل هذه الرواية في كتابه من لا يحضره
 الفقيه^(٤) .
 وندرك في هاتين الروايتين أن متّعة النساء لا ذكر لها في الثلاث .
 وانقلبوا واحدة منها إلى مسألة أظهر تحريرها مطفيء النار الم gioسية بإيران
 الخليفة الثاني .
 وتأتي بعض الآثار عن جعفر ، تدل على أن المسمّع بها من الأربع ،
 وسرعان ما تتلواها رواية يصحّحها بعضهم « تقول إنها ليست من الأربع ولا من
 السبعين » .

(١) هنا من باب التنازل منهم ، وإن لم تصفع هذه الرواية عنه ، فلا حرج
 في رأيه أن خالفته النصوص الشرعية ، « وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا
 صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام » .

(٢) رواه عنه كاشف الغطاء في أصله ١٧٤ ومن المؤسف أنه لم يكشف عن
 الراوي عنه ، لينكشف للقارئه خبره ، ولكن الطريق الأخرى كشفت
 النقاب عنه .

(٣) الكافي في الفروع باب مسح الخف (١٠) والاستبصار ٢٩/١ ط لكتبه
 الهند - كما في الشيعة والسنّة من ١٨١ .

(٤) ١٦/١ ط الهند كما في الشيعة والسنّة من ١٨١ .

ويفسرها الفكيري ، بأن هذه الرواية إشارة من الإمام ، إلى أن المتصح
يجوز أن يتعدى عدد السبعين ٠

وياخذون بهذه وينبذون روایتین عن إمامهم ٠

وهكذا تتعارض الروايات وتتضاد الأخبار ٠

وأساطين رجالهم على هذه الوثيرة — في ميدان النقد — فترى آيات الثناء
على الواحد من الإمام تتلاحم ، وعقود مدحه فيه تنظم ، ويتوتفع به إلى درجة
الشهود لهم بالجنة ٠

وفجأة يصادفك وأبل من التقرير ، وسيل من التجريح ، لا بل من التكفير ،
لمن وضع اسمه في قائمة أهل الفردوس الأعلى ٠ وممّا يزيد الأعجوبة غرابة ، أن
اللهم والتجربة مصدرهما إمام ، وقائمهما من آل العصمة ٠

وتتأمل ٠ مثلاً لمحديث الكبير وراويهم الشهور ، أحد الرواين عن جعفر
حلبيّة المتنعة ، وهو زرارة بن أعين صاحب الآئمة الثلاثة ، موسى وجعفر والباقي ،
يسطر (الكتشى) تحت ترجمة زرارة بسنده ، « قال أبو عبد الله جعفر (ع)
يا زرارة إنَّ اسمك في أسامي أهل الجنة »^(١) ٠

وقال أبو عبد الله « رحم الله زرارة بن أعين ، لو لا زرارة ونظراؤه لاتمرست
أحاديث أبي »^(٢) ٠

وقال أبو عبد الله أيضاً « أحب الناس إلى أحياء وأموات أربعة ، وذكر
منهم زرارة »^(٣) ٠

وقال أيضاً ، « ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي ، إلا زرارة وأبو
بصیر و محمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلی ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد

(١) رجال الكشي ص ١٢٢ ط كربلاء بالعراق ٠

(٢) المصدر السابق ص ١٢٤ ٠

(٣) رجال الكشي ص ١٢٣ ط كربلاء العراق ٠

(٤) المصدر السابق ص ١٢٥ ٠

يستتبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة » (١) .

وإلى هنا تصور رجلا ، لا يسكن أن يوم بلذعة إمامية من المعموم ، ولا للقدح عليه من سبيل ، بعد أن اكتب في صفوف الناجين وأمناء التشريع ، ولكن للأكمة ما وراءها .

١ - عن أبي حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » قال : « أعادنا الله وإياك من هذا الظلم » قلت : « ما هو » . قال : « هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب » . قال : « قلت الزنا منه ؟ » قال : « الزنا ذنب » (٢) .

٢ - عن ليث المرادي : « سمعت أبو عبد الله (ع) يقول : لا يموت زرارة إلا تأهلا » (٣) .

٣ - عن زياد بن أبي الحلال قال : « قال أبو عبد الله (ع) لعن الله زرارة لعن الله زرارة » (٤) .

٤ - وعن علي القصير قال : استأذن زرارة بن أعين وأبو العمارود علي أبي عبد الله (ع) قال : « يا غلام ادخلهما فإنهما عجلوا المحسنة وعجلوا المنساء » (٥) . وفي رواية عنه - « زرارة شر من اليهود والنصارى » (٦) .
هذا لونان متضادان ، تعديل وتجريح ، عن إمام واحد .
ولنتنقل إلى أبيه محمد الباقر ، لنرى رأيه فيه ، على حسب ما يروى .

(١) المصدر السابق ص ١٢٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٤ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٣ .

(٥) رجال الكشي ص ١٣٥ ط كربلاء العراق .

(٦) المصدر السابق ص ١٤٢ .

سأل زراة آبا جعفر عن جوائز العمال ، فقال أبو جعفر : « لا بأس به »
ثم قال : « إنما أراد زراة أن يبلغ هشاما الخليفة أنني أحرم السلطان » (١) .
وفي هذا المقال ، يصف زراة بالخيانة والجاسوسية .

ولتنقل إلى الإمام السابع عندهم موسى الكاظم أبي الحسن ، لنرى ما
يُثْرُو عَنْهُ ، في شأن حال زراة المذكور اسمه في أسامي أهل الجنة ، في رواية
عن أبيه .

١ - عن ابن أبي منصور الواسطي قال : « سمعت آبا الحسن (ع) إن
زراة شك في إمامتي ، فاستوهبته من الله تعالى » (٢) .

٢ - عن أبي الحسن موسى (ع) « والله كان زراة مهاجرًا إلى الله تعالى » (٣) .
فهذا أحد أقطاب الرواية ، وهو من أعمدة الشيعة ، تضادت فيه آقوال ثلاثة
آئمة لا ينطقون إلا بوجي فيما يزعمون .

قال إحسان إلهي ظهير معلقا على هذه الأعجوبة ما نصه :

« ومثل هذا كثير ، بل هذا رأيهم مع الجميع ، مثل محمد بن مسلم وأبي
بصير وحرمان بن أعين وغيرهم ، كبار الشيعة وأئمّة رواتهم يشرؤنهم بالجنة ،
ويعدّونهم من أخلص المخلصين ، ويذمونهم مرة ويُكَفِّرونَهُمْ وينذرونهم
بالنار » (٤) .

وبعد :

فحسبنا كتاب الله تعالى ، وبيان من أمر بالتبين عليه الصلاة والسلام ،
وبياته مُصرّح « بالتحريم » ، وهو الذي تحبه الفطر السليمة ، ويرتضيه أولو
النى .

(١) المصدر السابق ص ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٨ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٩ .

(٤) ١٧٩ - ١٧٩ من كتاب الشيعة والسنة .

وفي ما أوردته الإقناع لطالب الحق والله الموفق (١) .

«مناقشة الإمامية في تقدّهم أحاديث تحريم المتعة»
نفيّهم تحريم المتعة بخبير وأدلةّهم على ذلك ودفعها

قال الفكيكيي (٢) :

«لقد اتفق أكثر الرواية ، وتناصر أغلب علماء الحديث من أتباع المذاهب الأربع ، وكذلك أئمة الظاهر ، وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجتماع ، من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خير في السنة السابعة من الهجرة بقوله «يا أيها الناس ! إني أمرتكم بالاستمتعان من هذه النساء ، إلا وإن الله قد حرّمها عليّكم إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها» . ومنهم من روى الحديث على هذا النحو «متعة النساء حرام» .

ثم استدل على وضع حديث التحريم بخبير بما يلي :

١ - إنّه عند رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ، لم يجد أثراً لهذا الحديث ، في الخطب التي خطّبها الرسول الكريم بخبير ، وسرد بعض ما رواه ابن اسحاق .

٢ - قال : «يدرك المحرّمون ، إن تحريم المتعة جاء مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حدث واحد أو في خطبة واحدة ، ولم يذكر ذلك ابن اسحاق

(١) تبيه - اعتمدت في ترجمة زراراة من رجال الكشى على كتاب السنة والشيعة لإحسان إلهي ظهير ، يحسب أرقام الصفحات والطبعة التي دلّ عليها في كتابه .

(٢) المتعة وأثرها ص ٨٠ .

ولا غيره^(١) .

٣ - دعم ما زعمه بما قال السهيلي « إنه لا يَعْرِفُ أحداً » من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حُرِّمَتْ بخبير ، ورتب على ذلك ما يلي :

١ - أن نكاح المتعة لم يحرم بخبير .

٢ - يترتب على هذا ، سقوط كل رواية رويت عما جرى بين علي وابن عباس من المحاجة ، بشأن تحريم متعة النساء ، وتکذیب من يروي عنه التحريم .

٣ - يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته ، « قال ابن بابویه إن عليا (ع) نکح في الكوفة امرأة من بنی نهشل متعة »^(٢) .

وقالوا مما يدل على بطلان رواية علي بخبير ، أن أكثر الروايات ، أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع ، وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن خبير .

وذلك يدل على فساد ما روی ، أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خبير ، لأن الناسخ يتمتع تقاديمه على المنسوخ .

(١) لقد ذكرها غير ابن اسحاق من أهل السير ، وقرنها بالنهي عن أكل لحوم العمر الأهلية في حدیث واحد ، عكس ما قاله المنتقد . فقال الواقدي في مغازیه ٦٦١ في غزوة خیبر من طريق أبي رهم « فأمر بخیبر منادیا ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم يتھاكم عن الحمر الالنسیة ، وعن متعة النساء ، ومن کل ذی ناب ومخلب » . وذكرها الإمام محمد بن حیان في غزوة خیبر ولفظه « فلما فرغوا من الفنائم وقسمتها ، أكل المسلمون لحوم الحمر الالہلیة ، فأمر منادیا فنادی في الناس ، « إن الله ورسوله ينهیاکم عن المتعة ، وأمر بالقدر أن تکفأ » . كتاب الثقات ١٦/٢ وانظر ابن کثیر ، البداية والنهاية . والنهی عنها مقررنا بالنهی عن لحوم الحمر ثابت في الصدیقین وغيرهما . ولكن أردنا أن نبين بطلان دعواه ، من أن هذا لا يوجد في السیر ، لا سيما وهو يعتمد في نقاده على مغازی الواقدي كثيرا .

(٢) المتعة وأثرها ص ٨٣ .

وقول من يقول ، إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .
وقول عمر « متعنان كانتا مشروعتين وأنا أنهي عنهما » هذا تنصيص ، على أن الرسول ما نسخه وإنما عمر هو الذي نسخه .

وإذا ثبت هذا ، وجب ألا يصير منسوباً ، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما نسخه الرسول ، يستبعده أن يصير منسوباً بنسخ عمر .
وقالوا إن علياً (ع) كان المنتقد الأول لنهي عمر عن المتعة ، مؤنباً بإياد تأييداً لادعاً ، لما صح عنه « لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » رواه الطبراني بإسناد صحيح والبغض الرازي والسيوططي .

الرد على الفكيري :

أما قوله في النقل عن أهل السنة « أن الرسول عليه الصلاة والسلام نادى بتحريم المتعة بخير بقوله يا أيها الناس ۰۰ الخ ۰» .
فهذا له جهتان ، جهة وافق فيها نقله الواقع ، وأخرى لم يحالقه فيها الصواب .
صحيح أنا نقول بشبوت نسبة تحريم المتعة بخير إلى الرسول الكريم ، وليس صحيحاً أن استدللنا على ذلك بما أورده « يا أيها الناس ۰۰۰ الخ ۰»
لأن هذا فيه تحريمها تأييداً إلى يوم القيمة .

وهذا ما كان إلا عام الفتح - وهو عام أو طاس .
ولو أن التحريم في خير كان على وجه التأييد ، لما دخلَّ لهم فيما بعده .
ولن يستطيع أن يثبت نقاولاً واحداً من كتب السنة ، فيه ذكر التأييد ، في
غزوة خير .

-
- (١) البغض الرازي - التفسير الكبير ٥٢/١٠ .
 - (٢) البغض الرازي - التفسير الكبير ٥٣/١٠ .
 - (٣) العاملاني اللمعة الدمشقية ٢٦١/٢٦٠/٥ .

و الحديث « متعة النساء حرام » لا يعدو كونه حدثاً مُحرَّرَّاً للمرة مطلقاً ،
ليس للتأكد به تعلق ، على أنه ليس العمدة في تحريمها لما بيننا فيه من المقال .
فما تناصر عليه علماء الحديث ، على حسب تعبيره ، غير ما ذكره فأهل السنة إنما
استدلوا على تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام لها بخبير ، بأحاديث من طرق
بلغت درجة الاستفاضة ، وهي مروية عن علي وابن مسعود وابن عمر وثعلبة بن
الحكم وزيد بن خالد الجهمي ، وقد تقدمت كلها (١) .

وهذه أحاديث تكلمتُ على أساساتها ، وجمعت ما قاله أئمة الحديث فيها
بوضمه ، لذا فليس الاعتماد في تحريمها بخبير على حديث علي وحده ، بل
هناك أحاديث عن غيره من الصحابة كما رأيت .

إذا فمحاوّلتهم التشكيل في الترخيص ، ثم النسخ بخبير ، وذلك بنقدمهم
حديث علي ، غير مفيد .

فلو تنازلنا جدلاً ، واعتبرنا أنه لم تكن هناك رواية عن علي في تحريمها
بخبير .

لثبت التحرير من طريق غيره كما عرفت .

وعلى كلّ ، هذا باب إيضاح الحقيقة وإلا ، فلو لم نعترض هذا
الاعتراض على دعوى توهين حديث علي بخبير ، لما كان مؤثراً على تحريم
المتعة عام الفتح ، على سبيل التأييد ، لأنها ليست من روایته . ولكن للحقيقة
ثلاثتها .

قوله - « إنه عند رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ، لم يجد أثراً
لهذا الحديث . . . الخ » .

فالجواب : إن رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ليس حجة ولا دليلاً
قطعاً على ثني أحاديث رسول الله ﷺ .

(١) راجع من الرسالة تحريم المتعة بغير ص ٨٦ .

إذ لم يَكُنْ أَحَدٌ ، مِنْ كُتُبِ السِّيرِ وَالتَّوَارِيخِ الْإِحْاطَةِ بِمَقْولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي كِتَابِ جُمْعَةٍ أَوْ سِيرَةٍ رَوَاهَا ٠

وَلَكِنَّ أَحَادِيثَهُ فِي الْجَمْلَةِ مَحْفُوظَةٌ فِي ثَنَيَا الْكِتَابِ وَبَطْوَنِ الْأَسْفَارِ ، وَمَا أَكْثَرُهَا وَأَصْعَبُهَا الْإِحْاطَةُ بِهَا ، وَالْتَّسْقِيبُ عَنْ كُلِّ مَا جَاءَ فِيهَا ، وَدُعْوَاهُ أَنَّ ابْنَ اسْحَاقَ - حِيثُ لَمْ يُورِدْهَا - فَهِيَ حَدِيثٌ مَوْضِعُهُ لَا أَصْلُ لَهُ ٠

هَذِهِ قَاعِدَةُ ابْتِدَاعِهَا الْفَكِيْكِيِّيِّيْنَ فِي أَسْلَوبِ نَقْدِهِ نَحْنُ الْمُبْتَدُونَ وَالْمُقْدَمُونَ عَلَى النَّفَاهَةِ ، عَلَى أَنَّ الْمُتَبَعَ يَأْمُعَنَّ لِكِتَابِ التَّوَارِيخِ وَالسِّيرِ ، يَجِدُ ذِكْرَ تَحْرِيمِ الْمَتَعَةِ بِخَيْرٍ ، مَنْشُورًا عَلَى الصَّفَحَاتِ ، وَمِنْهَا مَعَازِي الْوَاقِدِيِّ (١) الَّتِي اخْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمُخَالِفُ ٠

وَيَتَرَبَّ عَلَى مَا أُورَدَاهُ مَا يَلِيهِ :

- ١ - ثَبَوتُ تَحْرِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَتَعَةِ بِخَيْرٍ ٠
- ٢ - ثَبَوتُ رِوَايَةِ عَلِيٍّ بِخَيْرٍ ، وَمَحاجَتِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٠
- ٣ - تَخْطُئَهُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ عَلِيٍّ حِلَائِسَتَهَا ٠

وَأَمَّا مَا نَقْلَهُ الْمُشْجُوْرُونَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنْ عَلِيًّا (ع) نَكَحَ فِي الْكُوفَةِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي نَهْشَلِ مَتَعَةً» (٢) ، فَهَذَا لَا شَكَّ مَا وَضَعَ عَلَيْهِ ، وَلَذَا لَا يُورِدُوهُ إِلَّا مَعْلَقاً ، لَا يَذَكُرُونَ لَهُ سَنَدًا (*) . فَهُوَ رِضْيُ اللَّهِ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ فِيهَا - أَيْ فِي الْمَتَعَةِ - حَتَّى أَنَّهُ يَرِيَ الْمُبَاشِرَ لَهَا ، - مَعَ عِلْمِهِ بِالْتَّحْرِيمِ - يَتَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٠

(١) جاءَ فِي الْمُجْلِدِ الثَّانِي مِنْ ٦٦١ - فِي غَزَوةِ خَيْرٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَهْمَ ، فَأَمَرَ بِخَيْرٍ مَنْدِيَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْعُسْرِ الْأَنْسِيَةِ ، وَمِنْ مَتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَمِنْ كُلِّ ذِي نَابِ وَمَخْلُبِ ٠

(٢) الْفَكِيْكِيِّيْنَ - الْمَتَعَةُ وَأَنْوَاهُهَا مِنْ ٨٣ ٠

* وَقَدْ تَنَاقَضَ الْفَكِيْكِيِّيْنَ فِي مِنْ ١١٤ نَقْلِهِ عَنِ الْمُفْعِدِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجُ مَتَعَةً ، وَأَنَّهُ لَا يَدْلِيُ بِعَدَمِ فَعْلِهِ عَلَى حِرْمَتِهَا ، وَهُوَ التَّنَاقُلُ هُنَّهُ أَيْضًا هَذَا الْأَثْرُ ٠

وهذا وارد من طريق رجال الزيدية المحدثين ، وهم من الشيعة الموالين لآل البيت ، العاملين بآرائهم السديدة ، وبسند آل البيت أنفسهم . وهذا نصه : قال المؤيد بالله :

« أخبرنا أبو العباس الحسني ، قال : نا عبد العزيز بن اسحاق ، قال : نا أحمد بن منصور الحري ، نا محمد بن الأزهر الطائي ، نا ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن آيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : « حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خير » ، وقال : « لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته » .

قال السياجي : « ولعل قوله لا أجد أحداً . . . الخ » ، من قول علي^(١) .
وأما ما استدل به صاحب أصل الشيعة وأصولها^(٢) ، على إنكار علي تحرير المتعة بقوله : « لو لا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شفا أو إلا شقي » .
وقال : إنه أخرجه ابن جرير في تفسيره .
فقد سبق بيان ضعف الرواية بانقطاعها^(٣) .

بل روي عكس هذا عن سعيد بن المسيب قال : « رحمة الله على عمر ، لو لا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهاراً » .^(٤)
وأما قولهم : إن أكثر الروايات فيها إباحة المتعة بحججة الوداع والفتح ،
وهما متاخران والناسخ يتمتنع تقديمها على المنسوخ .^(٥)
فالجواب على ذلك :

(١) الروض النظير ٤/٢١٣ .

(٢) محمد الحسين آل كاشف المظالم ص ١٧٤ .

(٣) من الرسالة من ١٢٣ .

(٤) من الرسالة من ١٢٥ .

(٥) ذكره الفخر الرازي منهم ولم يناقشه ، ولم ينكح ذلك ، لأنه بيّن الضعف ، فاختى عن الإجابة عليه .

— إنَّه لا أحدٌ من أهلِ السنَّة يرى أن تحريرها بخيير ناسخ للإباحة ، المقيدة بثلاثة أيام في عام فتح مكة . ولا أحدٌ منهم ذكره على هذا النحو .

— بل إنَّ الرواية التي تذكر الإباحة والتحريم في حجة الوداع علَّئِلَّها علماء من أهل الحديث ، و قالوا : « إنَّ أحدَ الرؤا سبق ذهنه وسافر وهو من الفتح إلى الوداع ، وهذا كثيراً ما يُعْرِضُ للحفظ والحفظ ». (١)

— بقي غزوة الفتح والترخيص فيها وارد ثابت ، والتحريم أيضاً من روى الترخيص فيها ، إلا أنَّ التحرير — هذه المرة — كان على وجه التأييد ، ولذا لم تعقبه فيها رخصة .

إذن فنحن لا نقول إن الناسخ هو حديث علي .

وإنما العمدة في نسخها ، على من روى الترخيص فيها ، المقيد بثلاثة أيام .

ولذا عدّها العلماء ، ممَّا تكرر النسخ لها ، مرتين فقط .

فالرخصة الأولى قبل خير غير مقيدة بزمن ، والتحريم ورد في خير ، ومناسبة التحرير هنا ظاهرة ، وذلك لما أنعم الله تعالى به على رسوله وعلى المؤمنين من الفيء والسيء . فحصل الاستغناء وزالت الشدة فحرمت المتعة (٢) .

الطور الثاني من أطوار المتعة عام الفتح ، وخص لهم فيها ثلاثة أيام ، ثم حرمت إلى يوم القيمة (٣) . وانسد الباب ، واستقر الأمر على تحريرها .

ومن هنا تعرف بطلان زعمهم « من أن القول بحصول التحليل مراراً والناسخ مراراً ضعيف ، قُصِّدَ به إزالة التناقض » (٤) .

(١) ابن القيم زاد المعاذ ١٨٣/٢/١ .

ومن أعلى هذه الرواية البهقى في سننه ٢٠٤/٧ .

وانظر المبحث كاملاً مفصلاً من الرسالة ص ١٤٠ وراجع الحسين بن محمد المشربى — البدر التمام شرح بلوغ المرام مصورة ٢١١/٥/٢١٢ .

(٢) فتح ١٧١/٩ .

(٣) انظر تغريیج الحديث من الرسالة ص ١٣٧ .

(٤) الفخر الرازي — التفسير الكبير ٥٢/١٠ .

وقولهم « متعتنان أنا أنهى عنهما » .. الخ ..
سبق وأن بينا أنه ما نهى عن ذلك ، إلا لاستناده إلى نهي رسول الله ﷺ
فلم ينه عن المتعة اجتهادا .

فعن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن
لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها » (١) .

وفي رواية : « مَا بَالْ رَجُلٌ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمَتْعَةَ ، بَعْدَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ
عَنْهَا » (٢) .

ومن هذين الأثنين ، تتشعّش سحب الشكوك ، وتتمزق هالة الاتقاد ، التي
تطوق الإمامية بها شخصية الفاروق رضي الله عنه .

فهو ما نهى إلا عَمَّا نهى رسول الله عنه ، وما بلئن إلا بما سمعه من رسول
الله ﷺ . ولذا رأى الرجم على من باشرها ، عالماً بحرميها محصناً .

وقد تقدم هذا كله مفصلاً وإنما هذا لمجرد التبيه (٣) .

« نقد الشيعة الإمامية أحاديث تحريم المتعة عام الفتح وأدلةهم ومناقشتها »

قال الفكيكي – بعد أن نقل عن ابن هشام والواقدي خطب الرسول ﷺ
– قال ما نصه :

« هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ، وبلاحظ القراء معنا ،
أن كلامه ﷺ ، لم يتتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويناً ،
وكان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام .

(١) انظر تعریج الحديث من الرسالة من ١٨٩ .

(٢) انظر تعریج الحديث من الرسالة من ١٨٩ .

(٣) انظر من الرسالة موقف الصحابة من ١٧٩ .

« وحلاله حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم الساعة »^(١) .
 ثم قال بعد كلام لا نفع في استعراضه ، لأنّه ليس من صنيع البحث ، بل
 هو مطلو بصيغة الحقد على بعض الصحابة — قال ما حاصله :

١ - ينبي على ما ذكر ، بطلان الرواية المسندة إلى الربيع بن سبرة الجهنبي ،
 بالإسناد عن أبيه ، أنه قال الحديث السابق وفي آخره « فمن كان عنده
 منهن شيء فليخل سبيلها »^(٢) .

٢ - وما يدل على بطلان هذه الرواية وفسادها ، أنها لم تُعَرَّفْ . يقول
 صحابي آخر من حضروا فتح مكة ، وكان جيش المسلمين يربو على العشرة
 آلاف مجاهد . بل بالعكس ، أن جملة من هؤلاء الكرام أفضح التواتر عنهم
 بخلاف ذلك^(٣) .

والجواب على ذلك من وجوه :

١ - قوله : « هذا كل ما تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام الخ »^(٤) .
 ظاهر البطلان ، إذ ليس كل ما تكلم به الرسول الكريم وحدث به أصحابه ،
 ذكره الواقدي وابن هشام ، فهناك أحكام أخرى وأحاديث جمة وحوادث متعددة ،
 وقعت في غزوة الفتح لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام ، ولا يضريرهما هذا .
 لأنّهما لم يلتزما الاستيعاب الكامل لكل ما ورد في الفتح من أحكام وحوادث^(٥) .

(١) المتن وأثرها من ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ .

(٢) انظر تخریج الحديث كاملاً من الرسالة من ١٢٧ .

(٣) المتن وأثرها من ٨٧ - وهذه الإيرادات ، الظاهر أنها إنما جاءت من
 الشیمة المتأخرین ، لذا لم تناقض إيرادتهم من المتقدمون .

(٤) على أن دعوه هذه مردودة عليه ، فالواقدي ذكر في فتح مكة ، النهي عن
 المتن ، وهذا نص كلامه في مخازيه : « وحدثني ابن أبي ذئب ومصر عن
 الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه » ، قال : « حرم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم متعة النساء يومئذ » ، ٢ / ٨٦٥ غزوة الفتح .

٤ - عدم ذكر الواقدي وابن هشام تحرير المتّعة في الفتح ، لا يتم دليلاً على نفي الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك ٠

والمحقر عند أهل العلم ، أن المثبت مقدم على النافي ٠

فلو أن الواقدي وابن هشام نفيا ذلك مثلاً ، وأثبتها غيرهما ، لقصدتم المثبت ، كيف وهما لم ينفيا ذلك ، بل أثبت تحريرها الواقدي ، في فتح مكة عكس ما ادعاه الفكيري ٠

٣ - إن كتب السير لم تلتزم الصحة في كل ما تحدّث به بل فيها الصحيح وغيره كما قال العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرة تجمع ما صحّ وما قد أنكرا

وتحريم الرسول عليه الصلة والسلام للمتّعة عام الفتح ، جاء في كتب مجمع على صحتها عند أهل السنة ، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه ، إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته ٠ فكان نقلها من أسفار ملتهمي الصحة أرقى درجة ، مما لو وجدت في كتب المغازي ٠ فإنّه الحديث ، مجرد عدم ذكر ابن هشام والواقدي له ، طريقة خاصة ابتدعها الفكيري في قواعد نقاده ٠

٤ - إن استدلاله على فساد رواية الربع عن أبيه ، بأنها لم تعرّف بقول صحابي آخر ، غير سديد ، لأن هذا الصحابي – أعني سبرة – قد عزّز روايته صحابي آخر وهو سلمة بن الأكوع ٠

فعن سلمة رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أو طالس في المتّعة ثلاثة ثم نهى عنها (١) ، وعزّز بقول صحابي ثانٍ – وهو أمير المؤمنين عمر – قال بأسناد إليه صحيح ، من طريق ابنه عبد الله ، « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتّعة ثلاثة ثم حرمها » ، وعزّزت بقول صحابي ثالث هو أمير المؤمنين علي « قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتّعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – ما جاء في نكاح المتّعة – ثوابي على مسلم ١/٥

نزل السكاح والطلاق والعدة والميراث نسخت ، وإنكاره على ابن عباس الترخيص فيها » (١) وعززت بقول صحابي رابع ، قال ابن الريبر – كما صاح لابن عباس – « لئن فعلتها لأرجمنك » وما ذلك إلا لتأكده تحرير الرسول لها . أبعد هذا كله يقال إنها لم تعز بقول صحابي آخر ، ثم القرآن الكريم يشهد لهذه الرواية كما في آياتي المؤمنين والمعارج (٢) .

٥ – إن حديث سبرة بن عبد رواه عنه عدل خابط عن مثله من أول السندي إلى منتهاه ، وأخرجه أئمة محدثون (٣) . فوجب الأخذ به وإن لم يرَوْ عن صحابي آخر .

إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابيان عن رسول الله ﷺ ، وعنهما اثنان ، وهكذا إلى ابتداء السندي ، إذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام ، انفرد بروايتها صحابي واحد ، وصح السندي إليه فعملت بها الأمة . وأما قوله : « إن جملة من الصحابة ، أفسح التواتر عنهم بخلاف ذلك ، أي بخلاف مدلول حديث سبرة .

فالجواب : إن هذه دعوى لم يستطع إثباتها . فما هناك أحد من الصحابة صح النقل عنه بالترخيص في المتعة صريحا ، غير ابن عباس رخص فيما للمضطر ، ثم روى رجوعه عن قوله كما أسلفناه . وقد اتفقده جماعة من الصحابة ، وشكدوا في النكير عليه ، وما قدمناه فيه الكفاية فلا حاجة إلى الاعادة (٤) . وما قدمنته يعني عن الرد عليه ، في نفيه حديث سلامة الثابت ، لأن حجته

(١) راجع موقف علي من المتعة من ٢٠٧ .

(٢) أي قوله سبحانه وتعالى [والذين هم لفروعهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون] .

(٣) انظر التغريب كاملا من الرسالة من ١٥٢ .

(٤) انظر موقف الصحابة من المتعة من الرسالة من ١٨٩ . وستعرف بطلان دعواه .

هي عدم وجودها في كتب السير ، وكان كتب الحديث ليست سيرة وافية عن الرسول الكريم ، ولا مليئة بالتشريع الحكيم . والغريب منه ، أنه روى حديث سلمة بهذا اللفظ :

« رخص لنا النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ، ثم نهى عنها » أخرجه الشيخان .

ثم قال معلقا عليه : « فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولا بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بعد ذلك العام ، فلم يصح عندنا خبره ، ولم يقدم برهان لتأييده ، خاصة وأنه رضي الله عنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحرير والنسخ بعد عام أو طاس » (١) . وموضع العجب منه حذفه في الحذف ، بقصد التعمية ليضل القارئ .

إن الحديث في مسلم هذا نصه : « رخص لنا النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها » (٢) . فحذف « ثلاثة » ليتسنى له القول بأنه لا يعلم أبداً التحرير ، وهذا عنده يقتضي رفض الحديث وبطلانه . وكأنه لا يعلم أن كلمة « رخص » بنفسها ، تدل على أن الحكم مدته لا تطول والحمد لله ، لأن لفظ « ثلاثة » دل على تاريخ النهي بعد ثلاثة الأيام المرخص فيها . ثم إن قوله إن « سلمة لم يعين الوقت أو العام الذي صدر فيه التحرير والنسخ ، كلام مضاد تماماً لحقيقة ما أورده الفكيكي بنفسه ، فقد عين الصحابي وقت ، وهو عام أو طاس ، ومدة الترخيص ، وهو ثلاثة أيام . ثم ذكر أن النهي القاضي بنسخ الرخصة وهدمها أعقبها .

فأي عبارة أوضح من هذه « اللهم بacrana بالحق فإنه لا توفيق إلا بك » . وأنغرب من هذا وذاك ، أنه عمل بصدر حديث سلمة ، لأنه وافق ما أراد ،

(١) المتعة وأثرها ٩٠/٨٩ .

(٢) مسلم ١٨٤//٥ مع نووي .

ونبذ آخره ، لأنَّه يقضي على ما حاول تثبيته . وعللَه بتعاليل يضحك منها
اللَّبيب ، وينبذها أولَوْ العلم .

والخلاصة :

إنَّ المُتَعَة أَيَّحَتْ عَامَ الْفَتْح — وَهُوَ عَامُ آوْطَاس — لِمَدَةٍ مَحْدُودَةٍ ثَلَاثَةُ أَيَّام ،
ثُمَّ نَفَى عَنْهَا مِنْ رَخْصِ فِيهَا ، وَاسْتَقَرَ تحرِيمُهَا إِلَى يَوْمِ الدِّين ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ
حَدِيثُ سَبْرَة ، وَاللَّهُ أَعْلَم .

وَآمَّا مَا رَدَّ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي دَاوُد ، الْقَاضِي بِتَحْرِيمِهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاع ،
فَلَا دَاعِيٌ لِنَاقْشَتِهِ فِي ذَلِكَ .

لَاَنَّا سَبَقَ وَأَنْ بَيَّنَا ضَعْفَ الْحَدِيث ، وَالْوَهْمُ الَّذِي سَافَرَ فِي ذَهْنِ الرَّاوِي
مِنَ الْفَتْحِ إِلَى الْوَدَاع ، وَذَكَرَنَا مِنْ قَالَ بِتَوْهِينِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
مَوْضِعِهِ (۱) .

عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّهِيَ أَعْيَدَ ، لِيُشَيِّعَ وَيُسَمِّعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاع ،
مِنْ لَمْ يُسَمِّعْ لِعَامِ الْفَتْحِ .

لَكِنَّ الَّذِي اخْتَرَهُ مَذَهَبُ الْقَاتَلِينَ بِخَطَا الرَّاوِي ، كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ أَئِمَّةً مِنْ
جَمَابِذَةِ الْمُحَدَّثَيْنِ (۲) .

«نَقْدُ الْإِمَامِيَّةِ بَعْضُ رِوَايَةِ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَالْجَوَابُ عَلَيْهِمْ»

قالوا : «حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي سَنْدِهِ أَبْنَ عَيْنَيْهِ، مُشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ عَنِ الثَّقَاتِ» (۳)
الْجَوَابُ عَلَيْهِ :

۱ - إِنَّ هَذَا لَا يَقْدِحُ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَلَا يَوْجِبُ رَدُّ خَبْرِهِ ، قَالَ الْحَاكِمُ :
«فَمَنْ الْمَدَّسِينُ مِنْ دَلَّسٍ عَنِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ فِي الثَّقَةِ مُثْلُ الْمَحْدُثِ أَوْ

(۱) انظر من الرسالة من ۱۰۴ وَمَا يَسْدِهَا .

(۲) راجع من الرسالة من ۱۵۹ وَمَا يَسْدِهَا .

(۳) العَامِلِي - الْلَّمْعَةُ ۲۶۱ / ۵

فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم » (١) . ولذا قال الذهبي : « أجمعـت الأمة على الاحتـجاج به ، و كان يدلـس ، لكن المـعـمـودـ أنه لا يدلـس إلا عن ثـقـة » (٢) .

٢ - لقد أخرج البخاري الحديث نفسه في صحيحه، من طريق إمام دار المجرة مالك عن الزهري ، و ذكر الحديث كحديث ابن عيينة عن الزهري (٣) . فقول المعلق ، إن البخاري اقتصر في صحيحه على الرواية عن سفيان ، لتقديره أصح سندًا — مردود .

فمع كونه لا يضيره الاقتصار عليه ، لأنـه مـجـمـعـ على الاحتـجاج به — كما بـيـنـا — فقد روـاه أـيـضاـ منـ غيرـ طـرـيقـهـ كـماـ عـلـمـ . على أنه قد روـى هذا الحديث عن الزهري جـمـاعـةـ منـ طـبـقـةـ سـفـيـانـ ،ـ بـلـغـوـاـ فيـ الـكـثـرـةـ حدـ الـاسـتـفـاضـةـ (٤) .

والناقد فهم من عبارة الذهبي ، التي اقتطعها من نصه الذي زبرناه ، غير ما هو معلوم عند أولى التحديـثـ .

فتـوـهـمـ أـنـ قـوـلـهـ «ـ كـانـ لـاـ يـدـلـسـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ»ـ معـنـاهـ أـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ يـكـذـبـ عـلـىـ الثـقـاتـ بـأـحـادـيـثـ يـفـتـعـلـهـ وـيـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـ ،ـ فـبـنـىـ عـلـىـ فـهـمـهـ الـخـاطـئـ تـجـرـيـحـ إـمـامـ مـجـمـعـ عـلـىـ الـاحـتجـاجـ بـهـ (٥)ـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ تـعـدـ اـقـطـاعـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ .

(٢) الذهبي — ميزان الاعتلال ٢/١٧٠ — تذكرة العفاظ ١/٢٦٤ .

(٣) كتاب الذبائح والصليد ٩/٦٥٣ — فتح الباري وأورده الفكيكي في رسالته التسعة وأثرها من ٥٤ موطاً الإمام مالك .

(٤) انظر تخریج الحديث من الرسالة من ١٠٧ — وما يمدهـا .

(٥) قال الشاقد قال ما لفظه « ومن العجيب أنهم في رواية ذلك عن علي ، ووضعوا استنادها على لسان أولاده الأنجبين . وعزوها إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية من والده أمير المؤمنين . والراوي في ذلك هو سفيان بن عبيدة المشهور بالتدليس عن لسان الثقات » . اللهم ٥/٢٦١ — فهـذاـ النـصـ يـؤـكـدـ قـصـدـهـ ،ـ وـأـلـهـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ زـعـمـهـ ،ـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـرـدـ هـتـدـ الـأـئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ بـسـتـدـ آـلـ الـبـيـتـ خـالـصـاـ دـوـنـ ذـكـرـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـيـدـةـ ،ـ كـمـاـ سـطـرـهـ فـيـ بـاـيـهـ .

راجع من الرسالة من ١٠٧ وما يمدهـا .

من النص لتضليل القارئ ، وإلا لو ذكر صدر النص لفهم المقصود ، لأن معنى هذه العبارة أنه كان يرسل عن الثقات .

٣ — قوله « قال البخاري وقد يبنه على أنه منسوخ » اجتهاد منه .

الجواب : أن الروايات مبناها على التقل ، وليس للاجتهد فيها مسرح ، فلما قام الدليل بالنقل لدى الإمام البخاري على ذلك صرخ به .

ومثل هذه الانتقادات الضعيفة هي أضعف من أن أحرك القلم للرد عليها ، لما ترذح فيه من وهن ، ولكن من باب زيادة البيان ، وإظهار عادتهم في تلقيق المسائل ، وتشويه الحقائق ، وإخراج الألفاظ عن معانيها .

٤ — قالوا : « وفي سند رواية مسلم في النهي عن المتعة ضعف ، لا يمكن الغض عنه ، وعليه فتسقط الرواية عن صلاحيتها .

في سنته يونس بن محمد وعبد الواحد بن زياد .

فيونس ضعْفَه^١ ثلاثة من آئمه النقد « ابن معين والنسائي وأحمد » كما في الميزان للذهبي ٤٨٥ / ٤ .

وأما عبد الواحد بن زياد ، فكان من واضعي الإسناد كذبا ، كان يحدث عن الأعمش بصيغة السباع منه ، وهو لا يعرفه ، كما قاله الذهبي ٦٧٢ / ٢^(١) .
والجواب : إن هذا النقد اعتمد على خطأ فاحش في التقل عن الذهبي ، وذلك إن قوله يونس ضعفه ثلاثة من آئمه النقد باطل .

فإن الذي جرّحه هؤلاء الآئمة الثلاثة ، إنما هو يونس بن أبي يعفور واسم أبيه وقدان ، كما في الميزان بنفس الصفحة التي رقمها الناقد (٢) .

(١) العاملی - اللمعة الدمشقية ٥ / ٢٦٢ .

(٢) وهذا نص الذهبي في ميزانه : « يونس بن أبي يعفور عن أبيه وقدان وعن ابن أبي جعيفية ، وعن سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ، وجماعة ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد ، وقال أبو حاتم صدوق الخ » ٤٠ / ٤٨٥ .

أما يonus بن محمد الذي في سند حديث سلمة عند مسلم ، فهو يonus ابن محمد البغدادي ، الحافظ المؤدب ، يمكن أبا محمد فقد وثقه جماعة ابن معين ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم ، وابن حبان وغيرهم ، ولم يجرح قطعاً ، ولا ذكر له في الميزان للإجماع على الاحتياج به^(١) .

وأما قوله «إن عبد الواحد من الوضاعين ، فهو قول لا دليل عليه ، إذ لا أحد من أئمة النقد كذبه أو اتهمه ، وما نقله عن الميزان وضنه ابن حجر بقوله: «عبد الواحد بن زياد العبدى البصري ، قال ابن معين : عبد الواحد ثقة ، وأبو عوانه أحب إلى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والسائى وأبو داود والعبلى والدارقطنى ، حتى قال ابن عبد البر : «لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت ، وقد أشار ابن القطان إلى لينه ، فروى ابن المدينى عنه أنه قال : «ما رأيته طلب حديثاً قط ، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً» .

قلت : «وهذا غير قادح ، لأنه كان صاحب كتاب وقد احتاج به الجماعة»^(٢) .

وقال ابن القطان : «ثقة لم يعتل عليه بقادح»^(٣) .

وبهذا تبين أنه ثقة ، وأنه موافق من جهابذة النقاد ، ولا أصل لما وسمه به الناقد ، وعلى هذا فالحديث صحيح لا مطعن فيه .

ومما يزيده قوة على قوله ، الأحاديث الصحيحة التي بمعناه ، ك الحديث سيرة عبد الله بن عمر وأبيه الخليفة الفاروق ، وغيرهم من سبق ذكرهم .

ويشهد له من القرآن آيات المؤمنين والعارج^(٤) .

(١) ابن حجر - تهذيب ٤٤٧/١١ .

(٢) هدى السارى ص ٤٢٢ .

(٣) ابن حجر - تهذيب ٤٣٥/٦ .

(٤) أعني قوله تقدست أسماؤه [والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإذا هم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العاذون] .

٥ — قالوا : « حديث سبرة تفرد بروايته عنه ابنه الريبع ، ولم يسمع حدث سبرة منه أحد غير ابنه هذا . والريبع مجهم الشخصية في تراجم الرواية ، ولا وثقه أحد من أئمة الحديث والنقل ، ولا جاء ذكره في عداد الرواية في كتب الحديث على الاطلاق ، أي لا نجد له روایة غير هذه الروایة فقط » (١) .

والجواب : إن ما ذكره مخالف تماماً للواقع وتفصيله :

أولاً — قوله لم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه غير صحيح ، لأنه قد رواه عنه محمد بن عبد الله بن العمارث الهاشمي (*) .

روى أبو حنيفة عن الزهرى عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجعنى ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متنة النساء يوم فتح مكة (٢) . وهذا يبطل ما قاله .

ثانياً — قوله : « إن الريبع مجهم .. الخ » ، كلام لا يقوله إلا من لاحظَ له من هذا الفن ، فالريبع بن سبرة قد ترجم له المؤلفون في كتب الرجال (٣) .

وأما قوله : « ولا وثقه أحد من أئمة الحديث » ، فتساهل وتأخبط في ظلام الجهل .

فقد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم العجلي والنسائي وابن حبان (٤) .

ثالثاً — وأما قوله : « إنه لا توجد له روایة غير هذه » ، فمردود فإن له روایة غير هذا .

وعلى سبيل المثال له ، روى عبد العزىز بن الريبع بن سبرة ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام ، يعني من أجل مياه ثمود (٥) .

(١) العاملى — اللبعة ٢٦٤/٥ .


(٢) الغوازىمى ص ٨٨/٢ — جامع المسانيد .
والبعاصى — أحكام القرآن ١٥١/٢ .

(٣) انظر — البخارى — التاریخ الكبير ٢٤٩/٢ ق ١ ، ٤٦٢/٢ ق ١ ،
ابن أبي حاتم — الجرح والتعديل ١٠/٤٦٢ ،
ابن حبان — الثقات ص ١٠ .

(٤) ابن حجر — تهذيب ٢٤٤/٣ .

(٥) ابن حجر — تهذيب ٤٥٣/٣ .

(*) قال ابن حجر فيه مقبول من الثالثة — تقریب ص ٣٠٤ .



الفصل الثاني

«استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الامامية»

«الآثار الاجتماعية والخلقية لشيوخ نكاح المتعة»

بعد أن أرسلنا أشعة البحث وأضواء الفكر على موضوع المتعة ، حتى تَنَقَّسَ صبح الحق معلناً تحريرهما ، بيراهين بيَسِّرَهُ لا تندفع مكشوفة لا تتقنع ، مشكاة القرآن مصدرها ، وهديُّ النبوة معتمدتها .

وبعد أن أحرقنا الهيكل المصنوع من الشبه الباطلة – بنور الحق ، فأصبح هشيمًا تذروه الرياح ، حيث دفعنا الشبهة المكسوة ثياب الحجّة ، فبان الحق واضح المَحَجَّة^(١) ، فإذا الحقيقة ليهَا كثوارها^(٢) ، لا يزيغ عنها إلا أعمى نظر ، فقد رشد ، يتبخط في ليل من العيرة لا يدرى أين يقع .

«بل تُنْدَفَ بالحق على الباطل فيدمنه ، فإذا هو زاهق ولهم الويل مما تصفون^(٣) » .

آن لي أن أسطر تحت هذا العنوان ما أملأه شيوخ المتعة على اليراع^(٤) ، بما جرّه من مفاسد ، وما أتّجه من آثار سيئة عند مُحِلِّيهِ .

(١) المَحَجَّة – بفتحتين – جادة الطريق – الرازبي – مختار الصحاح من ١٢٣ .

(٢) مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم « تركتم على البيضاء ليهَا كثوارها ، لا يزيغ منها إلا هالك » . أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦/١ و المعنى تركتم على الله والجنة الواضحة ، التي لا تقبل الشبه أصلاً .

(٣) الأنبياء – آية ٨٩ .

(٤) اليراع – جمع يراعه وهو القصب والمقصود القلم .

١ - إن باب لتعطيل النكاح الصحيح ، إذ أن الإنسان عندما يصبح سهلاً عليه أن يقضي شهوته ، ويروي غلاته من امرأة ، مقابل أجر معين ، يحلو به حادي التحرر الشهوانى ، إلى التهرب من المسؤوليات والالتزامات التي يحتملها عليه النكاح الصحيح .

فيكون ذلك مداعاة للرغبة عنه ، وأداة لقطع العلاقات الأسرية التي بنيت عليها المجتمعات الإنسانية .

٢ - إن النكاح الشرعي رباط مقدس ، يباركه الله تعالى ، فينبع الشمات الطيبة ، التي هي مادة بقاء هذا النوع الإنساني . وتسد العناية الإلهية بنعيم عظيم من الحنان والعطف والسكون النفسي ، الذي يعجز عن التعبر عن وصفه ، البيان المشار إليه في قوله تقدست أسماؤه : «(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» ، إنَّ في ذلك لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)»^(١) .

أما علاقة المتنع ، فعلاقة حيوانية بحتة ، لا ترتفع إلى هذه المعاني السامية . «إذ هي انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ، وواقحة يتجذبها الباطن السليم»^(٢) .

٣ - إنها طريق لقطع النسل واختلاط الأنساب .

وذلك لأن المرأة التي أعدت تأجير نفسها على الرجال مهنة لها ، يحول العمل بينها وبين هذه المهنة الخسيسة ، فتضطر إلى استعمال كل وسيلة تؤدي إلى منع العمل عنها . وما أكثرها وأسهل تناولها ، وبذلك ينقطع النسل الذي هو المقصد الأعظم من النكاح .

«وَمَا اخْتِلَاطُ الْأَنْسَابِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اقْضَاءِ تِلْكَ الْمَذَهَّبِ ، تَخْرُجُ مِنْ حَيْثُرَ التَّسْمِعِ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِيَدِهَا ، فَلَا تَنْدِرِي مَاذَا تَصْنَعُ .

(١) الروم - آية ٢١ .

(٢) الدملوي - حجة الله البالفة ٦٩٣/٢ .

« وضبط العدة في النكاح . الذي بناؤه على التأييد ، في غاية العسر ، فما
ظنك بالمتعة^(١) » .

وبعد ، فإنك صورة واقعية عن المتعة عند العاملين بها ، لتعرف ما جرئت
من الولايات .

فندع صاحب كتاب « جولة في ربوع الشرق الأدنى »^(٢) يحدثنا عن زيارته
لتلك البلاد ، وما شاهد فيها من آثار المتعة قال :

« ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال ، الذين يلبسون في آذانهم
حلقات خاصة ، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعاً ،
وبخاصة في بلاد فارس ففي موسم الحج ، إذا ما حل زائر فندقاً ، لاقاه وسيط
يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين ، فإن قبل أحضر له الرجل جمعاً من
الفتيات ، ليتنقي منها ، وعندئذ يقصد معها إلى عالم القراءة صيغة عقد الزواج
وتحديد مدة ، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات ، وللفتاة أن تتزوج
مرات في الليلة الواحدة ، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشاً للساعة
وخمسة وسبعين قرشاً لليوم ، ونحو أربع جنيهات للشهر ، ولا عيب على الجميع
في ذلك العمل لأنّه مشروع ، ولا يلحق الذرية أي عار مطلقاً ، وعند انتهاء مدة
الزواج يفترق الزوجان ، ولا تنتظر المرأة أن تعتد ، بل تتزوج بعد ذلك بيموم
واحد^(٣) .

(١) الذهلوى - حبة الله البالغة ٢/٦٩٣ .

(٢) هو الشيخ محمد ثابت المصري ، وقد نقلت النص من - الفكيكي - المتعة
وأثرها من ٣٠ .

(٣) ما أشبه هذه العملية بقول الشاعر :
كرة ضربت بضواجعة فطلقنها رجل رجل

فإن ظهر حمل ، فللوالد أن يَدْعِي الطفل له ، ويأخذه من أمه ، إذا بلغ
السادسة^(١) .

وختاما فالحق أحق أن يتبع .

وهذه الرسالة — إن شاء الله تعالى — تقنع المنصف ، وتلزم المتعسف ،
لما اشتملت عليه من آيات قرآنية ، وموريات نبوية ، وآثار سنية ، أهدىها إلى كل
مؤمن خيور ، غايتها الحق ورائد الإنصاف .
والله تعالى الموفق .


كتبه محمد عبد الرحمن شمائل الأهلل غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه

(١) وهذا يشبه نكاح الرهط الذي كان في الجاهلية .
جواب على — تاريخ العرب قبل الإسلام من ٢٥٨/٥ - ٢٥٩ .
ولا شك أن هذه الصورة الواقعية ، تمثل ما آتى إليه تحليل المتممة من
انعراف ، حتى عن الشروط التي وضعتها الشيعة لضبط نكاح المتمة .


تمثیل لجه‌ر هشکور

كثيرٍ من طلبة العلم عرف الشّيخ مفید عزّة الخيمي من خلال خدمته لكتوز التراث الإسلامي ونشرها ، فلقد أسدى بجهده المشكور وكتاباته المقيدة إلى المكتبة الإسلامية كتاباً جليلة إفتراً لها شعر الإسلام ، ورحبَت بهما الأوساط العلمية ، وامتثالاً لهَدْيَ النبوة في الأمر بالكافأة ، ولو بالكلمة الطيبة ، فإنني أسجل هنا شكري المتكرر لهذا الشّيخ المفید لما قام به من مساعدتي في إخراج هذا الكتاب بهذا الشكل المرضي ، إذ أنه قام بعمله جليل وهو ضبط الآيات بالحركات ، ووضع الفوائل والعلامات الفنية ، كما أن بعض الفهارس الفنية وهي فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والشعر من مواليـد توجيهاته ، وله فيها جهد ، فله مني الشـكر ومن الله تعالى الثواب العزيـل .

كتبة أبو عبد الباري
محمد عبد الرحمن شمائلة الأهدل



الفهرس



الفهرس الفنی

- الآيات
- الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء
- الأعلام المترجمون
- الأماكن
- الشعر
- مراجع الرسالة
- تصويبات
- مباحث الكتاب

فہریں آیات

| | |
|------------------|--|
| ٤٥ ، ٥ | يا أيها الناس اتقوا رabbكم الذي خلقكم من نفس واحدة
فإن تنازعتم في شيء عر فردوه إلى الله والرسول
وأبليوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح ٠٠٠ |
| ١٣ | ولا متخذات أخдан ٠ |
| ٣٥ | ولا أن تبدئن بهن من أزواج ٠٠٠ |
| ٣٩ | ولا تقربوا الزنى إنما كان فاحشة ٠٠٠ |
| ٤١ | ولا تنكحوا ما نجح آباءكم من النساء ٠٠٠ |
| ٤٢ | فانكحوهن بإذن أهلهن ٠٠٠ |
| ، ٢٠٦ ، ٢٤٨ ، ٤٢ | ولا تقربوا المفاحش ما ظهر منها وما بطن ٠٠٠ |
| ٣٧ | وهو الذي خلق من الماء بشراً ٠٠٠ |
| ٤٦ | ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ٠٠٠ |
| ٤٦ | المال والبنون زينة الحياة الدنيا ٠٠٠ |
| ٤٧ | حرمت عليكم الميتة ٠٠٠ |
| ٥٢ | فمن اضطرب في مخصصة غير متعانف لا يشم ٠٠٠ |
| ٥٢ | سنة الله التي قد خلت من قبل ٠٠٠ |
| ٥٣ | فلن تجد لسنة الله تبديلاً ٠٠٠ |
| ٥٤ | وأنزلنا إليك الذكر للتبيّن للناس ما نزل إليهم ٠٠٠ |
| ٥٤ | يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الأنثيين ٠٠٠ |
| ٥٥ | والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهما ٠٠٠ |
| ٥٨ ، ٥٦ | يا أيها الذين آمنوا ألمعوا الله وأطيموا الرسول ٠٠٠ |
| ٥٧ | وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ٠٠٠ |
| ٥٧ | من يطع الرسول فقد أطاع الله ٠٠٠ |
| ٥٨ | قل إن كنتم تحببون الله فاتبعوني ٠٠٠ |
| ٥٨ | فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ٠٠٠ |
| ٥٨ | لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٠٠٠ |
| ٥٩ | وما ينطق عن الهوى ٠٠٠ |
| ٦٥ | ما ننسخ من آية أو ننسها نات بغير منها ٠٠٠ |
| ٦٦ | وإذا بدأنا آية مكان آية ٠٠٠ |


فهرس الآيات

رقم الصفحة

| | | |
|-----------------|-----|---|
| ٧٠ | ٠٠٠ | واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنَّ |
| ٧١ | ٠٠٠ | فول وجهك شطر المسجد العرام |
| ٢١٦ ، ١٣٩ ، ٧٣ | ٠٠٠ | فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجوارهن |
| ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٤ | | |
| ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ | | |
| ٢٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ | | |
| ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٥٩ | | |
| ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ | | |
| ٣١٥ ، ٣٠٩ | | |
| ٧٧ | ٠٠٠ | وما للحياة الدنيا إلا متاع الفرور |
| ٧٨ | ٠٠٠ | فمن تمتّع بالمرأة إلى الحج فما استيسر من الهدى |
| ٢٥٩ ، ٩٢ | ٠٠٠ | والملائقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء |
| ٢٥٩ ، ٩٢ | ٠٠٠ | واللائني يحسن من المعیض من نسائكم إِن ارتباٰتُمْ |
| ٣١٤ ، ٢١٤ ، ١٣٢ | ٠٠٠ | والذين هم الفروجهم حافظون |
| ١٣٢ | ٠٠٠ | إِذَا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن |
| ١٣٢ | ٠٠٠ | الطلاق من تنان |
| ١٣٢ | ٠٠٠ | وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج |
| ١٣٤ | ٠٠٠ | قل لا أجد في ما أوحى إِلِيَّ محرماً |
| ١٤٣ | ٠٠٠ | قد أفلح المؤمنون |
| ١٤٤ | ٠٠٠ | قد نرى تقلب وجهك في السماء |
| ١٤٤ ، ١٤٥ | ٠٠٠ | ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها |
| ١٤٥ | ٠٠٠ | فولتوا وجوهكم شطّره |
| ١٤٥ | ٠٠٠ | قل لَهُ الشّرق والشّرق |
| ١٤٥ | ٠٠٠ | فأينما تولتوا فثم وجه الله |
| ١٤٦ | ٠٠٠ | وَهُوَ الشّرق والمغرب |
| ٢٢٧ | ٠٠٠ | ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد العرام |
| ٢٢٧ | ٠ | لتبلون في أموالكم وأنفسكم |
| ٢٢٧ | ٠٠٠ | وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم |
| ٢٢٩ | ٠٠٠ | واقتلوهم حيث ثقفتهم |
| ٢٢٩ | ٠٠٠ | يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله |

- يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحله الله لكم ٠٠٠ ، ٣١١ ، ٢٩٧ ، ٢٢٤
٣١٢
- وأحله لكم ما وراء ذلكم ٠٠٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦
٢٩٦
- فإنكم حموهنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنْ ٠٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٤٨
ومن لم يستطع منكم طولاً ٠٠٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨
أن تبتهلوا بأموالكم محسنين غير مسافعين ٠٠٠ ، ٣٠٣ ، ٢٩٦ ، ٢٤٩
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ٠٠٠ ، ٣١٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
حرمتكم عليكم أسمائكم ٠٠٠ ، ٣١٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
يا أيها النبي إِذَا ملقم النساء ٠٠٠ ، ٣١٤ ، ٢٨٥ ، ٢٦٧
والذين هم الفروجهم حافظون ٠٠٠
- فمن يبغضي وراء ذلك فاؤلئك هم العادون ٠٠٠ ، ٣٣٠
فإن طلاقها فلا تحمل الله من بعد حتى تنكح ٠٠٠ ، ٢٦٨
ومن يطبع الله ورسوله ٠٠٠ ، ٢٧١
فإنكمعوا ما طلب لكم من النساء ٠٠٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
وآتوا النساء صدقائهم ٠٠٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
وأحله لكم ما وراء ذلكم ٠٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٠٠
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ٠٠٠ ، ٣٠٤ ، ٢٠٣
فاستمتعتم بخلاقكم ٠٠٠ ، ٣٠٣
محسنين غير مسافعين ٠٠٠ ، ٣٠٤
وإن طلاقتهم هن من قبل أن تمسوهنْ ٠٠٠ ، ٣٠٦
وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ٠٠٠ ، ٣٠٦
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك ٠٠٠ ، ٣١٩
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ٠٠٠ ، ٣٣٠
الزاني لا ينكح إلا زانية ٠٠٠ ، ٣٣٢
إن هو إلا وحي يوحى ٠٠٠ ، ٣٣٢
وما آتاكم الرسول فخذوه ٠٠٠ ، ٣٢٢
والذين هم لفروجهم حافظون ٠٠٠ ، ٣٣٤
الذين آمنوا ولم يلبسو إيمانهم بظلم ٠٠٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٣٧
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ٠٠٠

فهرس الأحاديث والأئم
متربّة على حروف الجاء



٧

- ٦٩ أبو بكر وعمر خيرا الأولين ٠٠٠
- ٨٢ أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمقدت ٠٠٠
- ٨٦ أتریدین أن ترجعي إلى رفاعة ٠٠٠
- ١١١ أتي عبد الله بن عمر فقتل له ابن ابن عباس يامن ٠٠٠
- ١١٣ أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين مسورة ٠٠٠
- ١٤٧ أذن له صلى الله عليه وسلم لأن يطعم أهله ٠٠٠
- ١٥٢ أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتمنة ٠٠٠
- ١٣٨ إستمتع معاوية بن أبي سفيان ٠٠٠
- ١٢٢ إستمتعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
- ١٩١ إستمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
- ٩٧ إستمعوا من هذه النساء ٠٠٠
- ١٤٩ أشهد لكنت أشوي لرسول الله ٠٠٠
- ١١٨ آسابنا جوع شديد ونزلنا بخيير ٠٠٠
- ١٢٣ أعطاني ابن عباس مصطفى فقال ٠٠٠
- ٣١٨ أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعد أهله ٠٠٠
- ٢٢٥ أفردوا بالمعجم ٠٠٠
- ١٤٩ أكل صلى الله عليه وسلم آخر أمره ٠٠٠
- ٨٠ لا أخبركم بالثيis-المستعار ٠٠٠
- ١٦٨ لا تستمعون من هذه ٠٠٠
- ٢٥٣ ، ١٦٠ لا وإن الله قد حرم ذلك ٠٠٠
- ٥٦ لا وإنني أوتيت الكتاب ومثله ٠٠٠
- ١٢٥ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتمنة ٠٠٠
- ١٤٣ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي بالنهي ٠٠٠
- ٢٩ أما أبوه فحواري النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
- ٢٥٦ إن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ٠٠٠
- ٧٦ إن أحاديثنا ينسخ بعضها ببعض ٠٠٠

| | |
|-----------------|--|
| ٢٢٧ | إن آسماء لما هاجرت |
| ٩ | إن أشكر الناس الله عن وجل |
| ٢١٥ | إن أناًماً أسمى إش قلوبهم |
| ٥٤ | إنا معاشر الأنبياء لا نورث |
| ٢٤٣ | إن ابن عباس قرأ فما استمعتم به |
| ٢١٠ | إن ابن عباس يرخص في متنة النساء |
| ٨٤ | إن خالي فارق أمراته |
| ٢٠٠ | إن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة |
| ٢٠٣ | إن رجلاً تزوج امرأة سراً |
| ١٤٧ | إن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن التغمر |
| ٢٨٧ | إن رجلاً من أهل الشام سأله ابن عمر |
| ٨٦ | إن رجلاً من أهل المدينة طلاق امرأته |
| ٢٢١ ، ١٧٢ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنانا |
| ٢٧٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتني بالغلام |
| ٢٢٨ ، ٤١٢ ، ١٩٧ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا |
| ٢٤٨ ، ٣٤٦ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا |
| ٣٥٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر |
| ١٩٦ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم |
| ١٤٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر |
| ٣٥٥ | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى |
| ٢٩٨ ، ٢٢٥ | إن عبد الله بن الزبير عيبر ابن عباس |
| ٢٦٥ | إن عروة كان ينهى عن نكاح المتنة |
| ٢٥٦ | إن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام |
| ٢٥٦ | إن عمر ذكر المحبوس فقال |
| ١٩٣ | إن عمر نهى عن متنة النساء |
| ٢٠٧ | إنك أمرؤ قاتئ |
| ٢٢٢ | إن الله عن وجل يرخص لنبيه |
| ٣٤٠ | إن الله ورسوله ينهيانكم عن التغمر |
| ٢١٨ | إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله |

| | |
|-----------------|--|
| ١٩٨ | إِنَّا أَحْلُّ اللَّهَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ٠٠٠ |
| ٢٢١ ، ١٦٤ ، ١٢٩ | إِنَّا رَخْصَنَ رَسُولَ اللَّهِ ٠٠٠ |
| ٢٥٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠٧ | إِنَّا كَانَتِ الْمُتَّهَى لِغُوفَنَا ٠٠٠ |
| ٢١٧ ، ١٦٧ | إِنَّا كَانَتِ مُتَّهَى النِّسَاءِ ٠٠٠ |
| ٢٣٨ | إِنْ مَعَاوِيَةَ اسْتَمْتَعْ ٠٠٠ |
| ٢٢٣ | إِنْ مَعَاوِيَةَ يَنْهَى مِنَ الْمُتَّهَى ٠٠٠ |
| ١١٦ | إِنْ هَا هَنَا رَجُلًا أَعْنَى اللَّهُ قَلْبَهُ ٠٠٠ |
| ١٩٣ | أَنْهَيْتُ عَنِ الْمُتَّهَى قَالَ لَا ٠٠٠ |
| ٣١٨ | إِنِّي أَحَدُكُ حَدِيثًا لَعُلَمَ اللَّهِ يَنْشَعُكَ بِهِ ٠٠٠ |
| ٢٦١ | إِنِّي كَنْتُ أَقُولُ لَكُمْ فِي الْمُتَّهَى ٠٠٠ |
| ٢٦٧ ، ٢٦٦ | إِنِّي لَأُرِي تَحْرِيمَهَا ٠٠٠ |
| ١٤٥ | أَوْلَى مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠٠٠ |
| ١٣٨ | أَيْمَانًا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِنْ ٠٠٠ |
| ٢٠٧ ، ١٧٢ | أَيْمَانًا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَوَافَّقَا ٠٠٠ |

ب

| | |
|-----|--|
| ٣١٧ | بَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنَ فِي مَرْضِهِ ٠٠٠ |
| ٢٧٤ | بِيَهْمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ ٠٠٠ |

ت

| | |
|-----|---|
| ١٦٢ | تَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠٠٠ |
| ١٤٨ | تَوَضَّأُوا مَا غَيَّرُتِ النَّارُ ٠٠٠ |
| ١٤٨ | تَوَضَّأُوا مَا مَسَتِ النَّارُ ٠٠٠ |
| ٣٥ | عَنَّا كَثُرَوا تَكَاثُرًا ٠٠٠ |

ث

- | | |
|-----|--------------------------------|
| ٢٨٧ | ثلاث لا أتفق فيهن أحداً .. |
| ٩٨ | ثم رخص لنا أن ننكرع الميادة .. |

ج

- | | |
|----|---------------------------------------|
| ٤٦ | جام ثلاثة رمط إلى بيوت أزواج النبي .. |
|----|---------------------------------------|

ح

- | | |
|-----------------|--|
| ٤٤٥ | حججنا مع رسول الله .. |
| ٣٥ | حجوا تستغفروا .. |
| ١٤٧ | حرام عليكم الحمر الأهلية .. |
| ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٢٠٩ | حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم متمة النساء .. |
| ٢٠٨ | حرام المتمة للفحاح .. |

خ

- | | |
|-----|---|
| ٦٧١ | خرج علينا منادي رسول الله .. |
| ١٤٩ | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر .. |
| ١٧٨ | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك .. |
| ١٧٩ | خرجنا ومعنا النسوة اللاتي انتسبنا اليهن .. |

د

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٢٣ | دخلت على آسماء بنت أبي بكر .. |
| ٧٧ | الدنيا متاع .. |

د

- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزن من كتف شاة ٠٠٠ ١٤٩
رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة ٠٠٠ ، ٢٢٨ ، ١٤٠ ، ١٣٩
٢٣٣
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أو طاس في المتعة ٠٠٠ ٢٤٨ ، ١٧٣
رخص لنا نبِي الله صلى الله عليه وسلم في المتعة ٠٠٠ ١٣٦ ، ٢٨
رويدك بعض فنياك ٠٠٠ ١٩٤

ذ

- الزانية هي التي تنكح نفسها بدون بيعة ٠٠٠ ١٣٨

س

- سأله أبا عبد الله الصادق عن المرأة يتزوجها الرجل ٠ ٢٢٩
سأله ابن عباس عن المتعة ٠٠٠ ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٢٤
سأله جعفر بن محمد عن المتعة ٠٠٠ ٢٣٤
سأله زيد بن علي ٠٠٠ ٢٨٥
سأله سعد بن أبي وقاص ٠٠٠ ٢٣٥
سأله عطاء أبي يستمتع ٠٠٠ ٢٧١
سأل رجل ابن عمر عن المتعة ٠٠٠ ١١١
سئل الإمام الصادق عن المتعة ٠٠٠ ٣٢٩
سئل ابن عمر عن المتعة فقال ٠٠٠ ٢٠٩
سئل عن المتعة فقال ٠٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣١٣ ، ٢١٠
سئل عن امرأة المتعة ٠٠٠ ٣٣١
سئل القاسم عن المتعة ٠٠٠ ٣٣٠
سئل هل المتعة مهلك الإمام ٠٠٠ ٣٦٧
٣٣٠

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء

رقم الصفحة

| | |
|-----|--|
| ٢٥ | سبعة لا ينظر الله إليهم ٠٠٠ |
| ٢٥١ | قمعت ابن عباس وسئل عن متنة النساء ٠٠٠ |
| ٢٥٤ | سمعت عمر ينهى عن متنة ٠٠٠ |
| ٢٦٦ | سمعت مكحولاً يقول ٠٠٠ |
| ١٦٣ | سمع الشببي صلى الله عليه وسلم ينهى ٠٠٠ |

ع

| | |
|-----|--------------------------------|
| ٢٢٩ | عقيف الاسلام ، قارئ القرآن ٠٠٠ |
| ١٢٨ | المينان حذنيان ٠٠٠ |
| ٢٥٩ | عن ابن عباس في قوله ٠٠٠ |

ق

| | |
|-----------|--|
| ٢٠٢ | قال ابن سفوان يفتى ابن عباس بالزنا ٠٠٠ |
| ٢٢٩ ، ٢٨٤ | قلت أرأيت إن حبلى فتال ٠٠٠ |
| ٢٥٢ | قلت لأبن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ٠٠٠ |
| ٢٦٣ | قلت لأبن عباس ما تقول في المتنة ٠٠٠ |
| ١٣٤ | قلت الجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لعوم الحسر ٠٠٠ |
| ١١٠ | قيل لأبن عمر أن ابن عباس يرخص في متنة النساء ٠٠٠ |
| ٧٠ | قد جمل الله لهن سبيلاً ٠٠٠ |
| ٢٠٣ | قدم عمرو بن حرث الكوفة ٠٠٠ |
| ١٩٠ | قدم عمرو بن حرث المدينة فاستمتع بمولاه ٠٠٠ |
| ٧٠ | القرآن ينسخ حديثي ٠٠٠ |
| ٢٤١ | قرأت هذه الآية على ابن عباس ٠٠٠ |

ك

- | | |
|-----------------|--|
| ٢٧٣ | كانت سنة المتعة سنة النكاح ٠٠٠ |
| ١١٦ | كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة ٠٠٠ |
| ٢٦٢ | كنت في سفر ومعي جارية لي ٠٠٠ |
| ١٩٢ | كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ٠٠٠ |
| ٦٨ | كنت نهيتكم عن زيارة القبور فنذوروها ٠٠٠ |
| ١٤٩ | كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ٠٠٠ |
| ٢٠٤ | كان ابن عباس يأمر بالمعنة ٠٠٠ |
| ٢٠٨ | كان الرجل إذا زوج أئمةً أخذ صداقها ٠٠٠ |
| ٧١ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه ٠٠٠ |
| ٣٩ | كان البديل في العاھلية أن يقول الرجل للرجل ٠٠٠ |
| ١٤٤ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بسكة ٠٠٠ |
| ١٥٤ | كنا عند عمر بن عبد العزيز فتناكرنا ٠٠٠ |
| ١٧١ | كنا في جيش فاتانا رسول الله ٠٠٠ |
| ١٤٢ | كنا مع المؤمنين في طريقه إلى الشام ٠٠٠ |
| ٢٢٢ | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهب الناس غنا ٠٠٠ |
| ١٨٢ ، ٢٣١ ، ١٩٠ | كنا نستمتع على عهد رسول الله ٠٠٠ |
| ٢٩٨ ، ٢٥٥ | كنا نستمتع بالقبضية من التسر ٠٠٠ |
| ١٢٩ ، ١١٢ | <u>كنا نغزو</u> مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسلو عزبتنا ٠٠٠ |
| ٢٨٧ | كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء ٠٠٠ |
| ١١٤ | كنا ونحن شباب فقتلنا يا رسول الله ألا نستخصي ٠٠٠ |
| ٦٨ | كلامي لا ينسخ كلام الله ٠٠٠ |

ل

- | | |
|-----------------|--|
| ١٤١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ | لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته ٠٠٠ |
| ٣٢٧ | لا أؤتي برجل نكح امرأة ٠٠٠ |
| ٩٨ | لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها ٠٠٠ |
| ٨٩ | |

| | |
|-----------------|--|
| ٢٠٥ | لا تحل المتعة إلا لمن ضطر |
| ٢٩٩ ، ٢٩ | لا تسبوا أصحابي |
| ٢٢٠ | لا تصلح المتعتان إلا لنا |
| ٤٢ | لا شئان في الإسلام |
| ٢١٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ | لا نكاح إلا بولي |
| ٢١١ | لا يحل لرجل أن ينكح |
| ٥٤ | لا يرث المسلم الكافر |
| ٩ | لا يشك الله من لا يشك الناس |
| ٨٢ | العن الله المعلل |
| ٣٥ | لعن الله ناكح يده |
| ٢٢٣ ، ٢٠١ | لقد كان أحدنا يستمع بعلم القدر |
| ٣٢٨ | لما سئل عن المتعة أسفاح هي أم نكاح |
| ١٨٤ | لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة |
| ١٦٦ | لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة |
| ٢٠١ | لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه |
| ٢٠٥ | لو أتيت برجل تمنع بامرأة لرجسته |
| ١٩٥ | لو اعتصرت ثم حججت لم تمنع |
| ٢٠٣ | لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجست |
| ٢٢٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨ | لولا أن عمر نهى عن المتعة |
| ٣٤٤ ، ٣٤١ | |
| ٢٨٤ ، ٢٨ | الولا نهي عمر عن المتعة |

٦

| | |
|-----|--|
| ٦٩٧ | ما بال رجال ينكحون هذه المتعة |
| ١٢٤ | ما حلت المتعة قتل إلا ثلاثة |
| ١٩٣ | متعتان كانتا على عهد رسول الله |
| ٢٢١ | متعتان كانت لنا |
| ٤٣٠ | المتعة منسوخة |

| | |
|-----|----------------------------------|
| ٣٤٢ | ستمة النساء حرام ٠٠٠ |
| ٢٨٦ | المتعة هي الزنا ٠٠٠ |
| ٣١٩ | من كتب عليٌّ متممداً فليتبوأ ٠٠٠ |

ن

| | |
|-----------------|--|
| ٤١٥ ، ٢٨٧ | نزلت آية المتعة في كتاب الله ٠٠٠ |
| ٢٢١ | نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ |
| ١١٠ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر ٠٠٠ |
| ٢٣٤ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية المذهب ٠٠٠ |
| ٤١ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار ٠٠٠ |
| ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٧ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ٠٠٠ |
| ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣١ | |
| ٢٠٨ ، ١٧٨ ، ١٦٠ | |
| ٣٤٨ | |
| ١١٧ ، ١٠٩ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ٠٠٠ |
| ١٧٧ ، ١٢٥ ، ١١٥ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ٠٠٠ |
| ١٥٧ ، ١٥٦ | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ٠٠٠ |
| ٢١٣ | نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ |

ي

| | |
|-----|-----------------------------------|
| ١٧١ | يا أيها الناس إني قد أذنت لكم ٠٠٠ |
| ١٥٢ | يا أيها الناس إني قد كت ٠٠٠ |

فهرس الأعلام
المترجم

٢

- | | |
|-----------|--|
| ١٩٧ | إبان بن أبي حازم |
| ٢٦١ | إبان بن أبي عياش البصري (أبو إسماعيل) |
| ٣٠٣ | إبراهيم بن السري الزجاج (أبو إسحاق) |
| ٢٠٤ | إبراهيم بن عبد الأعلا المعمفي |
| ٢٢٠ | إبراهيم بن يزيد التميمي |
| ٢٤٣ | ابن حبيب بن أبي ثابت الأستدي |
| ٢٦٢ | أبو إسحاق الدوسي |
| ٢٤١ | أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري |
| ٢٦١ | أوس بن عبد الله الربعي (أبو الجوزاء) |
| ٢١٥ | أحمد بن سعيد الرياطي المروزي (أبو عبد الله الأشقر) |
| ٣٢٥ | أحمد بن عبد ربه |
| ٢٦٠ | أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي (أبو الحسين) |
| ١٦٢ ، ١٦٣ | أحمد بن محمد بن عمر الطيسامي |
| ١٨٠ | أحمد بن مسعود الخياط المقدسي |
| ١٧٧ | إسحاق بن راشد الجزري (أبو سليمان) |
| ١١٧ | إسحاق بن سليمان الرازي |
| ١٦٠ ، ٣٩ | إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه |
| ٢٠٤ | إسرائيل بن يونس السببي |
| ٢٢٦ | أساء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما |
| ١١٣ | إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي |
| ٢٠٩ ، ١٨٠ | إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي |
| ١٩٧ | إسماعيل بن حفص الإبانى (أبو بكر) |
| | إسماعيل بن علي الغبطة |
| ٢٦٥ ، ١٦٤ | إسماعيل بن عياش الطفني العمسي |
| ٢١١ | إسماعيل بن محمد البغدادي الصقار |

ب

- | | |
|-----------|--|
| ١٩٨ | البراء بن يزيد القنوي |
| ٢١٣ | بشر بن عمر الزهراوي (أبو محمد) |
| ٢٤٢ | بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي (أبو اسماعيل) |
| ١٦٢ | بكر بن يزيد العقيلي |
| ٢٦٢ ، ٢٤٩ | بكر بن عبد الله بن الأشج المصري (أبو عبد الله) |

ث

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ١١٥ | ثعلبة بن الحكم الظاهري رضي الله عنه |
|-----|-------------------------------------|

ج

- | | |
|-----|--|
| ١٨٠ | جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي |
| ٦٩ | جبرون بن واقد الإفريقي |
| ٢١٥ | جريدر بن حازم البصري (أبو النضر) |
| ٢٨٦ | جعفر الصادق بن محمد بن علي الهاشمي المدنى (أبو عبد الله) |
| ٢١٧ | جندب بن جنادة الففارى (أبو ذر) رضي الله عنه |

ح

- | | |
|-----------------|--|
| ٢٤٣ | حبيب بن أبي ثابت الأنصاري (أبو يحيى) |
| ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ١٩٤ | الحجاج بن أترطة الكوفي |
| ٢٠٩ | حجاج بن محمد المصيصي |
| ٦٦ | الحسن بن احمد (أبو محمد) |
| ٢٦٠ | الحسن بن احمد الدمشقي الخطيب (أبو عبد الله) |
| ١٦٣ | الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي |
| ٢٥٢ | الحسن بن سلام |

| | |
|-----------|---|
| ١٦٣ | الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه |
| ١٧١ | الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي |
| ٢٧٣ | الحسن بن مسلم بن يناث المكي |
| ٢٠٣ ، ١٦٦ | الحسن بن يسار البصري |
| ٢٦١ | الحكم بن عبدة الروعي |
| ٢٥٢ | حمد بن محمد بن ابراهيم البستي (الخطابي) |
| ٢٤٢ | حسين بن مسدة الفسامي |

خ

| | |
|-----------|---|
| ٢٧٤ | خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المخزومي |
| ١٩٢ | خالد بن مهران البصري العذاء |
| ٢٧٤ | خالد بن الوليد المخزومي سيف الله رضي الله عنه |
| ١٩٩ | خولة بنت حكيم بن أمية السلمية (أم شريك) |
| ٢٢٠ ، ٢١٧ | خثة بن عبد الرحمن المكوني |

د

| | |
|-----------|-------------------------|
| ٢٢٢ ، ١٩٣ | داود بن أبي هند القشيري |
| ٢٦٣ ، ٢٤٢ | |

ر

| | |
|-----|---|
| ١٦٣ | الربيع بن روح اللاحوتي اللعجمي |
| ١٩٩ | ريسمة بن أمية بن خلف الجعبي |
| ٢٢٤ | روح بن عبادة القيسى (أبو محمد) النصري |

ز

| | |
|----|---|
| ٩٤ | زفر بن الهديل المنبرى البصري (أبو الهديل) |
|----|---|

- | | |
|-----|--|
| ٢٣٣ | زيد بن ثابت الأنباري (أبو سعيد) رضي الله عنه |
| ١٦٣ | زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي |
| ١١٦ | زيد بن خالد البهني رضي الله عنه |
| ٢٨٢ | زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (أبو الحسين) |

س

- | | |
|-----------------|---|
| ١٠٩ | سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العنسي |
| ٢٢٣ | سعد بن مالك الأنباري (أبو سعيد التخري) رضي الله عنه |
| ١٦٢ | سعید بن أبي سعید المقیری (أبو سعید) |
| ٢١٧ ، ١٦٤ | سعید بن أبي عروبة البصري |
| ١٢٩ | سعید بن أبي كيسان المقیری (أبو سعد) |
| ٢٢٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٢ | سعید بن جبیر الأمدي |
| ٢١٩ | سعید بن عمر بن الفتح (أبو عمرو) |
| ٢٠٩ | سفیان بن سعید الشوری الكوفی (أبو عبد الله) |
| ٣٥٢ ، ٦١٢ | سفیان بن عبینة الہلائی (أبو محمد) الكوفی |
| ٢٢٠ | سلیم بن اسود بن حنظلة (أبو الشعناء) المحاربی |
| ٢٦٣ ، ٢٤٣ | سلیمان بن داود (أبو داود الطیالسی) |
| ١٧٢ | سلمة بن الأکوع الأسلمی (أبو مسلم) رضي الله عنه |
| ٢٠١ | سلمة بن أمیة بن خلف الجیحی |
| ١٦٤ | سهل بن سعد الساعدي الأنباري (أبو العباس) |

ش

- | | |
|-----------|-------------------------------|
| ٢٦٦ | شیابہ بن سوار الدمشقی |
| ٢١٧ | شجاع بن ولید الكوفی (أبو بدر) |
| ١١٦ | شريك بن عبد الله القاشنی |
| ٢٤١ ، ٢٢٤ | شعبة بن العجاج المتنکی |

ص

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ٢١٨ | صالح بن محمد جزروه |
| ١٨٠ | صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي |
| ٢٣٨ | صفوان بن يملي بن أمية التميمي المكي |

ط

- | | |
|-----------|---------------------------------------|
| ٢٧٣ ، ٢٠١ | طاوس بن كيسان اليماني (أبو عبد الرحمن |
| ٢٢٠ | طلحة بن معرف اليمامي الكوفي) |

ع

- | | |
|-----------|--|
| ٢١٤ | عاشرة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما |
| ٣٢٥ | عامر بن شراحيل (الشعبي) أبو عمرو |
| ١٨١ | عباد بن كثير التغافل البصري |
| ٢١٨ | العباس بن محمد الدوري البندادي (أبو الفضل) |
| ٢٨٠ | عبد الله بن إياض التميمي المري |
| ١٦١ ، ١١٧ | عبد الله بن أبي داود السجستاني (أبو بكر) |
| ١٩٠ | عبد الله بن أبي قحافة القرشي التميمي أبو بكر رضي الله عنه |
| ١١٧ | عبد الله الأشج الكوفي |
| ١٩٧ | عبد الله بن حفص بن عبد الله بن أبي وقاص |
| ٢١٦ | عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (أبو خبيب) |
| ١٩٣ | عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة) |
| ٨٤ | عبد الله بن شريك المامري |
| ٢١٦ | عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي |
| ٢١٣ | عبد الله بن عبيد الله بن أبي سليمان التميمي |
| ٢٠٩ ، ١٠٩ | عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي (أبو عبد الرحمن رضي الله عنهما |
| ١١٧ | عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري |

| | |
|-----------------|--|
| ١٨١ | عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي |
| ٢٣٠ ، ١١٣ | عبد الله بن مسعود الهندي (أبو عبد الرحمن) |
| ٢٦٢ ، ١٠٩ | عبد الله بن وهب القرشي (أبو محمد) |
| ٢٦ | عبد الحميد بن أبي الحميد |
| ٢٢٩ ، ٢٦٠ | عبد الرحمن بن أبي نصرة الأنباري |
| ٢٦١ | عبد الرحمن بن أحمد (أبو محمد) الشذري |
| ٨٨ | عبد الرحمن بن الزبير القرططي |
| ٢٧٢ | عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (الأوزاعي) |
| ٢٢٠ ، ٢١٨ | عبد الرحمن بن الأسود بن هبود التهري |
| ٦٧ | عبد الرحمن بن ثابت البيلماني |
| ١١٢ | عبد الرزاق بن همام العمري (أبو يكر) |
| ٢٥٢ ، ٢٢٠ | عبد السلام بن حرب الكوفي (أبو بكر) |
| ١٩٨ | عبد العزيز بن آبان الأموي |
| ٢٣٨ ، ٢٠١ ، ١٥٥ | عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي |
| ٢٤٢ | |
| ٢١١ | عبد الكريم بن الهيثم (المقطان) أبو يحيى |
| ١٤٥ | عبد الملك بن عبد العزيز (بن جرير) الأموي |
| ٢٢٢ | عبيدة بن حميد (الحنام) الكوفي |
| ٨١ | عثمان بن صالح |
| ٢٥٩ | عثمان بن عطاء الغراصاني أبو مسعود |
| ٨٣ | عثمان بن محمد الأخفشى |
| ٢٦٥ ، ١٩٩ | عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبد الله |
| ١٦٢ | عكرمة بن عمارة المجلبي التيسامي |
| ٢٠٥ | الملاء بن المسيبة بن نافع الأكاهلي |
| ١٤٥ | علي بن أبي ملحة |
| ٢٨٠ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد |
| ٢١٩ | علي بن أحمد المقرئ ابن الصمامي |
| ٢١١ | علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي (أبو الحسين) |
| ٢٦٣ | علي بن مسلم الطقسي |

- | | |
|-----------|--|
| ٢٦٠ | علي بن موسى الدمشقي (أبو الحسين) |
| ٣١٧ | عمران بن حصين رضي الله عنه |
| ١٦١ ، ١١٢ | عمر بن أحمد البغدادي (ابن شاهين) |
| ٦٧ | عمر بن شبة التميري |
| ٢٧٣ | عمر بن عبد المعزيز الأموي |
| ١٩٢ | عمر بن الخطاب الصدوي (أبو حفص) رضي الله عنه |
| ١٧٩ ، ١٦٣ | عمر بن يونس اليمامي |
| ١٨٠ | عمرو بن أبي سلمة التميمي |
| ٢٦٢ | عمرو بن العمارث بن يعقوب الانصاري (أبو أيوب) |
| ٢٠١ | عمرو بن دينار المكي (أبو محمد) الأثرم |
| ٢٤٣ | عمرو بن عبد الله (أبو اسحاق) السببي |
| ٢٥٠ | عمار بن أبي عمار مولىبني هاشم |
| ٢٤٣ | عمير بن عبد الله الهلالي (أبو عبد الله) المدنى |

ف

- | | |
|-----|--------------------------|
| ٢٥٢ | الفضل بن دكين (أبو نعيم) |
|-----|--------------------------|

ق

- | | |
|-----------|---|
| ٢٨٦ ، ٢٦٦ | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أبو عبد الرحمن) |
| ٣١٧ | قتادة بن دعامة السدوسي البصري |
| ١١٣ | قيس بن أبي حازم البجلي |

ك

- | | |
|-----|--|
| ١١٨ | كلثوم بن الحسين (أبو رهم الففاري) رضي الله عنه |
| ١١٢ | كيسان بن سعيد المقيري |

ل

٢٢٠ ، ٢١٧
٢٤٩

الليث بن أبي سليم
الليث بن سعد

م

| | |
|-----------|---|
| ١٧٩ | مؤمل بن اسمايل |
| ٢١٨ ، ٢٦٨ | مالك بن مهول الكوفي (أبو عبد الله) |
| ٢٢٠ ، ٢٦ | محمد بن اسحاق بن يسار المطليبي (أبو بكر) |
| ٢٧٣ | محمد بن بشير بن بشير الاسلامي الكوفي |
| ٣١٧ ، ٢٤١ | محمد بن جعفر البصري (غندر) |
| ٦٧ | محمد بن العارث بن زياد بن الربيع الحارثي |
| ٢٥٣ | محمد بن خلف بن وكيع القاضي |
| ٦٩ | محمد بن داود بن يزيد الشعبي |
| ٢٦٦ | محمد بن راشد الأزدي (أبو عروة البصري) |
| ٢٥١ | محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التميمي |
| ٢٥٢ | محمد بن صبيح بن السماك |
| ١٥٧ | محمد بن عبد الله بن العارث الهاشمي التوفلي المدنى |
| ٢١٨ | محمد بن عبد الله النيسابوري (ابن البيبع) |
| ٦٧ | محمد بن عبد الرحمن البيلمانى |
| ٢٤٣ | محمد بن العلاء بن كريب المدائى (أبو كرب) |
| ٦٨ | محمد بن علي القطرى |
| ٢٦ | محمد بن عمر الواقدى |
| ٢٤١ | محمد بن المثنى العنزي (أبو موسى البصري) |
| ٦٩ | محمد بن مخلد بن حفص (أبو عبد الله الدورى) |
| ١٩٩ ١٠٩ | محمد بن مسلم بن شهاب الأزهري (أبو بكر) |
| ٢١٨ | محمد بن يعقوب الأصم (أبو العباس) |
| ١٩٧ | محمد بن يوسف الأنصي |
| ٢٠٥ | مروان بن معاوية بن العارث الفزارى |
| ٢٢٤ | مسلم بن مخراق العبدى القرى البصري |

| | |
|-----------|---|
| ٢٠٥ | المسيب بن رافع الكاهلي |
| ٣١٧ | مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري |
| ١١١ | المقافي بن سليمان |
| ١١٨ | معاوية بن يحيى اللستبي |
| ٤٠٠ | معمور بن راشد الأزدي |
| ٤٦٦ | مكحول بن أبي مسلم الهمذاني (أبو عبد الله) |
| ٤٤١ | المنذر بن مالك بن عمّة المبدي (أبو التضر) |
| ١١١ ، ١١٨ | منصور بن دينار الشعيمي |
| ١٦٩ | منصور بن زادان الواسطي الشفقي (أبو المغيرة) |
| ٢٥٢ | المنهال بن عمر و الأسد |
| ٢١٩ | موسى بن إسحاق الأنصاري الغطامي |
| ٢٥٨ ، ١١٦ | موسى بن عبيدة الرباعي |

ن

| | |
|-----------|--|
| ٢١٦ | نافع بن جبير بن مطعم الثوفلي (أبو محمد) |
| ٢١١ ، ١٦٤ | نافع مولى بن عمر (أبو عبد الله) المدنى |
| ٢٥١ | نصر بن عسران الضبعي (أبو جمرة) |
| ٢٤٣ | نصر بن أبي الأشعث الأسدى (أبو الوكيل) |
| ١٥٧ | النعمان بن ثابت الشعيمي مولاه أبو حنيفة الكوفي |

و

| | |
|-----|---|
| ٢١٥ | وهب بن جرير بن حازم البصري (أبو عبد الله) |
|-----|---|

هـ

| | |
|-----|-----------------------|
| ٢٦٦ | هشام بن الناز الجرجشى |
| ١٦٩ | هشيم بن بشير السلمى |

ي

- ١٤٢ يحيى بن أكثم بن محمد التميمي (أبو محمد)
- ٢١٩ يحيى بن زكرياء بن أبي زائد الهمداني (أبو سعيد) الكوفي
- ٢٦٧ يحيى بن سعيد الأنصاري (أبو سعيد) القاضي
- ٢٤٣ يحيى بن عيسى الرملي
- ٨١ يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي (الإمام المهادي)
- ٢٢٠ يزيد بن شريك بن طارق التميمي
- ٧١ يزيد بن عبد الله بن النخع الشامي (أبو الملام)
- ٢١٥ يعقوب بن سفيان بن جوان المارسي (أبو يوسف الفسوسي)
- ٢٣٨ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي
- ٣٥٣ يونس بن أبي يمفور
- ١٠٩ يونس بن عبد الأعلى البصري
- ٤٠٣ يونس بن عبيد بن دينار العبدلي

فهرس الأماكن


| | |
|-------------------|---|
| أحد | ٢٣٣ ، ١١٨ : |
| الأندلس | ٢٨٠ ، ٢٧٢ : |
| أوطاس | ١٨٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٥٤ ، ١٢٤ ، ١٢١ ، ٢٨ : |
| | ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٢٥٧ : |
| بلعر | ٢٢٣ ، ٢١٤ ، ١٩٢ ، ١١٣ : |
| بست | ٢٥٢ : |
| البصرة | ١٦٣ ، ١٣٤ : |
| بغداد | ٢٥٢ ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٤٢ : |
| | ٢٦٠ ، ٢٥٩ : |
| البيت | ١٩٥ : |
| بيت المقدس | ١٤٦ ، ٦٩ : |
| تباله | ٢٨٠ : |
| تبوك | ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٣٥ ، ١٢٤ ، ١١٨ : |
| | ٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٤ : |
| ثنية الركاب | ١٨٥ ، ١٨٣ : |
| ثنية الوداع | ١٨٥ ، ١٨٣ : |
| الجامعة الاسلامية | ١٦ ، ١٥ ، ١٠ : |
| العجاز | ٢٧٩ ، ٢٧٢ : |
| العديبية | ١١٦ : |
| حنين | ١٣٥ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ : |
| الغندلق | ٢٣٣ : |
| خير | ١١٤ ، ٢١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٢٤ : |
| | ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ : |
| | ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ : |
| | ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ : |
| | ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٤ : |
| | ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ : |
| | ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ : |
| | ٢٥٧ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ١٧٧ : |
| | ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٢١ ، ٢١١ : |
| | ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ : |

| | | |
|---------------|---|---|
| دمشق | : | ٦١٥ |
| نو المجاز | : | ١٧٦ |
| الربلة | : | ٢٥٨ ، ٢١٧ |
| سرغ | : | ٢٥٦ |
| الشام | : | ٦٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢١٢ ، ٢٨٥ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٤١ ، ١٤ |
| صلوة | : | ٢٨٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ |
| الصهباء | : | ٢٧٩ |
| الطائف | : | ١٤٩ |
| عرفة | : | ٢٣٨ ، ١٧٦ ، ١٧١ |
| العقبة | : | ٢٥٣ ، ١٩٥ ، ١٩٤ |
| فارس | : | ١٨١ |
| فاس | : | ٣٦١ ، ٣٢٤ |
| قباء | : | ٢١٥ |
| كابك | : | ٢٢٧ ، ٧٣ |
| الكعبة | : | ١٤٥ ، ١٤٤ ، ٧٣ |
| الковة | : | ٢٨٢ ، ٢٥٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥ |
| المدينة | : | ٦١٤ ، ١٥٥ ، ١٣٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ٨٦ |
| مكة | : | ٦٢٠ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٦٥ |
| المسجد العرام | : | ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣١٤ |
| المسجد النبوي | : | ٣٢٦ ، ٣٧٩ ، ٢٧٢ |
| مكة | : | ١٤٦ |
| النجف | : | ١٠ |
| نيسابور | : | ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٢٩ ، ١٢٥ |
| هواذن | : | ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩ |
| النجف | : | ١٢٦ ، ٢١٥ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ |
| نيسابور | : | ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ |
| هواذن | : | ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٣ |

فهرس الشعر

- ٣٤ -

٢٨٧/٥



تجمع ما صح وما قد انكرا
 ذكركم لأبيه ضيزن سلف
 وافق شرع الله فيما حكما
 عليه آثار بعقدر قد ثبت
 وهو الفساد عند أهل الشان
 ما نهيه بالوصف يستفاد
 فقد جعلت أثراً مطأطاً أوله تبدو
 حساناً من أكت اللامسينا
 ولكل قوم سنة وإمامها
 عند الجماهير من العذاق
 وأختير ذا إن التربة احتوى
 سبقت به الممات هو المتع
 به الغطيب والفقير المصيري
 جاءت بها النصوص والأثار
 بعد حين يوم توأكل الأبطال
 أبو هريرة يلبيه ابن مصر
 أن يصرف الشاعر ما لا يتصرف
 وتلك شكاية ظاهر عنك عارها
 من البوائق فاللطف لطف محال
 حباء وأجر ثم عقر علاق
 ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
 وإن أباح عند بعض فرجا
 ولو إلى آخره الملعق
 فتلقفهم رجل رجل

وليعلم الطالب أن السيرة
والفارسية فيك غير مفكرة
اما الصحيح في العبادات فما
وفي المأمولات ما ترتب
وقابل الصحة بالبطلان
وخالف النعمان فالفساد
لشن كنت قد أزمت بالصرم بيننا
وثدياً مثل حق الماج رخصاً
من عشر سنت لهم آباءهم
ولا يفيد العلم بالاطلاق
وبعضهم يفيد أن عدل روى
تمتع يا مشتم إن شيئاً
ومبهم التعديل ليس مكتفى
وأربع تكرر النسخ لها
نصروا نبيهم وشدوا أزره
والملائكة في رواية الأثر
وجائز في صنعة الشعر الصيف
وعبرها الواشون أني أحبها
يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة
صدق ومهن نحلة وفريضة
قد قلت للشيخ لما طال معبه
ما قاله هنا فليست زوجاً
ما أول الاستد منه يطلق
كرة ضربت بصوالحة

ثبت المصادر

المصادر القديمة

أ - المطبوعة :

١- القرآن الكريم :

- ١- ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكرييم الجزري (ت ٦٣٠ هـ)
- ٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ أجزاء ، المطبعة الإسلامية ، طهران ١٢٨٠ هـ
- ٣- النهاية في غريب الحديث والاثر ، ٥ أجزاء ، تحقيق محمود الطناجي وطاهر أحمد الزاوي ، ط عيسى العلبي ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٢٨٣ هـ
- - - - -
- ٤- أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ)
- ٥- المسند ، ٦ مجلدات ، ط دار صادر للمطباعة والنشر - بيروت -
أحمد بن يعين المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)
- ٦- البحر الزخار الجامع لمناهب علماء الامصار ، تحقيق عبد الله محمد الصديق
وعبد الحفيظ عطية ، ٥ مجلدات ، ط الأولى مطبعة السعادة ١٣٦٦ هـ مصر
- ٧- الألوسي - أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)
- ٨- روح المعاني ، ١٥ مجلداً ، ط دار احياء التراث العربي بيروت ، لم تؤرخ
الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)
- ٩- العدد في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، جزء ، ط أولى مؤسسة الزفزيبي
للطباعة والنشر ١٣٩٢ هـ (لم يذكر محل المطبع)
- ١٠- المتنقى شرح موطاً مالك ، ٦ مجلدات ، ط الأولى مطبعة السعادة مصر
١٣٣٢ هـ البخاري - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)
- ١١- التاريخ الكبير - ٤ أجزاء في ثماني مجلدات ، ط الأولى مطبعة جمعية دائرة
المعارف المشتركة ، حيدر آباد الدكن ١٣٦٠ هـ

ثبات المصادر

- ١٠ - الصحيح ، ٤ أجزاء ، ط أولى مصطفى الباجي الحلبى ، مصر ١٣٧٢ هـ .
- ١١ - الفضعاء الصغير ، تحقيق محمود زايد ، مطبعة دار الوهي حلب ١٣٩٦ هـ .
- ابن الbagendi - أبو بكر محمد بن سليمان الواسطي (ت ٣١٢ هـ) .
- ١٢ - مستند عمر بن عبد العزيز ، تحقيق السندي ، ط ١ المطبعة الفاروقية باكستان (لم تؤرخ) ، أبو البقاء آيوب بن موسى (ت ١٠٩٥ هـ) .
- ١٣ - الكليات ، ١ مجلد ، ط ٢ مطبعة بولاق مصر ١٢٨١ هـ .
- البهوتى - منصور بن يونس (ت ١٥٥١ هـ) .
- ١٤ - كشف النقانع عن متن النقانع ٦ مجلدات ، ط أولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .
- البيهقى - أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .
- ١٥ - السنن الكبرى - ١٠ مجلدات ، ط أولى مطبعة دائرة المعارف حيدر آباد، الدكن ١٣٥٣ هـ .
- ابن تيمية - أحمد بن عبد العليم الحرماني (ت ٧٢٨ هـ) .
- ١٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام - ١ ط ثالثة ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ هـ .
- ١٧ - المقدود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، جزء ١ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٨ هـ .
- ١٨ - مجموع فتاواه - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ط أولى ، ٣٥ مجلداً مطباع الرياض ١٢٨١ هـ .
- ١٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية - مجلدان - ٤ أجزاء ط أولى المطبعة الأميرية مصر ١٣٢٢ هـ .
- الترمذى - أبو عيسى - محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) .
- ٢٠ - السنن - ٥ أجزاء ، تحقيق عبد الرحمن عثمان - مطبعة الفجالة الجديدة مصر (لم تؤرخ) .
- ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) .
- ٢١ - صفة الصفوة - ٤ أجزاء ، تحقيق محمود فخوري ومحمد رواس ، ط أولى مطبعة الأصيل حلب ١٣٨٩ هـ .

- بن أبي حاتم - أبو محمود عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٢٢٧ هـ) .
- ٢٢ - كتاب الجرح والتعديل - ٧ مجلدات ، ط أولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٧٢ هـ .
- ٢٣ - علل الحديث - مجلدان ، ط القاهرة ١٢٤٣ هـ .
- العازمي - أبو بكر محمد بن موسى (ت ٥٨٤ هـ) .
- ٢٤ - الاعتبار في الناسخ والمتنسخ من الآثار - جزء ، تحقيق راتب حاكمي ، ط أولى مطبعة الأندلس بحصن ١٣٨٦ هـ .
- ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ) .
- ٢٥ - المعل - ١١ مجلداً ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان (لم تؤرخ) .
- الحاكم - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .
- ٢٦ - المستدرك على الصحاحين في الحديث ، وبنديله تلخيص المستدرك للذهبي ، ٤ مجلدات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٤٠ هـ .
- ٢٧ - معرفة علوم الحديث - تحقيق معظم حسين ، ط ثانية مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٩٧ هـ .
- ابن حبان - محمد بن حبان البستي (ت ٥٢٥ هـ) .
- ٢٨ - كتاب الثقات - مجلدان ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٩٣ هـ - ابن حجر الهيثمي . (أحمد بن محمد ت ٩٧٤ هـ) .
- ٢٩ - تعنة المحتاج ، شرح المنهاج مع حواشيه - ١٠ مجلدات ، المطبعة الميمنية مصر ١٣١٥ هـ .
- العلّي - أبو القاسم جعفر بن الحسن العلّي (ت ٦٧٦ هـ) .
- ٣٠ - المختصر النافع في فقه الإمامية ، ١ / ج ، مصر دار الكتاب (لم تؤرخ) .
- العميدي - أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ١٩٢ هـ) .
- ٣١ - المسند - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - مجلد - ط أولى ط المجلس العلمي باكستان ١٣٨٢ هـ .
- أبو حنيفة - النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ) .

ثبات المصادر

- ٣٢ - المسند - تحقيق صفوه السقا ، ط أولى ، مطبعة الاصيل حلب ١٣٨٢ هـ .
الغازن - علي بن محمد البغدادي (ت ٧٢٥ هـ) .
- ٣٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل - وبهامشه تفسير البغوي الحسين بن مسعود ،
ت ٥١٦ هـ - ٤ مجلدات ، ط ثانية مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٥ هـ .
الغزرجي - أحمد بن عبد الله (ت ٩٢٢ هـ) .
- ٣٤ - خلاصة تذهيب الكمال ، ٣ مجلدات ، مطبعة الفجالة الجديدة
القاهرة ١٣٩٢ هـ .
- ٣٥ - الخطابي - أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٨٨ هـ) .
معالم السنن شرح أبي داود - ط أنصار السنة ١٣٦٧ هـ .
الخطيب البغدادي - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) .
- ٣٦ - تاريخ بغداد ، ١٤ جزء ، ط أولى مطبعة السعادة القاهرة ١٣٤٩ هـ .
الخطيب الشربوني - محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) .
- ٣٧ - الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع - مجلدان ، ط دار المعرفة للطباعة
والنشر (لم تؤرخ) ولم يذكر محل طبعها .
- ٣٨ - مفني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج - ٤ مجلدات ، الناشر
المكتبة الإسلامية (لم يذكر تاريخها ولا محل طبعها) .
ابن خلkan - أحمد بن محمد بن خلkan (ت ٦٨١ هـ) .
- ٣٩ - وفيات الأعيان - ٦ مجلدات ، ط أولى مكتبة النهضة القاهرة ١٣٦٧ هـ .
خليفة بن خياط - أبو عمرو العصري (ت ٢٤٠ هـ) .
- ٤٠ - كتاب الطبقات ، ط ١ ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة العانى ببغداد
١٩٦٧ م .
الخوارزمي - أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) .
- ٤١ - جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة - مجلدان ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية الهند ١٣٣٢ هـ .
الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر (ت ٥٤٨٥ هـ) .

- ٤٢ - السنن - ٤ أجزاء في مجلدين ، تعليق محمد شمس الحق ، تحقيق عبد الله هاشم ، شركة الطباعة الفنية المتعددة مصر ١٣٨٦ هـ .
- الدارمي - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) .
- ٤٣ - سنن الدارمي - تحقيق محمد دهمان ، ج ١ ، مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٩ هـ .
- الدامقاني - العسین بن محمد ، من علماء القرن الخامس .
- ٤٤ - اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم - ج ١ ، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، ط أولى دار العلم للملاتين ١٩٧٠ م .
- ٤٥ - أبو داود - سليمان بن الأشمت السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .
- سنن أبي داود - مجلدان ، ط أولى ، تحقيق أحمد سعد علي ، ط البابي الحلبي مصر ١٣٧١ هـ .
- الدهلوی - أحمد بن عبد الرحيم العمري (ت ١١٧٦ هـ) .
- ٤٦ - حجة الله البالغة - ج ٢ ، تحقيق السيد سابق - القاهرة دار الكتب العددية .
- الدولابي - أبو بشر محمد بن أحمد (ت ٣٢٠ هـ) .
- ٤٧ - كتاب الكنى والأسماء - جزآن ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٢٢ هـ .
- الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .
- ٤٨ - تذكرة العظام - ٤ أجزاء ، ط ٢ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الكن ١٩٥٥ م .
- الكبائر - ١/ج ، مطبعة المكتبة الاموية لبنان ١٣٨٩ هـ .
- ٤٩ - المتن في الضماء - ٢/جزآن ، تحقيق نور الدين عتر ، ط أولى مطبعة البلاغة حلب ١٣٩١ هـ .
- ٥٠ - ميزان الاعتلال في نقد الرجال - ٤ مجلدات ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط أولى مطبعة عيسى الحلبي مصر ١٣٨٢ هـ .
- الرازي - محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) .
- ٥٢ - مختار الصحاح ط ١ دار الكتاب العربي لبنان ١٩٦٧ م .
- الراغب - أبو القاسم العسین بن محمد الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) .

ثبات المصادر

- ٥٣ - المفردات في غريب القرآن - تحقيق محمد سيد كيلاني - مجلد ، نشر المكتبة المتضويبة طهران (لم تؤرخ) .
- الزبيدي - أبو الفيض محمد مرتضى التحسيني ، (ت ١٢٥٥ هـ) .
- ٥٤ - تاج المروس من جواهر القاموس - ط أولى المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ هـ .
- ٥٥ - الترقلاني : محمد بن عبد الباقى (ت ١١٢٢ هـ) .
- ٥٥ - شرح الترقلاني على موطأ مالك - ٤ مجلدات ، مطبعة مصطفى العلبي مصر ١٣٥٥ هـ .
- ٥٦ - زيد بن علي بن الحسين بن علي (ت ١٢٢ هـ) .
- ٥٦ - المسند - مجلد - منشورات دار مكتبة الحياة لبنان ١٩٦٦ م .
- الزيلعى - أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى ، (ت ٧٦٢ هـ) .
- ٥٧ - نصب الراية في تخریج أحاديث الہادیة - ط أولى مطبعة دار المأمون الهند ١٣٥٧ هـ .
- السخاوى - محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) .
- ٥٨ - فتح المفيت شرح الفقیة الحديث للمرماقی ، ٢/٢ ج ، تحقيق عبد الرحمن مشان ، ط ثانية مطبعة العاصمة القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- السرخسی : محمد بن أبي سهل .
- ٥٩ - المبسوط ، ١٥ جزء ، ط أولى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤ هـ .
- ابن سعد - محمد ، (ت ٤٣٠ هـ) .
- ٦٠ - الطبقات الكبرى - ٨ أجزاء - دار بيروت ودار صادر بيروت ١٣٧٧ هـ .
- السمعاني - أبو سعيد عبد الكرييم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .
- ٦١ - الأنساب - ١ بتحقيق المستشرق دس مرجلويث ، ط ثانية بالاؤفت ١٩٧٠ م .
- السيافى - الحسين بن أحمد (ت ١١٢١ هـ) .
- ٦٢ - الروض النمير شرح مجموع الفقه الكبير - ٥ مجلدات ط ثانية الناشر مكتبة المؤيد ، (بدون تاريخ) .
- السيوطى - عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) .

- ٦٣ - بقية الرعاة في طبقات اللغوين والنحاة - ط أولى ، ١ مجلد ، مطبعة السعادة مصر ١٣٢٦ هـ .
- ٦٤ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر - ٦ مجلدات ، بيروت ، الناشر محمد أمون دمج (بدون تاريخ) .
- ٦٥ - تنویر العوائل شرح موطاً مالك - ط ثلاثة حلبيّة مصر ١٣٧٠ هـ . السهانفوري - خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ) .
- ٦٦ - بذل المجهود في حل أبي داود ، ٢٠ مجلداً ، تحقيق محمد زكريا الكاندلوي ، ط الهند ١٣٩٢ هـ .
- السهيلي - أبو القاسم عبد الرحمن (ت ٥٨١ هـ) .
- ٦٧ - الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، ٧ مجلدات ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، ط أولى مصر ١٣٨٧ هـ . الشافعي - محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٦٨ - الأم ، تحقيق محمد التجار - مصر ط أولى (١٢٨١ هـ) .
- ٦٩ - الرسالة - تحقيق محمد سعيد كيلاني ، ١ جزء ، ط أولى ، مصطفى العلبي مصر ١٣٨٨ هـ .
- ٧٠ - ترتيب مسنده الشافعي - على الأبواب الفقهية ، رتبة محمد عاجلة السندي ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٦٩ هـ . (لم يذكر محل الطبع) .
- ٧١ - الشوكاني - محمد بن علي (ت ١٢٥٥) - ارشاد الفحول إلى تحقيق العق من علم الأصول ، ط الأولى ، مطبعة مصطفى العلبي مصر ١٣٥٦ هـ .
- ٧٢ - فتح القدير - الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير ، ٥ مجلدات ، ط ثلاثة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٣٩٣ هـ .
- ٧٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ٤ مجلدات ٨ أجزاء ، مصطفى العلبي مصر . الشرقاوي .
- ٧٤ - حاشية الشرقاوي على التعريف في فقه الشافعية ، مجلدان ط عيسى العلبي مصر (لم تؤرخ) .
- الشهرستاني - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) .

- ٧٥ - الملل والنحل ، بهامش كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري ، ط١ ، المطبعة الادبية مصر ١٣١٧ هـ .
- ابن أبي شيبة - أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٢٥ هـ) .
- ٧٦ - المصنف في الاحاديث وألثار - تحقيق عبد الخالق افغاني ، ط١ الهند ، مطبعة العلوم الشرقية ١٣٨٧ هـ .
- صديق حسن القنوجي أبو الطيب (ت ١٣٠٧ هـ) .
- ٧٧ - فتح العلوم لشرح بلوغ المرام - مجلدان - الناشر المكتبة العلمية بالمدية المنورة (لم تؤرخ ولم يذكر محل الطبع) .
- الصينعاني - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .
- ٧٨ - المصنف ١١ مجلدا - تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط أولى ، من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ .
- الصينعاني - محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢ هـ) .
- ٧٩ - توضيح الأذكار لمانى تنقیح الأنوار - مجلد - ط١ ، مطبعة السعادة مصر ١٣٦٦ هـ .
- ٨٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق محمد خليل هراس ، مجلدان ، مكتبة الجمهورية العربية (لم تؤرخ الطبعة) .
- بن ضويان - ابراهيم بن محمد (ت ١٤٥٣ هـ) .
- ٨١ - منار السبيل في شرح الدليل - مجلدان - ط أولى ، المطبعة الهاشمية دمشق ، تحقيق محمد زهير الشاويش ١٣٧٨ هـ .
- الطبرى - أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .
- ٨٢ - تاريخ الرسل والملوك ، ط دار المعارف الطبعة الثانية مصر ١٣٨٢ هـ .
- ٨٣ - تفسير الطبرى - تحقيق محمود شاكر ، تخريج أحمد شاكر ، مطابع دار المعارف مصر ١٩٥٨ م .
- الطيالسي - سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) .
- ٨٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ترتيب وتعليق الساعاتي ، المطبعة المنيرية بالازهر مصر ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ .
- أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

- ٨٥ - عن المبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ١٤ مجلداً ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ، وبذيله تعلیقات ابن القیم على السنن ط ٢ ، هـ ١٣٨٨ .
ابن عابدين - محمد أمین .
- ٨٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار - ط ثالثة مطبعة حلبية ، مصر هـ ١٣٨٦ .
ابن عراق - أبو الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣ هـ) .
- ٨٧ - تنزية الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنوية الموضوعة ، جزءان في مجلد ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الفماري ، مطبعة عاملت مصر (لم تؤرخ) .
ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) .
- ٨٨ - عارضة الاحدوي بشرح صحيح الترمذى - ٦ مجلدات ، ط دار العلم للجميع سوريا ، (لم تؤرخ) .
العاملى - محمد بن مكي العاملى (ت ٧٨٦ هـ) .
- ٨٩ - اللعنة الدمشقية - مع شرحها الروضة البهية للجعبي العاملى الثاني ، (ت ٩٦٥ هـ) . تحقيق محمد كلانت ، ط أولى ، ٩ مجلدات ، هـ ١٣٨٦ .
ابن عبد ربہ - أحمد بن محمد بن عبد ربہ الاندلسي (ت ٣٢٨ هـ) .
- ٩٠ - العقد الفريد - ٦ مجلدات ، ط ثانية ، مطبعة الاستقامة القاهرة هـ ١٣٧٢ .
المسقلاني - أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) .
- ٩١ - الإصابة في تمييز الصحابة - ٤ مجلدات مع الاستيعاب ، ط مصطفى محمد مصر هـ ١٣٥٨ .
- ٩٢ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصيوفين بالتدليس - بالألة الكاتبة .
- ٩٣ - تلخيص العبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير - ٢ ، تحقيق عبد الله هاشم - شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة (لم تؤرخ) .
- ٩٤ - تقریب التهذیب - مجلد - ط أولى ، دار نشر الكتب الاسلامية باکستان ، هـ ١٣٩٣ .
- ٩٥ - تهذیب التهذیب ، ١٢ مجلداً ، تصویر عن مطبعة مجلس دائرة المعارف الهند ، بيروت هـ ١٣٢٧ .
- ٩٦ - الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة - مجلد - جزان - تحقيق عبد الله هاشم ، مطبعة الفجالة الجديدة ، هـ ١٣٨٤ .

- ٩٧ - فتح الباري - بشرح صحيح البخاري - ١٣ مجلداً - طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر المكتبة السلفية ، (لم تؤرخ) .
- ٩٨ - المطالب العمالية بزوايا المسانيد الثانية - ٤ أجزاء - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة المصرية ، ط١ أولى ، بالكويت ١٣٩٣ هـ .
- ٩٩ - لسان الميزان - ٧ - أجزاء مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لبنان ، ط٢ ١٣٩٠ هـ .
- العلائي - خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت ٧٦١ هـ) .
- ١٠٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - تحقيق عمر فلاتة ، مجلدان بالآلية الكاتبة ، ١٣٩٢ هـ ١٣٩١ هـ .
- العرافي - ذين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) .
- ١٠١ - التقىيد والإيضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط١ أولى ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩ هـ .
- ابن العماد - أبو الفلاح عبد العزيز بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) .
- ١٠٢ - شذرات الذهب ، ٨ مجلدات ، عنيت بنشره مكتبة المدارسي مصر القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ابن فارس - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥ هـ) .
- ١٠٣ - معجم مقاييس اللغة ، ٦ مجلدات ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٢ ثانية ، مطبعة مصطفى العلبي مصر ١٣٩٢ هـ .
- الفاسي - محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت ١٩٠٤ هـ) .
- ١٠٤ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجامع الروايات ، تحقيق عبد الله هاشم ، مجلدان - ط٢ منتهى ١٣٨١ هـ .
- الفارغ الرازى :
- ١٠٥ - التفسير الكبير - ١٥ مجلد ٣٠ جزء ، ط١ أولى ، المطبعة البهية مصر ١٣٥٧ هـ .
- الفيلوز آبادي - مجدد الدين محمد بن يعقوب
- ١٠٦ - روضة الناظر وجنة المناظر ، ط١ المكتبة السلفية المدينة المنورة . (لم تؤرخ) .
- القاسمي - محمد جمال الدين .

- ١٠٧ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - تحقيق محمد بهجة البيطار، ط. ثانية ، عيسى العلبي مصر ١٣٨٠ هـ .
- ابن قدامة - أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٣٠ هـ) .
- ١٠٨ - المتن على مختصر الغرقى - ٩ مجلدات ، المطبعة اليوسفية مصر ، (لم تؤرخ) .
- ١٠٩ - روضة الناظر وجنة المناظر ، ط. المكتبة السلفية المدينة المنورة .
- القرطبي - أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى (ت ٦٧١ هـ) .
- ١١٠ - أحكام القرآن - ٢٠ مجلداً ، ط. ثلاثة ، دار القلم ١٣٨٦ هـ .
- الكاشانى - أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) .
- ١١١ - بدائع الصنائع - ١٠ مجلدات ، مطبعة العاصمة القاهرة ، (لم تؤرخ) .
- ابن كثير - أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) .
- ١١٢ - تفسير القرآن العظيم - ط. دار احياء الكتب العربية عيسى العلبي ، مصر ، ٤ مجلدات ، (لم تؤرخ) .
- ١١٣ - اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحديث ، لاحمد شاكر ، ط. الثانية ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ١٣٧٠ هـ .
- الكتانى - محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ هـ) .
- ١١٤ - الرسالة المستطرفة - لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، ط. ثلاثة ، مطبعة دار الفكر دمشق ١٣٨٣ هـ .
- ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) .
- ١١٥ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلدان ، ط. دار احياء الكتب العربية - مصر ١٣٧٢ هـ .
- المباركفوري - أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) .
- ١١٦ - تحفة الاحدى بشرح جامع الترمذى - تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ١٠ مجلدات ، ط. الاعتماد ١٣٥٣ هـ .
- ١١٧ - المعجم المغير للفاظ الحديث النبوى - لعدد من المستشرقين ، مصور عن ط. أولى مطبعة برلين المانيا ١٩٣٦ م .
- محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) .

ثبات المصادر

- ١١٨ - المعيير - مجلد واحد تحقيق الدكتورة ايلزه ليختن شيتير - المكتب التجاري للطباعة بيروت (لم تؤرخ) .
- العمل - محمد بن احمد (ت ٨٦٤ هـ) .
- ١١٩ - شرح جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناي - مجلدان ، ط يمبي (لم يؤرخ) .
- محمد رشيد رضا - مجلة المنار ، ط ثانية ، مطبعة المنار مصر ١٣٢٧ هـ .
مالك .
- ١٢٠ - المدونة الكبرى - ٦ مجلدات ، عن ط دار السعادة دار صادر بيروت (لم تؤرخ) .
- المقدسى - أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى ، (ت ٣٧٧ هـ) .
- ١٢١ - تحرير نكاح المتعم - جزء ، تقديم عطية سالم ، تحقيق وتغريب حماد الانصاري ، ط المدنى القاهرة .
الثانوى - محمد عبد الرووف .
- ١٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - للسيوطى ، ٦ مجلدات ، ط ثانية ،
دار المعرفة لبنان . (ت ١٣٩١ هـ) .
- ابن منظور - أبو العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري .
(ت ٧١١ هـ) .
- ١٢٣ - لسان العرب المحيط - ١٠ مجلدات - ط أولى بولاق مصر ١٣٠١ هـ .
- ابن المدينى - علي بن عبد الله (ت ٢٧٤ هـ) .
- ١٢٤ - العمل - تحقيق محمد مصلطفى الأعظمى ، ط المكتب الاسلامى ١٣٩٢ هـ .
النسائى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) .
- ١٢٥ - سنن النسائى ، ٨ أجزاء في أربعة مجلدات ، ط أولى ١٣٨٣ هـ بمصر .
- ١٢٦ - كتاب الصمعاء والمتروكين ، جزء ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط أولى
حلب دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ .
- النووى - أبو زكريا - يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ) .
- ١٢٧ - شرح صحيح مسلم - ٩ مجلدات ثمانية عشر جزء ، ط ثانية دار الفكر
لبنان ، ١٣٩٢ هـ .

- ١٢٨ - تهذيب الأسماء واللغات - مجلد - تحقيق ادارة الطباعة المغربية ، دار الكتب العلمية لبنان (لم تؤرخ) .
- الواقدى - محمد بن عمرو بن واقد (ت ٢٠٧ ه) .
- ١٢٩ - مغازي الواقدى - تحقيق مارسدن جونس ، ٣ مجلدات ، منشورات مؤسسة الاعلمنى للمطبوعات لبنان (لم تؤرخ) .
- الهيشى - نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ ه) .
- ١٣٠ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد - ١٠ أجزاء ، مكتبة المدى القاهرة ، ١٣٥٣ ه .
- ١٣١ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - جزء ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، الناشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة (لم يؤرخ) .
- ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادى أبو عبد الله (ت) .
- ١٣٢ - معجم البلدان - ٥ مجلدات ، ط دار صادر للطباعة . بيروت (لم يؤرخ) .
- أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى ، (ت ٢٧٧ ه) .
- ١٣٣ - كتاب المعرفة والتاريخ - ٣ مجلدات - تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط أولى ، مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٤ ه .

بـ المخطوطات :


- البوصيري - أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠ ه) .
- ١٣٤ - اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد المشرة ، مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ابن حجر - أحمد بن علي (ت ٨٥٢ ه) .
- ١٣٥ - تقليق التعليق ، مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة .
- ١٣٦ - زوائد مستند البزار مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة .
- الدارقطنى - أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ ه) .
- ١٣٧ - العلل - مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ابن شاهين - أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي ، (ت ٢٨٥ ه) .
- ١٣٨ - الناسخ والمسوخ - مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة .
- المقili - أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢ ه) .
- ١٣٩ - الضففاء - مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- الصادى - حامد أفندي الصادى (ت ١١٧١ ه) .

- ١٤٠ - لمة في نكاح المتعة - مخطوط في المكتبة العمودية بالمدينة المنورة ، ضمن الرسائل العامدية .
محمد حسين المغربي .
- ١٤١ - البدر التمام شرح بلوغ المرام - مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- ابن المتندر - محمد بن ابراهيم ابن المتندر النيسابوري (ت ٢١٨ هـ) .
- ١٤٢ - الاشراف - مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
المزى - أبو العجاج يوسف بن عبد الرحمن العلبي (ت ٧٤٢ هـ) .
- ١٤٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- الهيشمي - نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٧٥٧ هـ) .
- ١٤٤ - مجتمع البحرين في زوائد المعجمين - مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
- أبو يعلى - أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) .
- ١٤٥ - مسند أبي يعلى - مصور بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
ج - المصادر الحديثة :
- ١٤٦ - ابراهيم بن علي الوزير - زيد بن علي ، دار الارشاد للطباعة ، ط أولى ١٣٩٠ هـ بيروت .
احسان الهي ظهير .
- ١٤٧ - الشيعة والسنة / ١/ ط ثانية ، مطبعة وفاق باكستان ١٣٩٥ هـ .
- ١٤٨ - أحمد أمين - ضحي الاسلام .
الألباني - ناصر الدين .
- ١٤٩ - سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها ، نشر المكتب الاسلامي - دمشق ١٣٩٢ هـ .
١٥٠ - باشميل - غزوة خيبر .
بنتام .
- ١٥١ - أصول الشرائع - جزآن - مترجم من الفرنسية الى العربية بترجمة أحمد أفندي زغلول ، ط أولى ، المطبعة الاميرية - القاهرة ١٣٠٩ هـ .
توفيق الفكيكي .

- ١٥٢ - المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي - مطبعة النجاح ، القاهرة ولم تؤرخ .
الجزائري - طاهر بن صالح بن أحمد .
- ١٥٣ - توجيه النظر الى أصول الاثر نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة(لم تؤرخ) .
الدكتور جواد علي .
- ١٥٤ - المنفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام - ط أولى ، ٩ مجلدات ، بيروت
١٩٦٩ م .
الحضرمي - محمد الحضرمي بك .
- ١٥٥ - أصول الفقه - ط سادسة - المكتبة التجارية الكبرى .
الخطيب - محب الدين الخطيب .
- ١٥٦ - الخطوط العريضة - ضمن كتاب مجموع السنة ، فيه عدة رسائل لطائفة
من العلماء ، لم تذكر الطبعة ولا مكانها ولا تاريخها .
الرقاعي - محمد نسيب الرقاعي .
- ١٥٧ - تيسير العلي المقدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ط أولى بيروت ١٣٩٢ هـ .
أبو زهرة - محمد .
- ١٥٨ - الامام الصادق - حياته وعصره آراء وفاته . طبع ونشر دار الفكر
العربي (بدون تاريخ) .
الساعاتي - أحمد عبد الرحمن البناء .
- ١٥٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني - ط أولى ، مصر
١٣٧٧ هـ .
السباعي - الدكتور مصطفى السباعي .
- ١٦٠ - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي - ط ثانية ، المكتب الاسلامي
بيروت ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٦١ - المرأة بين الفقه والقانون - ط ثلاثة ، المكتب الاسلامي دمشق (لم تؤرخ) .
سید قطب .
- ١٦٢ - في ظلال القرآن - دار المعرفة للطباعة والنشر - ط سابعة لبنان ١٣٩١ هـ .
شاكر - احمد محمد شاكر .
- ١٦٣ - تحقيق مسند الامام احمد - ط الرابعة ، دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ .

- ١٦٤ - تحقيق تفسير ابن جرير
الشنتيطي - محمد أمين •
- ١٦٥ - مذكرة في أصول الفقه ، على روضة الناظر لابن قدامة - من مطبوعات
الجامعة الإسلامية •
- ١٦٦ - آضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن - مطبعة المدنى مصر ١٣٧٨ هـ
شيبة الحمد - عبد القادر •
- ١٦٧ - الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة •
الصابوني - محمد علي الصابوني •
- ١٦٨ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق - ط أولى ، مطبعة دار القرآن
الكريم بيروت - ٣ مجلدات - ١٣٩٣ هـ
صادق ابراهيم عرجون •
- ١٦٩ - الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام - مطبعة الارشاد ١٣٥٥ هـ
العياد - عبد المحسن بن حمد العياد •
- ١٧٠ - هشرون حديثا من صحيح البخاري - المطبعة السلفية - ط أولى ، هـ ١٣٩٠
العمري - أكرم ضياء •
- ١٧١ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة - طه ثالثة ، بيروت مؤسسة الرسالة
ت ١٣٩ •
عبد النبي ميكو •
- ١٧٢ - الوسيط في شرح مدونة الاحوال الشخصية ، ط أولى ١٩٧١ م
عبد الملك السعدي •
- ١٧٣ - العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون - جزان -
مطبعة الارشاد - بنداد ١٣٩٥ هـ
عبد الوهاب عبد اللطيف •
- ١٧٤ - المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الاثر - دار الكتب
المحدثة - القاهرة ١٣٨٦ هـ
محمود قلثوت •

- ١٧٥ - فتاوى - ط ثانية - دار القلم - مصر (لم تؤرخ) .
 - القاسمي - محمد جمال الدين .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث تحقيق محمد بهجت البيطار ط ثانية، عيسى الحلبى مصر ١٣٨٠ هـ .
 محمد جواد مفتية .
- ١٧٦ - فقه الامام - جعفر الصادق - عرض واستدلال - دار العلم للملائين ، ط أولى بيروت ١٩٦٥ .
 محمد الحامد الحلبى .
- ١٧٧ - نكاح المتعة حرام في الاسلام ، (لم تذكر المطبعة ولا التاريخ) .
 محمد العيسى آل كاشف الغطاء .
- ١٧٨ - أصل الشيعة وأصولها - ط العاشرة - القاهرة ١٣٧٧ هـ .
 محمد رضا المظفر .
- ١٧٩ - عقائد الإمامية - ط ثانية - مطبعة نور الامل ١٣٨١ هـ .
- ١٨٠ - محمد عبد الحميد - الاحوال الشخصية .
 مصطفى عبد الواحد .
- ١٨١ - الاسلام والمشكلة الجنسية - ط أولى ، عيسى الحلبى مصر ١٣٨١ هـ .
- ١٨٢ - الاسرة في الاسلام - مكتبة دار الفروبة - ط المدنى مصر (لم تؤرخ) .
 محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٨٣ - المعجم المفهرس للفتاواز القرآن - مطابع الشعب .
 تنبيه - بقى من المصادر القديمة التي لم تذكر في موضعها كتابان .



تصويب واستدراك

بالرغم من الجهد التي بذلت في تصحيح هذا الكتاب إلا أنه وقعت بعض الأخطاء المطبعية التي لا يسلم منها مطبوع .

| الصفحة | السفر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---|--|
| ١٩ | ١٣ | ٠ - تحقق أن الظرف في حديث على
يشمل
(هامش) وأول النص | ٣ - تتحقق أن الظرف في حديث على
في الصحيحين يشمل
(هامش) وأول النص |
| ٢٤ | ١٣ | ١ - ومازنا | مازنا |
| ٢٨ | ١ | ٢ - هامش (٤) أخرجه البخاري | هامش (٣) أخرجه البخاري |
| ٢٩ | ١٩ | ٣ - وطنيها | وطنيها |
| ٣١ | ٣ | ٤ - كان على أربعة | كان على أربعة |
| ٣٧ | ٨ | ٥ - الله سبحانه وتعالى ثم نفع | الله سبحانه وتعالى ثم نفع |
| ٤٠ | ٤ | ٦ - وفي أصلاح | وفي أصلاح |
| ٤٠ | ١٦ | ٧ - ومنه قول عمر بن كلثوم | ومنه قول عمر بن كلثوم |
| ٥١ | ١٤ | ٨ - فقيدت السنة يكونه | فقيدت السنة يكونه |
| ٥٥ | ١٩ | ٩ - هامش التحريرين إِذْ لَكُلْ وَحْيٍ مِّنْ | ٩ - هامش التحريرين إِذْ لَكُلْ وَحْيٍ مِّنْ |
| ٥٦ | ٨ | ١٠ - « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله | ١٠ - « يا أيها الذين آمنوا أطعموا الله |
| ٥٨ | ٢ | ١١ - والرسول | وأطعموا الرسول |
| ٦٠ | ١٤ | ١٢ - شرح الجواعع - ١١٩/١ | ١٢ - شرح الجواعع - ١١٩/١ |
| ٦٣ | ٢٢ | ١٣ - (٢) ص ٥٨ وما يليها | ١٣ - (٢) ص ٥٨ وما يليها |
| ٦٤ | ٨ | ١٤ - موجود على كلهم * | ١٤ - موجود على كلهم * |
| ٦٤ | ٢٠ | ١٥ - (١) ص ٧٠ | ١٥ - (١) ص ٧٠ |
| ٦٦ | ٦ | ١٦ - لا رفع للحكم * | ١٦ - لا رفع للحكم * |
| ٦٧ | ٢ | ١٧ - وإن المنفرد | ١٧ - وإن المنفرد |
| ٦٧ | ٢٠ | ١٨ - (٢) الشوكاني | ١٨ - (٢) الشوكاني |
| ٦٩ | ٥ | ١٩ - واجب يائهم علموا | ١٩ - واجب يائهم علموا |
| ٧٩ | ٥ | ٢٠ - أنه مشبه تناح | ٢٠ - أنه مشبه تناح |
| ٨٦ | ١١ | ٢١ - حتى كادوا | ٢١ - حتى كادوا |
| ٩٢ | ٦-١ | ٢٢ - المثل | ٢٢ - المثل |
| ٩٤ | ١٥ | ٢٣ - وله ثمان وأربعون | ٢٣ - وله ثمان وأربعون |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|--|--|
| ٩٦ | ٤ | ومنها التایید فلا
تحریم المتعة من (١٥٢) وما بعدها | ومنها التایید فلا
تحریم المتعة في الفتح |
| ٩٧ | ٢١ | ٢١ هامش ٢ | ٢١ هامش ٣ |
| ١٠١ | ٣ | عنى عنا وما عنى هنا | عنى عنا وما عنى هنا |
| ١٠٨ | ٣١ | عيوس الاشر | عيوس الاشر |
| ١١٢ | ٣ | غريتنا فقلنا الا لا نختص | غريتنا فقلنا الى لا نختص |
| ١١٨ | ١ | ترفههما الى اوج الحسن | ترفههما الى اوج الحسن |
| ١٢٥ | ١٤ | في حديث عل المذكور | في حديث عل المذكور |
| ١٢٩ | ٩ | « الا نختص يا رسول الله | « الا نختص يا رسول الله |
| ١٣٤ | ١ | فوق النهي | فوق النهي |
| ١٣٤ | ٦ | فالجواب ان ابن عباس كان | فالجواب ان كان ابن عباس كان |
| ١٣٦ | ١٢ | عن قيس بن بني حاتم | عن قيس بن بني حاتم |
| ١٣٧ | ٦ | ابن شيبة | ابن شيبة |
| ١٤٠ | ٣ | وابن جرير | وابن جرير |
| ١٤٢ | ٩ | قال جابر عنها | قال جابر عنها |
| ١٤٤ | ١٠ | بن عارب | بن عارب |
| ١٥٣ | ١١ | حدثنا ابى عبد العزىز | حدثنا ابى عبد العزىز |
| ١٥٧ | ٥ | سيرة بن محمد الجهمي | سيرة بن محمد الجهمي |
| ١٦١ | ١ | وهي من القوى | وهي من القوى |
| ١٦١ | ٢٠٩ | (١) احكام القرآن (٢) يعني لفظ | (١) احكام القرآن (٢) يعني لفظ |
| ١٦٢ | ١ | حال تا يكى | حال تا يكى |
| ١٦٤ | ٣ | ابى هروبة عنون الـ | ابى هروبة عنون الـ |
| ١٦٩ | ٧ | فمن هيبة بن سعيد | فمن هيبة بن سعيد |
| ١٧٣ | ٩ | وايو داود الطیالسى | وايو داود الطیالسى |
| ١٧٩ | ١١ | القيامة فودهتنا | القيامة فودهتنا |
| ١٨٢ | ٩ | وهن يطعن فى | وهن يطعن فى |
| ١٩٤ | ٢ | موقع عمر رضى الله عنه | موقع عمر رضى الله عنه |

أشكر على تصحيح الكتاب
طبعياً
الاستاذ عمر بكري الخطيب

مباحث الكتاب

رقم الصفحة

| | |
|-----|--|
| ٥ | كلمة الناشر |
| ٩ | شكراً وتقديري |
| ١١ | المقدمة |
| ١٤ | من خصـة المـتعـة بـالـتأـلـيف |
| ٢٣ | المـتعـة عـنـدـ الـمـجـوزـينـ وـالـتـالـيـفـ فـيـهـاـ عـنـدـهـمـ |
| ٣٥ | تعريف النكاح |
| ٣٧ | أنواع عقوبه في الجاهلية |
| ٤١ | ما أبطله الإسلام منها وما أقره |
| ٤٥ | هدف الإسلام من تشريع النكاح |
| ٤٨ | المقصود بالصحىحة والمقصود الباطلة |
| ٥٠ | الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة |
| ٥٣ | حجية السنة |
| ٦٦ | ما ورد في النسخ من الأحاديث |
| ٧٧ | تعريف نكاح المتعة |
| ٧٩ | مقارنة نكاح المحلال بنكاح المتعة |
| ٩١ | المقارنة بين نكاح المتعة ونكاح الشرعي |
| ٩٣ | مقارنة النكاح المؤقت عند بعض الحنفية بنكاح المتعة |
| ١٠٧ | تحريم المتعة في خيير، أدتها، وتحقيقها |
| ١٥٢ | تحريم المتعة في فتح مكة |
| ١٦٦ | تحريم المتعة في أوقات ومواعظ أخرى |
| ١٨٩ | موقف الصحابة من نكاح المتعة |
| ٢٢٥ | أسماء والشيمية |

-
- ٢٤١ تحقيق المرويات عن ابن عباس في آية الاستماع .
 ٢٤٧ أضواء على آية النساء .
 ٢٦٥ موقف التابعين من نكاح المتعة .
 ٢٧٠ من رویت عنه إباحة المتعة من التابعين .
 ٢٧٦ موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة .
 ٢٨٣ موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة .
 ٢٩١ رأي الشيعة الإمامية في نكاح المتعة وأدلةهم .
 ٣٠١ مناقشة استدلال الشيعة بالكتاب .
 ٣١١ مناقشة استدلالهم بالسنة .
 ٣١٥ رد على الشيعة القائلين إن عمران بن حصين كان يفتني بحل نكاح المتعة .
 ٣١٩ وفقة مع محمد الحسين .
 ٣٢٢ مناقشة الإمامية في ادعائهم انعقاد الإجماع على حلية المتعة .
 ٣٢٣ نقض استدلالهم بالمقول .
 ٣٢٤ حجور والإزام .
 ٣٢٦ مرويات الشيعة عن أئمتهم في تجويف المتعة ومناقشتها .
 ٣٢١ ضرورة أن يكتشفان حقيقة مروياتهم عن آل البيت .
 ٣٢٢ مفترق الطريق بيننا وبين المجوزين .
 ٣٢٩ مناقشة الإمامية في تقدّمهم أحاديث تحريم المتعة .
 ٣٤١ الرد على الفكيكي الإمامي .
 ٣٥٩ إسترار الصعل بنكاح المتعة عند الشيعة الإمامية .

منشوراتنا

- الاستاذ : محمد مفید عزة الغیمی الرسم الهنلنسی للمخططات والخرائط ،
وائله وطرقه .
- الاستاذ : محمد مفید عزة الغیمی العداول الرياضية جمع واعداد
- الاستاذ : خیر الدین وانلي معجزات المصطفى صلی الله علیه وسلم
- الاستاذ : ضياء الدين الصابوني تعبية رمضان دیوان شعر .
- الدكتور : محمد التونجي المعین في الاعراب والعرض والاملاع
- الدكتور : محمد التونجي دیوان بن عبد ربه الاندلسي
- الاستاذ : محمود القاسم براهین (الفواهر الكونية في القرآن)
- الاستاذ : عبد العليم محمد قنیس دفاع واستشهاد
- الاستاذ : عبد العليم محمد قنیس الحب في الاسلام .
- الاستاذ : خالد عبد الرحمن المك التفكير الاقتصادي في الاسلام .
- الاستاذ : ساتلانا الوجود الالهي بين انتصار العقل وتهافت
- تحقيق عصام الدين المادة
- الدكتور: محمد خیر عرقوسی الموازنة في اصول التربية المقارنة .
- الاستاذ : ابن مالک الاندلسي آلهة ابن مالک الاندلسي .
- الاستاذ : مصطفی صادق الرافعی مدرسة الثلاثین يوما .
- الاستاذ : أبو سليمان الشدوی نساء الاسلام .
- الاستاذة: لطفیة السنکری نساونا ونساؤهم

- نزهة النظر شرح نوبة الفكر في مصطلح العلامة : ابن حجر العسقلاني
 أهل الآخر °
 الشيخ : ناصر الدين الالباني °
 دفاع عن الحديث النبوى °
 العباس بن الأخفف دراسة مقارنة °
 أبو تمام بين شعره وحمساته °
 اعجاز القرآن °
 مختصر الخرقى في فقه الإمام أحمد بن حنبل
 العلامة : عمر بن الحسن الخرقى
 العلامة : محمد بن أحمد السفاريني
 لوامع الانوار البهية
 وسواتط الاسرار الآثرية
 تسهيل المنافق في الطب والحكمة
 وبخاشيته الطب النبوى للحافظ التهبي
 دور المسلم في الثالث الاخير من القرن العشرين
 حديث أبي الدرداء في فضل العلم للعلامة
 ابن رجب العنطلي °
 الياءات المشدّدات في القرآن وكلام العرب
 صنعة مكي بن أبي طالب القيسي °
 رسالة كلام في الكلام والقرآن
 صنعة محمد ابن رستم الطبرى
 اختصار القول في الوقف على كلا وبل ونعم
 صنعة مكي بن أبي طالب القيسي
 المنيه والأمل (الفاظمي عبد العباس بن) تحقيق : د . عصام الدين محمد
 احمد الهمذانى